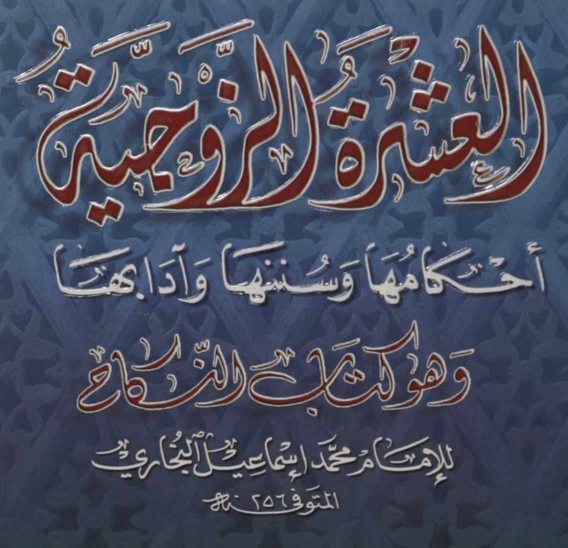


شرح وتعليق الإمام ابن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

عن النسخة التي أجازها

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمعه وخرج حديثه وعلق عليه

الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي

دار المعرفة

بيروت ـ لبنان


مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)


العشرة الزوجية
أحكامها وسننها وآدابها

الطبعة الأولى : 1423 هـ 2002 م

ISBN 9953 - 420 - 84 - X

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب:٧٨٧٦ ،هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon

http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com



أحكامها وسننها وآدابها

وهو كتاب النكاح

للإمام محمد إسماعيل البخاري
المتوفى ٢٥٦ هـ

شرح وتعليق الإمام ابن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عن النسخة التي أجازها
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمعه وخرج حديثه وعلق عليه
الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهُما، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنْيَا المرأةُ الصَّالحةُ»

رواه مسلم (1467)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين، اللهم أعن ويسر يا كريم

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ. وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ يقول الله تبارك وتعالى في مُحكم تنزيله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام، فيما رواه ابن حبان (4032) وغيره

في «صحيحه» بإسناد على شرط الشيخين، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أربعٌ من السَّعادة، المرأةُ الصَّالحةُ، والمسْكَنُ الواسِعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركبُ الهنيءُ. وأربعٌ من الشَّقَاوةِ، الجارُ السوءُ، والمرأةُ السُّوءُ، والمسكَنُ الضَّيِّقُ، والمركبُ السُّوءُ».

فالمرأةُ الصالحةُ نعمةٌ من نِعَمِ الله تعالى على عبدِهِ، وكذلك الزَّوْجُ الصَّالحُ نعمةٌ كُبرى من نِعَمِ الله تعالى على إمائِهِ.

والعبد مكلَّفٌ باختيار الزوجة الصالحة، لتُعينهُ في دَرْبِ الحياة لمرضاةِ الله تعالى، ولتكُونَ رفيقاً أميناً مُخلصاً يتخطَّى معها صِعَابَ الأُمورِ ليبلُغَا سويَّةً شاطىء الأمان، وليُنْشِئا معاً أُسرةً طاهِرةً طيِّبةً، تقومُ بأمرِ ربها جلَّ وعلا، وتتفاعلُ مع مُجتمعها مُحققةً شَرْعَ الله تعالى فيما أَمَرَ، أو نَهَى عنهُ وزجَر. فالأمرُ جَدٌّ، ومسؤُلِّيةٌ سَوْفَ يُسألُ المرءُ عليها، هل حفِظَ أمْ ضيَّع؟

وكما أن الزَّوْجَ مأمورٌ باختيار الزوجة الصالحة، فكذلك أولياء المرأة مأمورون باختيار الزوج الصالح لابنتهم، فعند الترمذي (1085)، بإسناد حسن، من حديث أبي حاتم المُزنيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَاءَكُم من تَرْضَون دينهُ وخُلُقَهُ، فانكِحُوهُ، إلاَّ تفعلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ».

وفي لفظٍ له (1084) آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ إليكم من تَرْضَوْنَ دينهُ وخلقهُ فزوِّجُوهُ، إلا تفعلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ».

وهذا الكتاب الذي هو بين أيدينا، ما هو إلاَّ مِنْهاجاً نَبَوِيًا يُعالج أُمورَ الزواج من اختيار وخطبة وما يتبعها من أحوال الزواج والعُشرةِ الزوجية والأسريَّة بشكلٍ مبسطٍ مشروحٍ يَفْهمُه الصغير والكبير، بألفاظٍ أدبيةٍ مُنمقةٍ، لا تجرحُ حياءً، ولا تخل بالمعنى.

وقد قمت بتتبع أحاديث الكتاب من «صحيح البخاري» مع تخريجها، وكذلك ما قام به الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ لشرحها،

فجاء الكتابُ منتظماً، متناً وشرحاً وتخريجاً. وليكون مادةً سهلةً بين يدي القارىء الكريم، مُبوباً حسب المواضيع المتعلقة بهذا الخصوص.

أرجو الله أن أكون قد وُفقتُ في عملي هذا، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني بأحسن قبول إنه هو السميع البصير.

شكر وتقدير

روى الإمام أحمد (7939)، وغيره بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يشكُر الله من لا يشكُر الناس» فكلمة شكرٍ وتقديرٍ لأبناء المرحوم إبراهيم فولادكار، وأخصُّ بالشكر الأستاذين عدنان ومحمد صاحبا «دار المعرفة» في بيروت، على ما بذلاه من جهودٍ لإنجاح هذا الكتاب، وكذلك كل من قام بتنضيده وتصحيحه وخدمته. جزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286].

عـرفـان

بيروت/5 جمادى الأولى/ 1423هـ

الموافق/ 15 تموز/ 2002

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ:

(**بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب النكاح**) كذا للنسفي، وعن رواية الفربري تأخير البسملة. و«النكاح» في اللغة الضم والتداخل، وتجوَّز من قال إنه الضم. وقال الفراء: النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء، وسمي به العقد لكونه سببه. قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما. وقال الفارسي: إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرتها فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة. نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6] فإن المراد به الحلم والله أعلم. وفي وجه للشافعية ـ كقول

الحنفية ـ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايات. وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.

1 ـ باب الترغيب في النكاح

لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3] الآية

حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرَنا حُميدُ بن أبي حُميدٍ الطويل أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه يقول: «جاء ثلاثةُ رَهَطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأَنهم تَقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ؟ قد غَفر الله لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّر. قال أحدُهم: أما أنا فأنا أصلِّي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «**أنتُم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطر، وأصلِّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مني**»[1].

حدّثنا عليٌّ سمعَ حسَّانَ بن إبراهيمَ عن يونُسَ بن يزيدَ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عُروةُ أنه سأل عائشةَ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3] قالت: يا ابن أختي، اليتيمةُ تكونُ في حَجر وليِّها، فيرغبُ في مالها

(1) رواه أحمد (13534)، والبخاري (5063)، ومسلم (1401)، والنسائي في «المجتبى» (3217)، وفي «الكبرى» (5324/3)، وابن حبان (14)، والبيهقي (7/77)، وغيرهم.

وجمالها، يريدُ أن يتزوجَها بأدنى من سُنةِ صَداقها، فَنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيُكمِلوا الصداق، وأُمِروا بنكاحِ مَن سِواهنَّ من النساء»[1].

قوله: (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3] «الآية» زاد الأصيلي وأبو الوقت ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب. وقال القرطبي[2]: لا دلالة فيه، لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء. ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: 87] وقد اختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لم ينعقد. وقال الحنفية: هو عبادة. والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح ـ كما سيأتي بيانه ـ تستلزم أن يكون حينئذٍ عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: الأول حديث أنس، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس.

قوله: (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ» ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه. ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني «كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة» ووقع في «أسباب الواحدي» بغير إسناد «أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة

---

(1) رواه البخاري (5064)، ومسلم (3018)، وأبو داود (2068)، والنسائي في «المجتبى» (3346)، وفي «الكبرى» (6/ 11090)، وغيرهم. مُطولاً ومختصراً.

(2) في «المفهم» (7/ 325/ 332).

من الصحابة ـ وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن ـ في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم» فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها» يعني بسبب ذلك، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.

قوله: **(يسألون عن عبادة النبي ﷺ)** في رواية مسلم عن علقمة «في السر».

قوله: **(كأنهم تقالوها)** بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله: **(فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له)** في رواية الحموي والكشميهني «قد غفر له» بضم أوله. والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، وأشار في حديث عائشة والمغيرة ـ كما تقدم في صلاة الليل ـ إلى معنى آخر بقوله: **«أفلا أكون عبداً شكوراً»**.

قوله: **(فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً)** هو قيد لليل لا لأصلي، وقوله: «فلا أتزوج أبداً» أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد، ووقع في رواية مسلم «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال

بعضهم: لا أنام على الفراش» وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش. ويمكن التوفيق بضروب من التجوز.

قوله: (فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم») في رواية مسلم فبلغ ذلك للنبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: **«ما بال أقوام قالوا كذا»**؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً لهم.

قوله ﷺ: «أما والله» بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم.

قوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر **«المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»**.

قوله ﷺ: «لكني» استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا.

قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه[1]، وطريق النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [الحديد: 27].

وقوله: فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً. وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب. وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: 20]، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله ﷺ: «**إني لأخشاكم لله**» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك، وفيه أيضاً: إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه، أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم.

الحديث الثاني، وقد جاء عند البخاري (4573)، عن طريق هشام بن

عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رجلاً كانت له يتيمةٌ فنكحها، وكان لها عَذْقٌ وكان يُمسِكها عليه ولم يكن لها من نفسِهِ شيء، فنزلَت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] أحسِبه قال: كانت شريكَتَهُ في ذلك العَذْقِ وفي ماله».

وفي لفظ للمصنف (4574) عن طريق ابن شهابٍ قال: أخبرَني عروةُ بن الزُّبير أنه سألَ عائشةَ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أُختي، هذه اليتيمة تكون في حَجر وليِّها تشركهُ في مالِهِ ويُعجبه مالها وجَمالها، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغير أن يُقسطَ في صَداقِها فيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهوا عن أن يَنكحِوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويبلغوا لهنَّ أعلى سُنَّتهنَّ في الصَّداق، فأُمِروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ. قال عروة: قالت عائشة: وإنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية، فأنزَلَ الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 127] قالت عائشة: وقول اللّهِ تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] رغبة أحدِكم عن يتيمتِه حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، قالت: فنُهوا أن ينكحِوا عمَّن رغبوا في مالها وجمالها من يَتامى النساءِ إلاّ بالقِسط، من أجلِ رغبتهم عنهنَّ إذا كنَّ قليلاتِ المالِ والجمال.

قوله: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها) هكذا قال هشام عن ابن جريج: فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه «أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة إلخ» وكذا هو عند المصنف في الرواية التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروة، وفيه شيء آخر نبه عليه الإسماعيلي وهو قوله: «فكان لها عذق فكان يمسكها عليه» فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها، وقد وقع في رواية ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على القصتين، ورواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فإنه قال فيها: «أنزلت في الرجل

يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال إلخ» وكذا أخرجه المصنف في أواخر هذه السورة من طريق أبي أسامة، وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام.

قوله: (عذق) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة: النخلة، وبالكسر الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، والمراد هنا الأول. وأغرب الداودي ففسر العذق في حديث عائشة هذا بالحائط.

قوله: (وكان يمسكها عليه) أي لأجله، وفي رواية الكشميهني «فيمسك بسببه».

قوله: (أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق) هو شك من هشام بن يوسف، ووقع مبيناً مجزوماً به في رواية أبي أسامة ولفظه «هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها وشريكته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها، فنهوا عن ذلك» ورواية ابن شهاب شاملة للقصتين، وقد تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه.

قوله: (اليتيمة) أي التي مات أبوها.

قوله: (في حجر وليها) أي الذي يلي مالها.

قوله: (بغير أن يقسط في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب «ويريد أن ينتقص من صداقها».

قوله: (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ أي ممن يرغب في نكاحها سواه، ويدل على هذا قوله بعد ذلك: «فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق» وقد تقدم في الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره».

قوله: (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أي بأي مهر توافقوا عليه، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبري، وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] شيء آخر، قال في

معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أي إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى.

قوله: (وترغبون أن تنكحوهن، رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال: رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعدمة.

قوله: (فنهوا) أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن.

2 ـ باب قول النبيِّ ﷺ «مَن استطاع الباءَةَ فليتزوجْ فإنهُ أغضُّ للبَصر وأحصنُ للفرج» وهل يَتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح؟

حدّثنا عُمر بن حفص حدثَنا الأعمشُ قال: حدَّثني إبراهيم عن علقمةَ قال: «كنتُ مع عبد الله، فلقيَه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إنَّ لي إليك حاجة فَخَليا، فقال عثمان: هل لكَ يا أبا عبد الرحمن في أنْ نزَوِّجك بِكراً تُذكرُك ماكنتَ تَعهَد؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: ياعلقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أمَا لئن قلتَ ذلكَ لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: **«يا معشرَ الشباب من**

استَطاع منكم الْبَاءَةَ فليتزَوَّج، ومن لم يستَطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ»[1].

قوله: (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد.

قوله: (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (فلقيه عثمان بمنىً) كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان «بالمدينة» وهي شاذة.

قوله: (فخليا) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي «فخلوا» قال ابن التين: وهي الصواب، لأنه واوي يعني من الخلوة مثل «دعوا» قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ انتهى. ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «إذ لقيه عثمان فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن، فاستخلاه».

قوله: (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم «ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد» وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان «لعلها أن تذكرك ما فاتك» ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس.

قوله: (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا

---

(1) رواه أحمد (3592)، والبخاري (5065)، ومسلم (1400)، والحميدي (115)، والشاشي (360)، وأبو داود (2046)، والترمذي (1081)، والنسائي في «المجتبى» (2238)، وفي «الكبرى» (2547)، وابن ماجه (1845)، وغيرهم.

علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة. ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه «فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك» وفي رواية زيد «فلقي عثمان، فأخذ بيده فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال: أدن يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: ألا نزوجك» ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه.

قوله: (لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب») في رواية زيد «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً فقال لنا» وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه «دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا: **«يا معشر الشباب»** وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق «قال عبد الرحمن: وأنا يومئذٍ شاب، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي» وفي رواية وكيع عن الأعمش «وأنا أحدث القوم».

قوله ﷺ: «يا معشر الشباب» المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية. وقال القرطبي في «المفهم»: يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر»: إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز

الثلاثين سمي شيخاً، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الأسفرايني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة.

قوله ﷺ: **«من استطاع منكم الباءة»** خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

قوله ﷺ: **«الباءة»** بالهمز وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء، قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه، وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ﷺ: **«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»** قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى. والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: **«من استطاع الباءة»** أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج. ويكون قوله: **«ومن لم يستطع»** أي من لم يقدر على التزويج. قلت: وتهيأ له هذا لحذف المفعول

في المنفي فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش **«ومن لم يستطع منكم الباءة»** وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش **«من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»** ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي **«من كان ذا طول فلينكح»** ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، وللبزار من حديث أنس. وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ «كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً» فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلاً إلى ما يهيىء له استمرار تلك الحالة: لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور.

قوله ﷺ: «فليتزوج» زاد البخاري في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا **«فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**. وقوله ﷺ: **«أغض»** أي أشد غضاً **«وأحصن»** أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه **«إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»**[1] فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث

---

(1) رواه مسلم (1403/ 10)، وأحمد (4549)، وأبو داود (2151)، وغيرهم، وقد جاء في رواية =

الباب. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن تكون أفعل على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع جود الداعي. ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

قوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني «**ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم**» قال المازري: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم عليه رجلاً ليسني على جهة الإغراء. وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي، ولكن فيه غلط من أوجه: أما أولاً فمن التعبير بقوله: لا إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب. فأما الإغراء بالغائب فجائز، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيداً ولا يجوز عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد. وأما ثانياً فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني. وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله ﷺ: «**من استطاع منكم**» فالهاء في قوله: «فعليه» ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ـ إلى أن قال ـ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178] ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهـ ملخصاً. وقد استحسنه القرطبي. وهو حسن بالغ، وقد تفطن له الطيبي فقال: قال أبو

= مسلم (1403)، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعَس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يُردُّ ما في نفسه».

عبيد قوله: فعليه بالصوم إغراء غائب، ولاتكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «من» هي عبارة عن المخاطبين في قوله: **«يا معشر الشباب»** وبيان لقوله: **«منكم»** جاز قوله: **«عليه»** لأنه بمنزلة الخطاب. وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا.

قوله ﷺ: **«بالصوم»** عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله ﷺ: **«فإنه»** أي الصوم.

قوله ﷺ: **«له وجاء»** بكسر الواو والمد أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة **«فإنه له وجاء وهو الإخصاء»** وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر. فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو مقصور، والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا يقال: وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك. واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه. وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه، ونقله

المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود وأتباعه. ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين: أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري ـ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3] قالوا: والتسري ليس واجباً اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، وهذا الرد متعقب، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد. وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله. وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة لا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحباً. وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري ـ وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم. قال: والتحريم

في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه. والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع. ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله ﷺ: **«فإني مكاثر بكم»** ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم قوله: **«لا رهبانية في الإسلام»**. وقال الغزالي في الأحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح. قلت: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث **«فإني مكاثر بكم»** فصح من حديث أنس بلفظ **«تزوجوا الودود الولود. فإني مكاثر بكم يوم القيامة»** أخرجه ابن حبان[1]، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ **«تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم»** وللبيهقي من حديث أبي أمامة **«تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»** وورد **«فإني مكاثر بكم»** أيضاً من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث **«لا رهبانية في الإسلام»** فلم أره بهذا اللفظ،

---

(1) في «صحيحه» برقم (4028)، ورواه أحمد (12613/4)، والبيهقي (7/ 81/ 82)، وسعيد بن منصور في «سننه» (490)، ، وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند النسائي (3227)، والحاكم (2685)، وابن حبان (4056)، والطبراني (20/ 508)، وأبو داود (2050)، وإسناده جيد.

لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني «**إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**» وعن ابن عباس رفعه «**لا صرورة في الإسلام**» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد، وحديث «**من كان موسراً فلم ينكح فليس منا**» أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل، وقد أورده البغوي في «معجم الصحابة» وحديث طاوس «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور» أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة «**النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**».

وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم. لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في «شرح السنة»، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب[1] والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة. وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها، واستنبط القرافي من قوله ﷺ: «**فإنه له وجاء**» أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه،

(1) الجب: هو قطع الذَكَر، والمجبوب: من قُطع ذَكَرُهُ.

ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ. فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع. وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده.

واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، وفي قول عثمان لابن مسعود: «ألا نزوجك شابة» استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكراً، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب.

3 ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الباءَةَ فَلْيَصُم

حدّثنا عمر بن حفص بن غِياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني عُمارةُ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ قال: «دخلتُ مع علقمةَ والأَسْوَدِ على عبدِ الله، فقال عبدُ الله: كنا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: **يا معشرَ الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ لِلْبَصر وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاءٌ**»[1].

قوله: (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب، فعند الترمذي عنه بلفظ **«فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم»** وعند النسائي عنه بلفظ **«ومن لا فليصم»** وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

4 ـ باب كثْرَة النِّساء

حدّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيج أخبرَهَم قال: أخبرني عطاءٌ قال: «حضرنا مع ابن عباس جِنازة ميمونةَ

(1) تقدم تخريجه في الباب السابق. وأخرجه البخاري تحت الرقم (5066).

بسرِفَ، فقال ابنُ عباس: هذه زَوجَةُ النبيِّ ﷺ، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزَعزعُوها ولا تُزَلْزلوها وارفُقُوا، فإنه كان عند النبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسم لثَمانٍ ولا يَقسِمُ لواحِدَة»[1].

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَزيد بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ عَلَى نسائِهِ في ليلة واحدة، وله تسعُ نِسوَةٍ. وقال لي خليفةُ: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادة أنَّ أَنَساً حدَّثهمُ عن النبي ﷺ»[2].

حدّثنا عليُّ بن الحكَم الأنصاريُّ حدَّثنا أبو عَوَانَةَ عن رقَبَةَ عن طلحةَ اليَاميِّ عن سعيد بن جُبَيْر قال: «قال لي ابن عبَّاس: هل تزَوَّجت؟ قلت: لا. قال: فَتَزَوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نِساءً»[3].

قوله: (**باب كثرة النساء**) يعني لمن قدر على العدل بينهن، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول حديث عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة» زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج «زوج النبي ﷺ».

قوله: (**بسرف**) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء: مكان معروف بظاهر مكة، تقدم بيانه في الحج. وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: «دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: «صلى عليها ابن عباس،

---

(1) رواه البخاري (5067)، ومسلم (1465)، والنسائي في «**المجتبى**» (3196)، وفي «**الكبرى**» (3/8924).

(2) رواه البخاري (5068)، ومسلم (1309/4)، وأبو داود (218)، والنسائي (263)، والبيهقي (1/204)، وابن حبان (1206)، وأبو عوانة (1/280)، وغيرهم، وعن طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يدور على نسائه في ساعة من الليل، أو النهار. وهنّ إحدى عشرة ـ قال قتادة ـ: فقلت لأنس بن مالك: أكان يطيق ذلك؟ قال: كُنَّا نتحدث أنه أُعطِيَ قوة ثلاثين.

(3) رواه البخاري (5069).

ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد»، قلت: وهي خالة أبيه «وعبيد الله الخولاني»، قلت: وكان في حجرها «ويزيد بن الأصم»، قلت: وهي خالته كما هي خالة ابن عباس[1].

قوله: (فإذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت.

قوله: (فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة الاضطراب.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «**كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته. وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة. هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟.

قوله: (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب» قال عياض قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال: قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج

(1) وانظر أخي الكريم قصة السيدة ميمونة رضي الله عنها، في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة ـ وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال فكيف روى عنه لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» وسيأتي في باب [المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها... رقم (99)]، ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى.

لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح. ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً. وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة. كذا قال، فأما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح. ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك. وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عياض فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث أنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله بالمدينة وهماً.

قلت: يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة. والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف.

الحديث الثاني حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة» وتقدم شرحه في كتاب الغسل، وهو ظاهر فيما ترجم له.

وقد جاء عند البخاري (268) من طريق قتادة، قال حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهُنَّ إحدى عشرة.. الحديث. وقد جاء هنا موصولاً، بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة» وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة» وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي

في مكانه، فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليباً. وقد سرد الدمياطي ـ في السيرة التي جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس «تزوج خمس عشرة: دخل منهم بإحدى عشرة ومات عن تسع». وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك. والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم.

قوله: (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع» وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبدالله بن عمرو رفعه «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة). قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة

لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم.

واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه،

وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجباً عليه. وسيأتي البحث فيه في بابه.

الحديث الثالث، قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المروزي، مات سنة ست وعشرين.

قوله: (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد، وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففاً.

قوله: (قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت؟ قلت: لا، وما أريد ذلك يومي هذا» وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: ما ذاك في» الحديث.

قوله: (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء كما [جاء عند المصنف وغيره][1]،

---

(1) روى البخاري (3424)، ومسلم (1654)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال «سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه. فقال النبي ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله» لفظ البخاري ومعنى قوله ﷺ: «فقال له صاحبه» يعني الملاك. وقوله: «فلم يقل» وذلك لنسيانه. والله أعلم. وقد جاء في لفظ عند البخاري وغيره بدلاً من قوله ﷺ: «سبعين امرأة»، «تسعين امرأة».

ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء» قيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهي عنده نادرة أو معدومة.

ووقع في «الشفاء»[1] أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية، إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره، بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهن. والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها. أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك. ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك. رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ. خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه. سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله. سابعها الإطلاع على محاسن أخلاقه

(1) للقاضي عياض رحمه الله تعالى.

الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن. ثامنها ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ. تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم. ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره «أما إنه يستخرج من صلبك من كان مستودعاً». وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية.

5 ـ باب من هاجَرَ أو عمل خيراً لِتزْوِيج امْرَأةٍ فلهُ ما نَوَى

حدّثنا يحيى بن قَزَعة حدَّثنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاصٍ عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **العَمَلُ بالنيَّةِ وإنما لامرىءٍ ما نوى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهجْرتُهُ إلى الله ورسولِهِ ﷺ، ومَن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها، فهجرته إلى ما هَاجَرَ إليه**»[1].

قوله: (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ «العمل بالنية، وإنما لامرىءٍ ما نوى»، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجاً مثلاً أو صلاةً أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة[2] والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله: «أو عمل

(1) رواه أحمد (168)، البخاري (5070)، ومسلم (1907)، وأبو داود (2201)، والترمذي (1647)، والنسائي (75)، وابن ماجه (4227)، وغيرهم.

(2) الخبر رواه الطبراني في «الكبير» (8540)، بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن مسعود =

خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» الحديث. ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزويج أبي طلحة بأم سليم بمدة، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر، والله أعلم.

6 ـ باب تزْوِيج المُعْسِر الذي معهُ القرآنُ والإسلام
فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ

حدّثنا محمدُ بن المثَنَّى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني قيسٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نَغْزو مع النبيِّ ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يارسولَ الله ألا نَسْتَخصِي؟ فنهانا عن ذلك»[1].

قوله: (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها.

= رضي الله عنه، أنه قال: من هاجر يبتغي شيئاً فهو له. قال: هاجر ليتزوج امرأة يُقال لها أم قيس، وكان يُسمى مُهاجر أم قيس.

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص/ 74)، بعد أن ذكر خبر ابن مسعود: ولكن رُوي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوّجهُ حتى يُهاجر، فهاجر فتزوجها. فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

(1) رواه البخاري (5071).

وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1] فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه. ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله نستخصي؟ فنهانا عن ذلك» وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء ـ وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاماً بعد باب واحد ـ وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. وقد أغرب المهلب فقال: في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن، إذ لو كان كذلك ما سماه معسراً. قال: وكذلك قوله: «والإسلام» لأن الواهبة كانت مسلمة اهـ. والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود «وليس لنا شيء» والله أعلم.

7 ـ باب قولِ الرجُل لأخِيه: انظر أيَّ زوْجَتَيَّ شِئتَ حتى أنزِلَ لكَ عنها، رواه عبد الرحمن بن عوفٍ

حدّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ عن سفيانَ عن حُميدٍ الطويل قال: سمعتُ أنسَ بن مالك قال: «قدِم عبدُ الرحمن بن عوفٍ فآخى النبيُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرَّبيع الأنصاريّ، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرض عليهِ أن يُناصِفهَ أهله وماله. فقال: بارك الله لك في أهلكَ ومالك، دلُّوني

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (5135)، وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبتُ لك نفسي! فقامت طويلاً. فقال رجلٌ: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال ﷺ: «هل عندك من شيءٍ يُصْدِقُها»؟ قال: ما عندي إلا إزاري. فقال ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجدُ شيئاً. فقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلم يجد، فقال «أمعك من القرآن شيء»؟ قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا، لسُوَرٍ سمَّاها. فقال ﷺ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن». وسيأتي في الباب (41).

على السُّوق، فأَتى السوقَ فَرَبِحَ شيئاً مِن أَقِط وشيئاً من سَمْن، فرآه النبيُّ ﷺ بعدَ أيام وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، فقال: **مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمن؟** فقال: تَزَوجتُ أنصاريةً. قال: **فما سُقْتَ؟** قال: وزْنَ نَواةٍ من ذهَب. قال: **أَوْلِم ولَوْ بشاةٍ**»[1].

قوله: (باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتيَّ شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع[2].

قوله: (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف. وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته: «انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها» وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ «فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله» ويأتي في الوليمة في الباب (69) من حديث أنس بلفظ «أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي»، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة. وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة

(1) رواه مالك في «**الموطأ**» (1157)، في النكاح. باب (21)، ما جاء في الوليمة ورواه أحمد (12975)، والبخاري (5072)، ومسلم (1427)، وأبو داود (2109)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، والحميدي (1218)، وأبو يعلى (3781)، والطبراني (1/ 728)، والبيهقي (7/ 237)، وغيرهم.

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (2048)، في البيوع من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال له عبد الرحمٰن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمٰن فأتى بأقط وسمن. قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمٰن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «**تزوجت**» قال: نعم. قال: «**ومن**»؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: «**كم سقت**» قال: زنة نواة من ذهب ـ أو نواة من ذهب ـ فقال له النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**».

في مثل ذلك، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة. وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره. وقد أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» من حديث أم سلمة قالت: «خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة» هذا أو معناه والله أعلم.

8 ـ باب مايُكرَه مِن التَبَتُّل والخِصَاءِ

حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول: سمعتُ سعدَ بن أبي وَقّاص يقول: «ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بن مَظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذِن له لاختَصَينا»[1].

حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بن المسيَّب أنه سمع سعد بن أَبي وَقّاص يقول: «لقد ردَّ ذلك ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ على عثمانَ بن مظعون، ولو أجاز له التبتلَ لاختَصَينا»[2].

حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جريرُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ قال: «قال عبدُ الله: كنّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيءٌ، فقلنا: ألا نستخصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]»[3].

وقال أصبغُ: أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ بن يزيدَ عنِ ابن شهابٍ

(1) (2) الحديث بألفاظه رواه أحمد (1514)، والبخاري (5073 ـ 5074)، ومسلم (1402)، والنسائي في «المجتبى» (3212)، وفي «الكبرى» (5223/ 3)، والدارمي (2167)، وابن الجارود (674)، وابن حبان (4027)، والبزار (1069)، والشاشي (152)، والبيهقي (7/ 79)، وغيرهم.

(3) رواه البخاري (5075)، ومسلم (1404)، وهو حديث منسوخ.

عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يارسول الله، إني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ ولا أجد ما أتزوجُ به النساء، فسكَتَ عني. ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلتُ مثل ذلك فقال النبيُّ ﷺ: **يا أبا هريرةَ جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَر**»[1].

قوله: (**باب ما يكره من التبتل**) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: 8] فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصاً، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعاً[2]. لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك، ومنه «صدقة بتلة» أي منقطعة عن الملك، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

قوله: (**والخصاء**) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروهاً، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ» فعرف أن معنى قوله: «رد على عثمان» أي لم يأذن له بل نهاه. وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه «أنه قال: يارسول الله إني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: **لا، ولكن**

---

(1) رواه البخاري (5076).

(2) وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه، وليكثر النسل، ويدوم الجهاد.

عليك بالصيام» الحديث[1]. ومن طريق سعيد بن العاص «أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: **إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**»[2] فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا» ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن له لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء. قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87] وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من دفن بالبقيع. وقال الطيبي: قوله: «ولو أذن له لاختصينا» كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل من هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً

---

(1) بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (8320)، بإسناده؛ أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، إني رجل تشق عليَّ هذه الغربة في المغازي فتأذن لي في الاختصاء فأختصي. قال: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام، فإنه مجفرة» أي قاطع للنكاح. والحديث أورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (7321)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(2) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (5519)، بلفظ: «يا عثمان إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، والتكبير على كل شَرَفٍ، فإن كُنتَ مِنَّا، فاصنع كما نصنعُ» وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (7308/ 4)، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف.

عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

الحديث الثاني:

قوله: (ألا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا.

قوله: (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم. وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال. قال القرطبي[1]: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره. وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة «ثم رخص لنا بعد ذلك».

قوله: (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة[2].

---

(1) في «المفهم» (4/ 89).

(2) ونكاح المتعة نسخ بعد هذا، وحُرّم إلى الأبد، فقد روى البخاري (4216)، ومسلم (1407)، وغيرهما من أئمة الحديث الشريف من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحُمر الإنسية. لفظ البخاري. =

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 87] ساق الإسماعيلي إلى قوله: ﴿المعتدين﴾ وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «ففعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين باباً.

الحديث الثالث:

قوله: (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه، وقال ابن الأنباري: أصل العنت الشدة.

قوله: (ولا أجد ما أتزوج النساء، فسكت عني) كذا وقع، وفي رواية حرملة «ولا أجد ما أتزوج النساء، فائذن لي أختصي» وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال.

قوله: (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.

= وروى الإمام أحمد (15337)، ومسلم (1406)، وأبو داود (2072)، والنسائي (3368)، وابن ماجه (1962)، والدارمي (2195)، وعبد الرزاق (14041)، والحميدي (846)، وغيرهم من طريق الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً» لفظ مسلم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في الباب (32)، نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة.

قوله: (**فاختص على ذلك أو ذر**) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح «**فاقتصر على ذلك أو ذر**» قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء اهـ. وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29] والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء. ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله تعالى في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «**على ذلك**» هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك. وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: «شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ قال: **ليس منا من خصي أو اختصى**»[1].

وفي الحديث ذم الاختصاء، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل. وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح. وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج. وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت. وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال.

(1) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (11304)، بزيادة: «ولكن صُم ووفر شعر جسدك». وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (7322/ 4)، وقال: رواه الطبراني، وفيه معلى بن هلال، وهو متروك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1] نفع الله به: ويؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به. وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي، فإن قيل: لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة.

قلت: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» الحديث، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء.

9 ـ باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة: «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكح النبيُّ ﷺ بكراً غيرَكِ».

حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قلت: يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها، وَوَجَدت شجراً لم يُؤكل منها، في أيها كنتَ تُرتعُ بعيرَك؟ قال: **في التي لم يُرتَعْ منها**. يَعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها»[2].

(1) في «كتابه بهجة النفوس».
(2) رواه البخاري (5077).

حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أَبيه عن عائشةَ قالت: «قال رسولُ الله ﷺ: **أُريتُكِ في المنامِ مرَّتَين، إذا رجلٌ يَحمُلكِ في سَرقَةِ حريرٍ فيقول: هذِهِ امرأتُك، فأكشِفُها فإذا هي أنتِ. فأقول: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه**»[1].

قوله: (باب نكاح الأبكار) جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور[2].

قوله: (فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها) كذا لأبي ذر ولغيره «**ووجدت شجرة**» وذكره الحميدي بلفظ «**فيه شجرة قد أكل منها**» وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد «**في أيها**» أي في أي الشجر، ولو أراد الموضعين لقال في أيهما.

قوله: (ترتع) بضم أوله، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة.

قوله: (قال: في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم «**قال: في الشجرة التي**» وهو أوضح. وقوله: «يعني إلخ» زاد أبو نعيم قبل هذا «قالت:

---

(1) رواه أحمد (2497)، والبخاري (5078)، ومسلم (2438)، وأبو يعلى (4498)، والطبراني (23/ 41)، وابن حبان (7093)، والبيهقي (7/ 85)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم القصة كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

(2) برقم (4751)، من طريق ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس، قبل موتها، على عائشة، وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ، ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء. ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس، فأثنى علي، ووددت أني كنت نسياً منسياً.

والمراد بقوله: وهي مغلوبة، أي من كرب الموت. ومعنى قولها رضي الله عنها: وددت أني كنت نسياً منسياً؛ أي أحببت لو أني أوجد ولم أكن شيئاً يُذكر.

فأنا هيه» بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور، ومعنى قوله ﷺ: «**في التي لم يرتع منها**» أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك. ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضاً «**أريتك في المنام**» وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين باباً الباب رقم (36) النظر إلى المرأة قبل التزويج. ووقع في رواية الترمذي[1] أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل.

10 ـ باب تزويج الثيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ ﷺ: «لاتَعرِضن عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن»[2]

حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا سَيَّارٌ عن الشعبيِّ عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا مَعَ النبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلْتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فَلَحِقَني راكبٌ من خَلفي، فَنَخَس بَعيري بعَنزةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ ﷺ فقال: **ما يُعجِلُكَ**؟ قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرس قال: **أَبِكراً أم ثَيِّباً**؟ قلتُ: ثَيِّباً. قال: **فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك**. قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: **أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تَمتَشِطَ الشعِثة، وتستحدَّ المُغيبة**»[3].

---

(1) في المناقب (3880)، بإسناد صحيح، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أن جبريل عليه السلام جاء بصورتها في خرقة من حرير، خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: «إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة». ورواه ابن حبان (7094)، في «صحيحه».

(2) جزء من حديث رواه البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما، وسيأتي الكلام عليه في الباب (21)، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(3) الحديث بألفاظه وطرقه رواه أحمد (14199)، والبخاري (5079 ـ 5080)، ومسلم (715)، وأبو داود (3505)، والبخاري (2861)، ومسلم في «المساقاة» (715/ 110)، واللفظ لأحمد من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر بن عبد الله، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ـ وأحسبه قال: غازياً ـ، فلما أقبلنا قافلين، قال: «من أحب أن يتعجل، =

حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا محاربٌ قال: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: «تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: **ما تزوجتَ؟** فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّباً. فقال: **مالَكَ وللعَذارى ولِعابها**. فذكرتُ ذلكَ لعَمرِو بن دينار، فقال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: **هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك**».

قوله: **(باب تزويج الثيبات)** جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة، ضد البكر.

قوله: **(وقالت أم حبيبة: قال لي النبي ﷺ: لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)** هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد عشرة أبواب، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن» لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب. ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره.

قوله ﷺ: **(ما يعجلك)** بضم أوله، أي ما سبب إسراعك؟

قوله: **(كنت حديث عهد بعرس)** أي قريب عهد بالدخول على الزوجة. وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة «فلما دنونا من المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام ـ أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت» وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر **«من أحب**

= فليتعجل» وأنا على جمل أرمك ـ أي ضعيف هزيل ـ ليس في الجند مثله، فاندفعت عليه، فإذا الناس خلفي، فبينا أنا كذلك، إذ قام جملي، فجعل لا يتحرك، فإذا صوت النبي ﷺ، فقال: ما شأن جملك يا جابر؟» قلت: يا رسول الله، لا أدري ما عرض له! قال: «استمسك، وأعطني السوط» فأعطيته السوط، فضربه ضربة، فذهب بي البعير كل مذهب، فقال لي النبي ﷺ عند ذلك: «يا جابر، أتبيعني جملك؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «اقدم المدينة» فقدم المدينة، فدخل في طوائف من أصحابه المسجد، فعقلت بعيري، فقلت: هذا جملك يا رسول الله. فخرج، فجعل يطيف به ويقول: «نعم الجمل جملي» فقال: «يا فلان، انطلق فأتني بأواق من ذهب» فقال: «أعطها جابراً» فقبضتها، فقال النبي ﷺ: «استوفيت الثمن؟»، قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «فلك الثمن، ولك الجمل» أو «لك الجمل، ولك الثمن».

أن يتعجل إلى أهله فليتعجل» أخرجه مسلم.

قوله: (قال ﷺ: «أبكراً أم ثيباً»؟ قلت: ثيباً) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت، وكذا وقع في ثاني حديث الباب «فقلت: تزوجت ثيباً» في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: **أتزوجت**؟ قلت: نعم. قال: **بكراً أم ثيباً**؟ قلت: ثيباً. وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ «**هل نكحت يا جابر**؟ قلت: نعم قال: ماذا، **أبكراً أم ثيباً**؟ قلت: لا بل ثيباً، ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث «قلت: ثيب» وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر.

قوله ﷺ: «فهلا جارية» في رواية وهب بن كيسان «**أفلا جارية**» وهما بالنصب أي فهلا تزوجت؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب «**هلا بكراً**»؟ وسيأتي قبيل أبواب الطلاق، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ «العذارى» وهو جمع عذراء بالمد.

قوله ﷺ: «تلاعبها وتلاعبك» زاد في رواية النفقات «**وتضاحكها وتضاحكك**» وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ قال لرجل» فذكر نحو حديث جابر وقال فيه: «**وتعضها وتعضك**» ووقع في رواية لأبي عبيدة «**تذاعبها وتذاعبك**» بالذال المعجمة بدل اللام، وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ «**مالك وللعذارى ولعابها**» فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة. ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي[1]، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول

(1) في «المفهم» (4/ 215).

شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال: اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه «إنما قال جابر: **تلاعبها وتلاعبك**» فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة «قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن» أي في غير ذلك من مصالحهن، وهو من العام بعد الخاص، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في «النفقات» «**هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيباً، كرهت أن أجيئهن بمثلهن. فقال ﷺ: بارك الله لك**» أو «**قال خيراً**» وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي «وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال: **أصبت**» وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك». وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد في «الطبقات».

قوله: (فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً») كذا هنا، ويعارضه الحديث الآخر الآتي «**لا يطرق أحدكم أهله ليلاً**»[1] وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. ويؤيده قوله في الطريق الأخرى: «**يتخونهم بذلك**»[2] وسيأتي مزيد بحث فيه هناك.

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه[3] من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن

(1) رواه البخاري (5244)، وغيره وسيأتي في الباب (121)، لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة.

(2) رواه مسلم (715/ 184)، في الإمارة من حديث جابر رضي الله عنه. قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. وسيأتي في الباب (121).

(3) في النكاح (1861)، باب (7)، تزويج الأبكار. بزيادة: «وأرضى باليسير». وتعقبه البوصيري بقوله: في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة. قال البخاري: لم يصح حديثه.

أبيه عن جده بلفظ «**عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً**[1] **وأنتق أرحاماً**» أي أكثر حركة، والنتق بنون ومثناة الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد «**وأرضى باليسير**» ولا يعارضه الحديث السابق «**عليكم بالولود**»[2] من جهة أن كونها بكراً لا يعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقيماً وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما.

وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، يؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك. ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي. وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ. وقوله في الرواية المتقدمة: «خرقاء» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف، هي التي لا تعمل بيدها شيئاً وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

قوله ﷺ: «تمتشط الشعثة» بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة،

---

(1) وقوله ﷺ: «أعذب أفواهاً» قيل: هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها. فإنها ما خالطت زوجاً قبله. وقوله ﷺ: «أنتق أرحاماً» أي أكثر أولاداً. يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق، لأنها ترمي بالأولاد نتقاً. والنتق: الرمي. قاله الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(2) الحديث بتمامه تقدم من رواية ابن حبان (4028)، وأحمد (12613)، والبيهقي (7/ 81 ـ 82)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة». لفظ ابن حبان وهو حديث صحيح بشواهده.

أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

قوله ﷺ: «تستحد» بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى. والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى، والله أعلم.

11 ـ باب تَزويج الصِّغار منَ الكبار

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثَنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ «**أن النبيَّ ﷺ** خطبَ عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: **أنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حَلال**»[1].

قوله: (باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن.

قوله: (أن النبي ﷺ خطب عائشة) قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه. قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها. قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة. وقول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، وقوله ﷺ في الجواب: «**أنت أخي في دين الله وكتابه**» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] ونحو ذلك، وقوله ﷺ: «**وهي لي حلال**» معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة، فكيف يلتئم قوله: «**إنما أنا أخوك**». وأيضاً فالنبي ﷺ

---

(1) رواه البخاري (5081).

ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة «أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها: **ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي**، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: ادعي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه» قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة. ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**»[1] فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل. الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله.

12 ـ باب إلى مَن يَنكِحُ، وأيُّ النساءِ خير؟ وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنُطفه من غير إِيجاب

حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريش: أحناهُ على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ**»[2].

قوله: (باب إلى من ينكح، واي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد،

---

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (3656)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لو كنتُ مُتخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ، ولكن أخي وصاحبي».

(2) رواه أحمد (8251)، والبخاري (5082)، ومسلم (2527)، وعبد الرزاق (20604)، والحميدي (1047)، وابن حبان (6267)، وغيرهم.

وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء**»[1] وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

قوله: (خير نساء ركبن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء برقم (3434) في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره: «ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط» فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يشك أن لمريم فضلاً وأنها أفضل من جميع نساء قريش، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث «**خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة**» رواه البخاري (3432) وغيره من حديث علي رضي الله عنه وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: «**ركبن الإبل**» لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فردٍ فردٍ منها، فإن قوله: «**ركبن الإبل**» إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً، ويمكن أن يقال أيضاً: إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن.

قوله ﷺ: «صالح نساء قريش» كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني «صلح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر «النفقات» برقم (5365) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «**نساء قريش**» والمطلق محمول على المقيد. فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء

---

(1) رواه ابن ماجه (1968)، والحاكم (2734)، والبيهقي (7/ 133)، والدارقطني (3/ 299)، والقضاعي في «**مسند الشهاب**» (667)، وابن الجوزي في «**العلل المتناهية**» (1009)، وابن عدي في «**الكامل في الضعفاء**» (2/ 614)، وأبو حاتم في «**العلل**» (1/ 404)، وتعقبه بقوله: الحديث ليس له أصل. الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر. وقال الذهبي: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه. وقال ابن حبان: في «**المجروحين**» (1/ 225)، أصل الحديث مرسل، ورفعه باطل.

قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

قوله ﷺ: «**أحناه**» بسكون المهملة بعدها نون: أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي، جاء الضمير مذكراً وكان القياس أحناهن، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس «كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً» بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً.

قوله ﷺ: «**على ولده**» في رواية الكشميهني «**على ولد**» بلا ضمير وهو أوجه، ووقع في رواية لمسلم «**على يتيم**» وفي أخرى «**على طفل**» والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العموم، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك.

قوله ﷺ: «**وأرعاه على زوج**» أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

قوله ﷺ: «**في ذات يده**» أي في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أي قليل المال، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب. ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه. ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

13 ـ باب اتخاذِ السَّراري، ومن أعتق جاريةً ثم تَزوَّجَها

حدّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا صالحُ بن صالح الهمداني حدَّثنا الشَّعبيُّ حدَّثني أبو بُردَةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ

الله ﷺ: **أيما رجلٍ كانت عندَهُ وَليدةٌ فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبَها فأحسنَ تأديبَها، ثم أعتَقها وتزوَّجها، فله أجرانِ. وأيما رجلٍ من أهل الكتابِ آمَنَ بنبيِّه وآمن يعني بي، فله أجران. وأيما مملوكٍ أدى حقَّ مَواليه وحقَّ ربِهِ، فله أجرانِ»** قال الشعبيُّ: خُذها بغير شيء، قد كان الرجلُ يرحَلُ فيما دونها إلى المدينة.

وقال أبو بكرٍ عن أبي حَصين عن أبي بُردةَ عن أبيه عنِ النبيِّ ﷺ **«أعتقها ثم أصْدَقها»**[1].

حدّثنا سعيدُ بن تَليد قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَني جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ..»

حدَّثنا سليمانُ عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة «لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذِبات: بينما إبراهيم مرَّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ.. فذكرَ الحديثَ[2].. فأعطاها هاجرَ قالت: كفَّ الله يدَ الكافرِ،

---

(1) رواه أحمد (19549)، والبخاري (5083)، ومسلم (154)، وأبو داود (2053)، والترمذي (1116)، والنسائي (3344)، وابن ماجه (1956)، والحميدي (768)، والدارمي (2244)، والطيالسي (502)، وغيرهم.

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (2217)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية ملك من الملوك. أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر، فغط حتى ركض برجله».
قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: إن أبا هريرة قال: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله».
قال عبد الرحمٰن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: «فقالت: اللهم إن يمت فيقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً، ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة».

وأَخْدَمَني آجَرَ. قال أبو هريرة: فتلك أمكم يابني ماءِ السماء»[1].

حدّثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنى عليه بصفيةَ بنتِ حُييّ، فدعوت المسلمينَ إلى وَليمتِهِ، فما كان فيها خُبز ولا لحم، أَمَر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأَقِطِ والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكت يَمينُهُ؟ فقالوا: إن حَجبها فهي من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وَطَّى لها خلفَه ومدَّ الْحِجَابَ بينها وبين الناس»[2].

قوله: (باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع، ويقال له الاستسرار أيضاً، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة. والمراد بالاتخاذ

---

(1) رواه أحمد (9252)، والبخاري (5084)، ومسلم (2371)، وأبو داود (2212)، والترمذي (3166)، وابن حبان (5737)، والبيهقي (7/ 366).

(2) الحديث بألفاظه أخرجه أحمد (12946)، والبخاري (5085)، ومسلم (1365)، وابن ماجه (3195)، وغيرهم. وقد جاء في إحدى روايات البخاري (371)، وغيره مطولاً من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ. ثم حُسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**». قالها ثلاثاً. وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد؟ - قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا - والخميس يعني الجيش. قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي! فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي. قال: «**اذهب فخذ جارية**». فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: «**ادعو بها**». فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**». قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

الاقتناء، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً «**عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام**» أخرجه الطبراني وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/4344) وإسناده واه. ولأحمد برقم (11/6598) وهو حسن لغيره، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «**انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة**» وإسناده أصلح من الأول. لكنه ليس بصريح في التسري.

قوله ﷺ: «**ومن أعتق جارية ثم تزوجها**» عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبي موسى، وفيه قوله ﷺ: «**أيما رجل كانت عنده وليدة**» أي أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.

قوله ﷺ: «**فله أجران**» ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف: متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب لأنه آمن أولاً بنبيّه ثم برسول الله ﷺ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه. ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني «**أربعة يؤتون أجرهم مرتين**» فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة.

وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر، فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال: «رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي: فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي» فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله: وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: «إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها» ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها

ذلك. وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً.

قوله: (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم «عن أبي بردة» هو ابن أبي موسى. وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى.

قوله: (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر. وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال: «حدثنا أبو بكر الخياط» فذكره بإسناده بلفظ «**إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران**» وكأن أبا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، والقراء المذكورين في القراءة، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار. وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده «**ثم تزوجها بمهر جديد**»، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق، ولا دلالة فيه، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز.

(تنبيه): وقع في رواية أبي زيد المروزي «عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى» والصواب ما عند الجماعة «عن أبيه أبي موسى» بحذف عن التي قبل أبي موسى.

الحديث الثاني:

قوله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» الحديث، ساقه مختصراً هنا، قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية. قلت: إن

أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «فاستوهبها إبراهيم من سارة، فوهبتها له» ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي «إن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة».

الحديث الثالث حديث أنس قال: (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً) الحديث، وفيه (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد» وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أم سرية فيطابق أحد ركني الترجمة، قال بعض الشراح: دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق، كذا قال: وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة، وليس فيه دلالة لما ذكر. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها[1].

14 ـ باب من جعل عِتقَ الأمةِ صداقها

حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حمَّادٌ عن ثابت وشُعيبِ بن الحَبْحابِ

(1) وانظر أخي الكريم قصتها كاملة في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

عن أنس بن مالكٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعْتَقَ صَفيَّةَ، وجعَل عِتْقَها صداقَها»[1].

قوله: (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: «سمعت أنساً قال: سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها. فقال ثابت لأنس: ما أصدقها قال: نفسها، فأعتقها» هكذا أخرجه المصنف في المغازي. وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث «قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسم» فهو ظاهر جداً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية.

وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي. وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها» معناه أعتقها ثم تزوجها. فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقاً قال: أصدقها نفسها، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه. وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ـ ويقال أمة الله ـ بنت رزينة عن أمها «أن النبي ﷺ أعتق

---

(1) رواه أحمد (11957)، والبخاري (5086)، ومسلم (1365/ 85)، في النكاح. وأبو داود (2054)، والترمذي (1115)، والطيالسي (1991)، وعبد الرزاق (13107)، وغيرهم.

صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتي بها مسبية من قريظة والنضير» وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر.

ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره. وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: «الجوع زاد من لا زاد له» قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة». ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها. فإن اتحدا تقاصا.

وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه[1]، قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح، وخصوصاً خصوصيته

(1) (9/ 401)، في أول كتاب النكاح.

بتزويج الواهبة من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] الآية. وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين. ومن طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها.

وقال القرطبي: منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته، وتقرر استحالته بوجهين: أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها. الوجه الثاني: أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه. فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً.

وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول: تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا. فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته. وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها» وهو مما يتأيد به حديث أنس، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: **هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك**؟ قالت: قد فعلت»[1]

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (26425)، وأبو داود (3931)، والحاكم (6781)، من طريق ابن =

وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها. وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك، لأن معنى قولها: «قد فعلت» رضيت، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له.

وفي الحديث: للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم. وفيه اختلاف يأتي في «باب إذا كان الولي هو الخاطب» بعد نيف وعشرين باباً، قال ابن الجوزي: فإن قيل ثواب العتق عظيم، فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره. فالجواب أن صفية بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير.

15 ـ باب تزويج المُعْسر، لقولِهِ تعالى:
﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]

حدّثنا قتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعدِ الساعِدِيِّ قال: «جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول

= إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين. قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحرث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: **«فهل لك إلى ما هو خير منه؟»** قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: **«أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»** قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع ـ تعني الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

الله جئتُ أَهَبُ لك نفسي. قال: فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فَصَعَّد النظر فيها وَصَوَّبه، ثم طَأْطَأَ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلما رأتِ المراةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول اللهِ إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجْنيها. فقال: **وهل عِندك مِن شيءٍ؟** قال: لا والله يا رسول الله، فقال: **اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجدُ شيئاً**، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وَجَدْت شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: **انظُر لو خاتماً من حديد**. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسولَ الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهلٌ: مالَهُ رداءٌ فلها نصفهُ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: **ما تصنَعُ بإزارِك، إن لَبستَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليكَ منه شيءٌ**. فجَلَسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلياً فأمَر به فدُعي، فلما جاء قال: **ماذا معك من القرآن؟** قال: معي سورَةُ كذا وسورةُ كذا ـ عدَّدها ـ فقال: **تَقرؤُهنَّ عن ظهر قَلْبِك؟** قال: نعم. قال: **اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن**»[1].

قوله: (باب تزويج المعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وهذه الترجمة أخص من تلك» وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]) هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم.

(1) الحديث مطولاً ومختصراً رواه أحمد (22862)، والبخاري (5087)، ومسلم (1425)، ومالك في «موطئه» (1118) في النكاح. وأبو داود (2111)، والترمذي (1114)، والنسائي (3339)، والدارمي (2201)، والبيهقي (7/ 144)، وغيرهم.

16 ـ باب الأكفاءِ في الدِّين وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]

حدّثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عُروَةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان ممَّن شَهِدَ بدراً مَعَ النبيِّ ﷺ ـ تَبنى سالماً وأنكَحَهُ بنتَ أخيهِ هنداً بنتَ الوليدِ بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبيُّ ﷺ زيداً. وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه وَوَرِثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: 5] فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً في الدِّين. فجاءت سَهلةُ بنتُ سُهيل بن عمرو القُرَشيّ ثمَّ العامريّ ـ وهي امرأة أبي حُذَيفة بن عُتبة ـ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كنا نَرى سالماً ولداً، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد علمت». فذكَرَ الحديث[1].

حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامَةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعَةَ بنت الزُّبير فقال لها: **لعلكِ أردتِ الحجَّ**، قالت: والله لا أجِدُني إلاّ وَجعةً، فقال لها: **حُجّي واشترِطي، قولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَستَني**. وكانت تحت المقدادِ بن الأسود»[2].

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال: حدثني سعيدُ بن أبي سعيدِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُنكَحُ**

---

(1) رواه البخاري (5088)، وأبو داود (2061)، وأحمد (26330)، والنسائي (3224)، والدارمي (2257)، والطبراني في «الكبير» والبيهقي (7/ 459)، وغيرهم، وسيأتي بقية الحديث في الشرح.

(2) رواه أحمد (25363)، والبخاري (5089)، ومسلم (1207)، والنسائي في «المجتبى» (2767)، وفي «الكبرى» (3748)، وابن الجارود (420)، والطبراني في «الكبير» (24/ 833)، والبيقهي (5/ 221)، وغيرهم.

المرأة لِأَربع: لمالها، وَلِحَسَبِها، وَجَمالِها، ولدِينها، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تربَتْ يَداكَ»[1].

حدّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبي حازم عن أبيهِ عن سهلٍ قال: «مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: **ما تقولُون في هذا؟** قالوا: حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمَع قال: **ثم سكتَ**. فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَعَ أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُستَمَعَ. فقال رسولُ الله ﷺ **هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرضِ مثلَ هذا**»[2].

قوله: (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54] الآية، قال الفراء: النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه. فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، العرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب. وهو وجه للشافعية. والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في

---

(1) رواه أحمد (9526)، والبخاري (5090)، ومسلم (1466)، وأبو داود (2047)، والنسائي في «المجتبى» (3230)، وفي «الكبرى» (5/5337)، وابن ماجه (1858)، والدارمي (2170)، والبيهقي (7/ 79/ 80)، وغيرهم.

(2) رواه البخاري (5091)، (6447).

رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم إن تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة في نفسها في غير كفء انتهى.

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ماأخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض**» فإسناده ضعيف. واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعاً «**إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل**» الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم[1]، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث «**قدموا قريشاً ولا تقدموها**» ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في «مختصر البويطي» قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث عائشة.

قوله: (**أن أبا حذيفة**) اسمه مهشم على المشهور وقيل: هاشم وقيل: غير ذلك. وهو خال معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (**تبنى**) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أي اتخذه ولداً، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (**وأنكحه**) أي زوجه (**هنداً**) كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك «فاطمة» فلعل لها اسمين، والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافراً، وقوله: «بنت أخيه» بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح، وحكى ابن

---

(1) في أول كتاب الفضائل (2276)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط.

قوله: (كما تبنى النبي ﷺ زيداً) أي ابن حارثة.

قوله: (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: (كان مولى وأخاً في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم: «مولى أبي حذيفة» وإن سالماً لما نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: 5] كان ممن لا يعلم له أب فقيل له: مولى أبي حذيفة.

قوله: (إنا كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد.

قوله: (سالماً ولداً) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلاً» وفضلاً بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد «وكانت في ثوب واحد» وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه، قال: فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له.

قوله: (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: 5] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4].

قوله: (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود[1] «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها

---

(1) في النكاح (2061)، باب (10)، فيمن حرم من الرضاع، ورواه أحمد (26330)، ومالك (1288)، في النكاح وعبد الرزاق (13886/ 7)، وغيرهم.

من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحب عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس. وقد أخرج مسلم[1] هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، فله أصل من حديثهما، ففي رواية للقاسم عنده «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت: يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال: **أرضعيه**. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **قد علمت أنه رجل كبير**» وفي لفظ فقالت: «إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك، فقال: أرضعيه تحرمي عليه. فرجعت إليه فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة» وفي بعض طرق حديث زينب «قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة، إن امرأة أبي حذيفة» فذكرت الحديث مختصراً. وفي رواية «الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة» وفيها «فقال: **أرضعيه**. قالت: إنه ذو لحية. فقال: **أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة**. قالت: فو الله ما عرفته في وجه أبي حذيفة» وفي لفظ عن أم سلمة «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقوله في هذا الحديث: «ما أجدني» أي ما أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. وفي الحديث جواز اليمين في درج

(1) في الرضاع (1453)، ورواه أحمد (25707)، والنسائي (3320)، وابن ماجه (1943).

الكلام بغير قصد. وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله: في آخره (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب. وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب. الحديث الثالث حديث أبي هريرة.

قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع» أي لأجل أربع.

قوله ﷺ: «لمالها ولحسبها» بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه. وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور **«على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها»** وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

وأما قول بعض الشافعية: يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمقاً فهو متجه. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه **«إن أحساب أهل الدنيا**

الذي يذهبون إليه المال»[1] فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه **«الحسب المال، والكرم التقوى»** أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم[2]. وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه، لا على الثاني كونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك. وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال.

قوله ﷺ: «وجمالها» يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين» في حديث جابر **«فعليك بذات الدين»** والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه[3] رفعه **«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»**.

---

(1) قوي الإسناد. رواه أحمد (22990)، والنسائي في **«المجتبى»** (3225)، وفي **«الكبرى»** (5335)، وابن حبان (700)، والحاكم (2689/ 2)، والقضاعي في **«مسند الشهاب»** (982)، والبيهقي في **«السنن الكبرى»** (7/ 135)، وفي **«شعب الإيمان»** (10310)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (20102)، والترمذي (3271)، وابن ماجه (4219)، والحاكم (2690/ 2)، والطبراني في **«الكبير»** (6913)، والدارقطني (3/ 302)، والبيهقي (7/ 135 ـ 136)، وغيرهم، وهو حديث حسن لغيره.

(3) في النكاح (1859)، وفي إسناده عبد الله بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

قوله ﷺ: «تربت يداك» أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة». زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشىء عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده. وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي، وقيل: معنى افتقرت خابت، وصحفه بعضهم فقاله: بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى ثربت تفرقت وهو مثل حديث «نهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب» وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش.

قال القرطبي[1]: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك إلا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي. وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث. ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه،

(1) في «المفهم» (4/ 216).

ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم. الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد.

قوله ﷺ: «**حري**» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير.

قوله ﷺ: «**يشفع**» بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته.

قوله: (**فمر رجل من فقراء المسلمين**) لم أقف على اسمه، وفي «مسند الروياني» و«فتوح مصر لابن عبد الحكم» و«مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه: جعيل بن سراقة.

قوله: (**فمر رجل**) في رواية الرقاق قال: «فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل».

قوله: (**فقال**) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ «فقال لرجل عنده جالس: **ما رأيك في هذا**» وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد، وقد سمي من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه.

قوله ﷺ: «**أن لا يسمع**» زاد في رواية الرقاق «أن لا يسمع قوله».

قوله ﷺ: «**هذا**» أي الفقير «**خير من ملء الأرض مثل هذا**» أي الغني، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر، قال الكرماني: إن كان الأول كافراً فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ «قال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري إلخ» فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضل الفقر».

17 ـ باب الأكفاءِ في المال، وتزويج المُقلِّ المُثرِيةَ

حدّثني يحيى بنُ بُكير، حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال:

أخبرني عُروةُ أنه «سأل السيدة عائشةَ رضيَ الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: 3] قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها، فيَرغَبُ في جَمالها ومالها، ويُريدُ أن يَنتَقِصَ صَدَاقَها، فنُهوا عن نِكاحِهنَّ، إلا أن يُقسطوا في إكمالِ الصَّداق، وأُمِروا بنكاح من سواهنَّ قالت: واستَفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إلى - ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] فأنزل اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحِها ونسبها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرَها منَ النساء. قالت: فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق»[1].

قوله: (باب الاكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريباً. وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري (5092)، ومسلم (3018)، وأبو داود (2068)، والنسائي في «المجتبى» (3346)، وفي «الكبرى» (6/11090)، وغيرهم.

18 ـ باب ما يُتقى من شُؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: 14]

حدّثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ وسالم ابني عبدِ الله بن عمرَ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشُؤمُ في المرأةِ والدارِ والفرَس**»[1].

حدّثنا محمدُ بن مِنهالٍ حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثنا عمرُ بن محمدٍ العسقلانيُّ عن أبيه عن ابن عمرَ قال: «ذكروا الشؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: **إن كان الشؤم في شيء ففي الدارِ والمرأة والفرَس**»[2].

حدّثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهل بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إن كان في شيءٍ ففي الفَرس والمرأة والمسكن**»[3].

حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ التيميِّ قال: سمعتُ أبا عثمانَ النَّهديَّ عن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما عنِ النبي ﷺ قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء**»[4].

قوله: (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: 14]) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين

---

(1) (2) رواه الإمام مالك في «موطئه» (1817)، في النكاح. وأحمد (4549)، والبخاري (5093 ـ 5094)، ومسلم (2225)، والنسائي (3571)، وغيرهم.

(3) رواه مالك في «موطئه» (1816)، وأحمد (22899)، والبخاري (5095)، ومسلم (2226)، وغيرهم.

(4) رواه أحمد (21805)، والبخاري (5096)، ومسلم (2740)، والترمذي (2780)، والنسائي في «الكبرى» (5/ 9270)، وابن ماجه (3998)، وغيرهم.

وحديث سهل من وجه آخر.

قوله: (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً.

قوله: (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا سيما بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر «**لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة**» قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر «**لا عدوى**» إلا عثمان بن عمر. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه «**إن تكن الطيرة في شيء**» الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره.

قال القرطبي[1]: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره.

قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ «ذكروا الشؤم فقال: **إن كان في شيء ففي**» ولمسلم «**إن يك من الشؤم شيء حق**» وفي رواية عتبة بن مسلم «**إن كان الشؤم في شيء**» وكذا في حديث جابر عند

(1) في «المفهم» (5/ 629).

مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري، مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن السيدة عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال «قال رسول الله ﷺ **الشؤم في ثلاثة**» فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول **«قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة»** فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال «أن رسول الله ﷺ قال: **الطيرة في الفرس والمرأة والدار**» فغضبت غضباً شديداً وقالت ما قاله، وإنما قال «**إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك**» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس**» ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك

أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج منها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فقال: **ذروها ذميمة**» وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغراً ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية، بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً.

قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام ـ وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف ـ قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها

لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي[1]: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل «**إذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة**» وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾ [الحديد: 22] الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة.

وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «**من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء. ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**» أخرجه أحمد[2]. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب

---

(1) في «**معالم السنن**» (4/ 218).

(2) في «**المسند**» برقم (1445/ 1)، ورواه الطيالسي (210)، والبزار (1412)، والحاكم (2640/ 2)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. ورواه ابن حبان (4032)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء».

بقوله «**الشؤم في ثلاثة**» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه «**لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة**» الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «**من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**» وفي رواية لابن حبان «**المركب الهني، والمسكن الواسع**» وفي رواية للحاكم «**وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق**»[1]. وللطبراني[2] من حديث أسماء «**إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة**» وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها.

الحديث الثالث:

قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها

---

(1) راجع التخريج السابق، وحديث الحاكم رواه في «مستدركه» تحت الرقم (2684/2)، وصححه، وأقره الذهبي.

(2) في «الكبير» (395/24)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (11/5)، وتعقبه بقوله: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى امرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها. قلت: وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: 14] فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم[1] من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «**واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

19 ـ باب الْحُرَّةُ تحتَ العبد

حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كانت في بَريرةَ ثلاثُ سُنَن: عتقت فخُيِّرَت، وقال رسولُ الله ﷺ: **الوَلاءُ لمن أعتق**، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدم من أُدم البيت فقال: **ألم أرَ البُرمَةَ؟** فقيل: لحم تُصُدِّق به على بريرةَ وأنت

---

(1) في الرقاق، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلوة خَضِرةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وقد أتيت على شرحه في كتاب «روضة المتقين بشرح رياض الصالحين» فانظره هناك أخي الكريم.

لا تأكلُ الصدَقة، قال: **هو عليها صَدَقة ولنا هَدية**»[1].

قوله: (باب الحرة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفاً من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت.

قوله: (كانت في بريرة) قيل: إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمٰن، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة.

قوله: (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه «ثلاث قضيات» وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة» فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة.

وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات. وأخرج

(1) الحديث مطولاً ومختصراً وبألفاظه رواه أحمد (24242)، والبخاري (5097)، ومسلم (1075)، وأبو داود (2916)، والطيالسي (1381)، وابن حبان (4269)، والبيهقي (7/ 223)، وغيرهم.

ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة» وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن» لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس.

قال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها؛ وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك.

قوله: (انها أعتقت فخيرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه» وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة «فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها» وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لبريرة: **اذهبي فقد عتق معك بضعك**» زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاً «**فاختاري**».

قوله: (وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية، وقد تقدم سببها مستوفى في العتق والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة «**إنما الولاء لمن أعتق**» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد. انتهى مختصراً.

20 ـ باب لا يَتزَوَّجُ أكثرَ من أربع، لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3]
وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: يعني مَثنى أو ثُلاث أو رُباع

وقوله جلَّ ذِكرهُ: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: 1] يَعني مثنى أو ثُلاثَ أو رُباع.

حدّثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه «عن عائشةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] قالت: هي اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيء صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساءِ سواها مَثنى وثُلاثَ ورُباع».

قوله: (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 3] ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجميع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرشق وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ «مثنى» معدول عن اثنين اثنين، فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: 1]، وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور.

قوله: **(وقال علي بن الحسين)** أي ابن علي بن أبي طالب «يعني مثنى أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو؛ فهي للتنويع؛ أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ؛ وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقاً من الذي هنا وبالله التوفيق.

21 ـ باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]، ويحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب

حدّثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن «أن عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ في بيتِ حفصةَ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتك، فقال النبيُّ ﷺ: **أُراهُ فلاناً** ـ لعمِّ حفصةَ من الرضاعة ـ قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيّاً ـ لعمِّها من الرضاعة ـ دَخل عليَّ؟ فقال: **نعم، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة**»[1].

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبة عن قَتادةَ عن جابر بن زيدٍ عن ابن عباسٍ قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: **إنها ابنةُ أخي من الرضاعة**. وقال بِشرُ بن عمرَ: حدَّثنا شعبةُ سمعت قتادَةَ سمعت جابرَ بن زيدٍ.. مثله[2].

حدّثنا الحَكمُ بن نافع أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني

(1) أخرجه مالك في «موطئه» (1277)، في الرضاع، وأحمد (25508)، والبخاري (5099)، ومسلم (1444)، والنسائي (3302)، وفي «الكبرى» (3/5435)، وعبد الرزاق (3952)، والدارمي (2247)، وغيرهم.

(2) أخرجه أحمد (1952)، والبخاري (5100)، ومسلم (1447)، والنسائي (3305)، وفي «الكبرى» (5445)، وابن ماجه (1938)، وابن الجارود (693)، وغيرهم.

عروةُ بن الزُّبير أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرَته «أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت: يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان، فقال: **أو تحبِّين ذلك؟** فقلت: نعم، لستُ لك بمُخلِيَةٍ، وأحَبُّ مَنْ شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبيُّ ﷺ: **إن ذلك لا يَحلُّ لي**. قلت: فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة. قال: **بنت أمّ سلمة؟** قلت: نعم. فقال: **لو أنها لم تكن رَبيبتي في حَجري ما حلَّت لي. إنها لابنةُ أخي من الرضاعة. أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثُوَيبةُ فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أَخَواتكن**. قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أعتَقَها فأرضَعَتِ النبيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبةٍ، قال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدَكم. غيرَ أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثُوَيبَةَ»[1].

قوله: (باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]، **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح «كتاب الرضاع» ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: «ويحرم إلخ» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشميهني «ويحرم من الرضاعة» ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة.

قوله: (**وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة**) أي بنت عمر أم المؤمنين، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (**أراه**) أي أظنه.

قوله: (**قالت عائشة**): فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول: «قلت».

قوله: (**لو كان فلان حياً**) لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره

---

(1) رواه أحمد (27482)، والبخاري (5101)، ومسلم (1449)، والنسائي في «المجتبى» (3284)، وفي «الكبرى» (5415)، وابن ماجه (1939).

بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها هنا: «لو كان حياً» يدل على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخاً لهما آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. وقال ابن التين: سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة: «لو كان فلان حياً» أي هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن آذن له، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي؟ فقال: هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً، والآخر أخو أبيها من الرضاعة. قلت: الثاني ظاهر من الحديث، والأول حسن محتمل، وقد ارتضاه عياض، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به، قال: وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها.

قلت: وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني، وقد أجاب عنه القرطبي قال: هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اهـ. وتمامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ. ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، وكانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اهـ. فكأنه جوز أن يكون عم

عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. قال القرطبي: ووقع في رواية «**ما تحرم الولادة**» وفي رواية «**ما يحرم من النسب**» وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين، قلت: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ**».

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم. الحديث الثاني حديث ابن عباس.

قوله: (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه

مسلم من حديثه قال: «قلت: يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: **وعندكم شيء**؟ قلت: نعم ابنة حمزة» الحديث[1]، وقوله: «تنوق» ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوق تنوقاً أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه. وعند بعض رواة مسلم «تتوق» بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب «قال علي: يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش» وكأن علياً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبي: وبعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك.

قوله ﷺ: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**» زاد همام عن قتادة «**ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة، وهو المطابق للفظ الترجمة. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن، **الأولى** أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. **الثانية** أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. **الرابعة** أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم

(1) رواه أحمد (620)، ومسلم (1446)، والنسائي (3304)، وفي «الكبرى» (5446)، وأبو يعلى (265)، والبزار (587)، وغيرهم، وتمامه: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» لفظ مسلم.

الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم.

قال مصعب الزبيري: كانت ثويبة ـ يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده ـ أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة.

الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي ﷺ.

قولها: (انكح أختي) أي تزوج.

قولها: (بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان» ولابن ماجه من هذا الوجه «انكح أختي عزة» وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت: «يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟ قال: **أصنع ماذا؟** قالت: تنكحها» وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان، ولفظه «فقال: **فأفعل ماذا**»؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة. وعند أبي موسى في «الذيل» درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا: أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا: قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداً، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضاً منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة.

قوله ﷺ: «أو تحبين ذلك» هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قولها: (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام

اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني. وقال عياض: مخلية أي منفردة يقال: أخل أمرك وأخل به أي انفرد به، وقال صاحب النهاية: معناه لم أجدك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج.

قولها: (وأحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أي إليَّ، وفي رواية هشام الآتية قريباً «من شركني» بغير ألف، وكذا في الباب الذي بعده، وكذا عند مسلم.

قولها: (في خير) كذا للأكثر بالتنكير أي أي خير كان، وفي رواية هشام «في الخير» قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة «وأحب من شركني فيك أختي» فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ.

قولها: (فإنا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية هشام المذكورة «قلت: بلغني» وفي رواية عقيل في الباب الذي بعده «قلت: يا رسول الله فو الله إنا لنتحدث» وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود «فو الله لقد أخبرت».

قولها: (أنك تريد أن تنكح) في رواية هشام الآتية «بلغني أنك تخطب» ولم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل.

قولها: (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة «درة بنت أبي سلمة» وهي بضم المهملة وتشديد الراء، وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو «ذرة»

على الشك، شك زهير راويه عن هشام. ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة» وقد تقدم التنبيه على خطئه. ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة» حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ، وقوله: بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرماني، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين.

قوله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي» قال القرطبي: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة، كذا قال، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة الحدث الثاني لم يعمل شيئاً أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف.

قال القرطبي: والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره. وفي الحديث

إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة. وقوله ﷺ: «ربيبتي» أي بنت زوجتي، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق، وقوله: «في حجري» راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد. وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني «**لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أباها أخي من الرضاعة**» ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام «**والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي**» فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ «في حجري» حفاظ أثبات.

قوله ﷺ: «**أرضعتني وأبا سلمة**» أي وأرضعت أبا سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل.

قوله ﷺ: «**ثويبة**» بمثلثة وموحدة مصغر، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث.

قوله ﷺ: «**فلا تعرضن**» بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه. وقال ابن التين: ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة. وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها: أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج

منبه بن الحجاج، ولها من البنات زينب راوية الخبر، ودرة التي قيل: إنها مخطوبة. وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج صفوان بن أمية، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس، وميمونة زوج عروة بن مسعود. ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة، وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن، والله أعلم.

قوله: (وثويبة مولاة لأبي لهب) قلت: ذكرها ابن منده في «الصحابة» وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح.

قوله: (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضاً أن عتقها كان قبل الإرضاع، وسأذكر كلامه.

قوله: (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول.

قوله: (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل. وذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها.

قوله: (بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة، فالياء

في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة للبغوي» بفتح الحاء، ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف، وقال القرطبي: يروى بالمعجمة، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف، وحكى في «المشارق» عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفاً، وهو تصحيف كما قال.

قوله: (ماذا لقيت) أي بعد الموت.

قوله: (**لم ألق بعدكم، غير أني**) كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي «لم ألق بعدكم رخاء» وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «لم ألق بعدكم راحة» قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: (**غير أني سقيت في هذه**) كذا في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه» وفي رواية الإسماعيلي المذكورة «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع» وللبيهقي في الدلائل من طريق.. كذا مثله بلفظ «يعني النقرة إلخ» وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء.

قوله: (**بعتاقتي**) بفتح العين، في رواية عبد الرزاق «بعتقي» وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاقي، لأن المراد التخليص من الرق. وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23] وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح.

وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم

التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟

وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه. وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً. قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم.

22 ـ باب مَن قال: لا رَضاعَ بعدَ حوَلين لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] وما يَحرُم مِن قليلِ الرضاع وكثيرِهِ

حدّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل، فكأنه تَغيرَ وجهُهُ، كأنهُ كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: **انظُرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجاعة**»[1].

(1) رواه أحمد (24686)، والبخاري (5102)، ومسلم (1455)، وأبو داود (2058)، والنسائي في «المجتبى» (3312)، وفي «الكبرى» (5464/ 3)، وابن ماجه (1945)، والدارمي (2256).

قوله: (باب من قال لا رضاع بعد حولين، لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾) [البقرة: 233] أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف. وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات، فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين. ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: أيام يسيرة، وقيل: شهر، وقيل: لا يزاد على الحولين هي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور. ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» أخرجه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدي. وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزىء اللبن، وحكي عن الأوزاعي مثله لكن قال: بشرط أن لا يفطم، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً.

قوله: (**وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة

عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»[1]، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم[2] عنها «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم.

وذهب أحمد في رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه ـ إلا ابن حزم ـ إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: **«لا تحرم الرضعة والرضعتان»** فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي. فقال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث **«لا تحرم الرضعة والرضعتان»** فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم «لا تحرم المصة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح

---

(1) في الرضاع برقم (1293)، باب (3)، جامع ما جاء في الرضاعة.

(2) في الرضاع برقم (1452)، باب (6)، التحريم بخمس رضعات. ورواه أبو داوود (2062)، والترمذي (1150 ـ م)، والنسائي في «المجتبى» (3307)، وفي «الكبرى» (5448/ 3)، وابن ماجه (1944)، والدارمي (2253)، وابن حبان (4221)، والبيهقي (7/ 454).

الاضطراب عند مسلم[1] فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» وفي رواية له عنها **«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان»**[2] قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم.

وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له: رضيع عائشة.

قوله: (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «فشق ذلك عليه وتغير وجهه» وتقدم من رواية سفيان عند البخاري في

---

(1) في الرضاع (1451)، وأخرجه أحمد (26937)، والنسائي في «المجتبى» (3308)، وفي «الكبرى» (5454)، وابن ماجه (1940)، والدارمي (2252)، وغيرهم.

(2) هو نفس الحديث المتقدم. وفي لفظ لمسلم أيضاً (1451/ 18): «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

الشهادات برقم (2647) «فقال: يا عائشة من هذا»؟.

قوله: (فقالت: إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة «إنه أخي من الرضاعة» أخرجه الإسماعيلي، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعاً عن الأشعث.

قوله ﷺ: «انظرن ما إخوانكن» في رواية الكشميهني **«من إخوانكن»** وهي أوجه، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً. وقوله: **«من المجاعة»** أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: 4] ومن شواهده حديث ابن مسعود **«لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم»** أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً، وحديث أم سلمة **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»** أخرجه الترمذي وصححه. ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد

الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور.

لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة. وأما ابن حزم فاستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» وصححه الترمذي وابن حبان[1].

قال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: 233] فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقام ثديها. قلت: وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن

(1) الحديث رواه الترمذي (1152)، وابن ماجه (1946)، وابن حبان (4224)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك، وحكاه النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود. وفيه نظر. وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية. وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: ان امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها، وهو قول الليث بن سعد، وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك.

قلت: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً» أخرجه مسلم[1] وغيره، ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة: منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية

(1) في الرضاع (1454)، ورواه النسائي في «المجتبى» (2325)، وفي «الكبرى» (5482/ 3)، وابن ماجه (1947).

أحداث الصحابة دل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً.

وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه**، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **قد علمت أنه رجل كبير**»[1] وفي رواية لمسلم قالت: «**إنه ذو لحية، قال: أرضعيه**» وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج.

وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة.

قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة «فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل

---

(1) وقد تقدم من رواه مسلم (1453)، وأحمد (24163)، والنسائي (3319)، والحميدي (278)، وغيرهم.

عليها» وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب وراء هذا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال.

23 ـ باب لبنِ الفَحل

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنَ ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبير «عن عائشة «أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاءَ يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعد أن نَزَلَ الْحِجابُ، فأبَيتُ أن آذَنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتُهُ بالذي صَنعتُ، فأمرَني أن آذنَ له»[1].

قوله: (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

قوله: (إن أفلح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر، وتقدم في الشهادات عند البخاري برقم (2644) من طريق الحكم عن عروة «استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له» وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ «فإن أخا بني القعيس» وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة،

(1) رواه مالك في «موطئه» (1278)، في الرضاع باب (1)، رضاعة الصغير، أخرجه أحمد (24109)، والبخاري (5103)، ومسلم (1445)، وأبو داود (2057)، والترمذي (1148)، والنسائي (3301)، وفي «الكبرى» (544)، وابن ماجه (1949)، والدارمي (2248)، وعبد الرزاق (13937)، وغيرهم.

وقد جاء عند البخاري في تفسير الأحزاب برقم (4796) من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ «أن أفلح أخا أبي القعيس» وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء «أخبرني عروة أن عائشة قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد» قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام «استأذن عليها أبو القعيس» وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد «أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها» وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق القاسم عن أبي قعيس، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه.

قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال: أفلح أخو أبي القعيس أو قال: أبو الجعد لأنها كنية أفلح. قلت: وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه ولم يخطىء عطاء في قوله: أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني قال: هو وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «وهو عمي» وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم «وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة».

قولها: (فأبيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات برقم(2644) «فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك»؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب برقم (4796) «فقلت: لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس» وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم (1445/ 5) «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».

قولها: (فأمرني أن آذن له) في رواية شعيب «**ائذني له فإنه عمك تربت يمينك**» وفي رواية سفيان يداك أو يمينك، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في «باب الأكفاء في الدين» [الباب 16] وفي رواية مالك عن هشام بن عروة «**إنه عمك فليلج عليك**» وفي رواية الحكم «**صدق أفلح، ائذني لي**» ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود «دخل علي أفلح فاستترت منه فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» الحديث، ويجمع بأنه دخل عليها أولاً فاستترت ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ. ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة «قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» ووقع في رواية سفيان بن عيينة «ما تحرمون من النسب» وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم برقم (1445/ 9) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة «فقال النبي ﷺ: **لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع.

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار

والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر، وعن ابن سيرين «نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه» وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23] ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد» أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصله بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا

الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك. وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه وجوب احتجاب المراة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح. ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها: «**تربت يمينك**» فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي.

24 ـ باب شهادةُ المرضِعة

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرَنا أيوب عن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ قال: حدَّثني عُبيدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث ـ قال: وقد سمعتهُ من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ ـ قال: «تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ تزوَّجتُ فلانةً بنت فلان فجاءتنا امراةٌ سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرضَ عني، فأتيتُهُ مِن قِبَلِ وَجههِ قلت: إنها كاذبة. قال: **كيفَ بها وقد زعمَت أنها قد أرضعَتكما، دَعها عنك**. وأشار إسماعيلُ بإصبَعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ»[1].

قوله: (باب شهادة المرضعة) أي وحدها. وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران.

قوله: (فأعرض عني) في رواية المستملي «فأعرض عنه» وفيه التفات.

قوله ﷺ: «دعها عنك، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب»، يعني يحكي إشارة أيوب، والقائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه: **«دعها عنك»** فحكى ذلك كل راوٍ لمن دونه. واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك. ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن

---

(1) رواه أحمد (16148)، والبخاري (5104)، وأبو داود (3603)، (3604)، والترمذي (1151)، والنسائي (3330)، وعبد الرزاق (13968)، والحميدي (579)، والطبراني في «الكبير» (17/ 974)، وابن حبان (4216)، والدارقطني (4/ 177)، وغيرهم.

يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك، والله أعلم.

25 ـ باب

ما يحل من النساءِ وما يَحرُم وقولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: 23] إلى آخر الآيتين[1] وقال أنسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 24] ذواتُ الأزواجِ الحرائرُ حَرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يَرى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريَتَهُ من عبدِهِ. وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] وقال ابنُ عباس: ما زاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمِهِ وابنَتِهِ وأُخته.

وقال لنا أحمدُ بن حنبلٍ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ حدَّثني حبيبٌ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23] الآية. وجمع عبدُ الله بن جعفرٍ بين ابنة عليّ وامرأةِ عليّ. وقال ابنُ سِيرين: لا بأس به، وكرهَهُ الحسنُ مرّة ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليّ بين ابنتي عمّ في ليلة، وكرهَهُ جابرُ بن زيد للقَطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24]. وقال عِكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. ويُروَى عن يحيى الكِندي عن الشعبيِّ وأبي جعفرٍ فيمن يَلعبُ بالصبيِّ إن

---

(1) وتمامهما كما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾ [النساء: 23 ـ 24].

أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّه. ويحيى هذا غيرُ مَعروف ولم يُتابع عليه. وعن عِكرِمَةَ عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرُم عليه امرأتُهُ. ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباسٍ حرمهُ. وأبو نصرٍ هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباسٍ. ويروَى عن عِمرانَ بن حُصَينٍ وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرُمُ عليه. وقال أبو هريرةَ: لا تحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعني حتى يجامع. وَجَوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ، وقال الزُّهريُّ: قال عليٌّ: لا يحرمُ، وهذا مرسل[1].

قوله: (**باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ـ الآية إلى ـ ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [النساء: 24]) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ـ ثم قال إلى قوله ـ ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24] وذلك يشمل الآيتين، فإن الأولى إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

قوله: (وقال أنس: والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإذاً هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول: بيعها طلاقها، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 24] المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن.

قوله: (وقال) أي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

(1) رواه البخاري (5105).

[البقرة: 221] أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين.

قوله: (وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 24]: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن فهن عليه حرام، والباقي مثله، وأخرجه البيهقي.

قوله: (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

قوله: (حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي «حرم عليكم» وفي لفظ «حرمت عليكم».

قوله: (ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي «قرأ الآيتين» وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة: «إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24]» فإنها آخر الآيتين، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث «ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: 23]، ثم قال: هذا النسب. ثم قرأ: وأمهاتكم

اللاتي أرضعنكم حتى بلغ: وأن تجمعوا بين الأختين، وقرأ: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال: هذا الصهر» انتهى، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة، وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز، وكذلك امرأة الغير، وجميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وسيأتي في (الباب 21) «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتقدم في باب مفرد، وبيان ما قيل إنه يستثنى من ذلك.

قوله: (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: «ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانت امرأتيه» وقوله لفاطمة: أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد.

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته ـ أي من غيرها ـ قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبئت أن رجلاً

كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها» وأخرج الدار قطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين «أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة» فذكره.

قوله: (وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ «وكان الحسن يكرهه» وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال: «إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد، هل ترى به بأساً؟ فنظر ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً» وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس به.

قوله: (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد «في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما» وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد «فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن».

قوله: (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام.

قوله: (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله: «للقطيعة» أي لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها في الباب (28). بل جاء ذلك منصوصاً في جميع القرابات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة «نهى

رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

قوله: (**وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته**) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال: تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» قال ابن جريج: وبلغني عن عكرمة مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» وهذا قول الجمهور، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء.

قوله: (**ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه**) في رواية أبي ذر عن المستملي «وابن جعفر» بدل قوله: وأبي جعفر، والأول هو المعتمد، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى.

قوله: (**ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه**) انتهى وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك. فقول المصنف: «غير معروف» أي غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد: وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلاً منهن تحرم على الواطىء لكونها بنت أو أخت من نكحه، وخالف ذلك الجمهور

فخصوه بالمرأة المعقود عليها، وهو ظاهر القرآن لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] والذكر ليس من النساء ولا أختاً، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان والله أعلم.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال: «تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» وإسناده صحيح. وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال: **لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال**» وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر **لا يحرم الحرام الحلال**، وإسناده أصلح من الأول.

قوله: (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال.

قوله: (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه. وأبو نصر هذا بصري أسدي، وثقه أبو زرعة. وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانىء مرفوعاً «**من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها**» وإسناده مجهول قاله البيهقي.

قوله: (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران: فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما

قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته. قال قتادة: لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ: إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام قط حلالاً قط، فقال الشعبي: بلى لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء. قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي.

وأما قوله: «وقال بعض أهل العراق» فلعله عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها. ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: قد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله: (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني حتى يجامع) قال ابن التين: يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال: لزق به لزوقاً وألزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت

المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته.

قوله: **(وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع)**، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهري مثله، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

قوله: **(وقال الزهري قال علي: لا يحرم. وهذا مرسل)** أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال. وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل، والله أعلم.

26 ـ باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بناتُ وَلَدِها هن من بناتها في التحريم، لقول النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبة: **لا تعرضن عليَّ بَناتِكن ولا أخواتِكن،**[1] وكذلكَ حلائلُ وَلَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناءِ. وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حَجْره؟ وَدَفَعَ النبيُّ ﷺ رَبيبةً له إلى مَنْ يَكفلُها، وسمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ ابنتِهِ ابناً.

حدّثنا الحُمَيديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ عن زَينَبَ «عن أُمِّ

(1) تقدم ثمة من رواية البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما.

حَبيبةَ قالت: قلت: يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ، قال: فأَفعل ماذا؟ قلت: تَنْكِحُ. قال: أتحبينَ؟ قلت: لستُ لك بمخْلِيةٍ، وأَحَبُّ منْ شركني فيكَ أُخْتي. قال: **إنها لا تحلُّ لي**، قُلت: بَلَغني أنك تخْطُب. قال: **ابنَةَ أمِّ سلَمة**؟ قلت: نَعم. قال: **لو لم تكُن رَبيبتي ما حَلت لي، أرضَعتْني وأباها ثُوَيبةَ. فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن** وقال الليثُ: حدَّثنا هشامُ «دُرَّة بنت أم سَلَمة»[1].

قــولــه: (بــاب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول. فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لأنها مربوبة، وغلط من قال هو من التربية. وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة.

قوله: (**وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع**) روى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والجماع، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.

قوله: (**ومن قال: بنات ولدها من بناتها في التحريم**) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله.

قوله: (**لقول النبي ﷺ لأم حبيبة إلخ**) قد وصله في الباب، ووجه الدلالة من عموم قوله: «**بناتكن**» لأن بنت الإبن بنت.

قوله: (**وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء**) أي مثلهن في التحريم، وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات.

قوله: (**وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره**) أشار بهذا إلى أن

(1) رواه البخاري (5106)، وانظر التخريج السابق.

التقييد بقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23] هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: ما لك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: 23] قال: إنها لم تكن في حجرك.

وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «**فلا تعرضن عليَّ بناتكن**» قال: نعم ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى. لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «**لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي**» وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرقه «**لو لم تكن ربيبتي في حجري**» فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره، والله أعلم.

قوله: (**ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها**) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه «وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: «**إنما أنت ظئري**»، قال: فذهب بها ثم جاء، فقال: «**ما فعلت الجويرية**»؟ قال: عند أمها ـ يعني

من الرضاعة ـ وجئت لتعلمني» فذكر حديثاً فيما يقرأ عند النوم[1]، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها «لما قدمت المدينة ـ فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة ـ قالت: فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ـ الحديث وفيه ـ فجعل يأتينا فيقول: «**أين زناب**»؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته، وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: «**أين زناب**؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة: وافقتها عندما أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: **إني آتيكم الليلة**» وفي رواية لأحمد «فجاء عمار وكان أخاها لأمها ـ يعني أم سلمة ـ فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال: دعي هذه المقبوحة» الحديث[2].

قوله: (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه «**إن ابني هذا سيد**»[3] يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة «قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان» وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا، وقوله ﷺ: «**أرضعتني وأباها ثويبة**» هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة،

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (23807)، والترمذي (3403 ـ م)، والحاكم (2121/1)، والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (802)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**» (2521)، وغيرهم بإسناد حسن من طريق فروة بن نوفل الأشجعي.
عن أبيه قال: دفع إلي النبي ﷺ ابنة أم سلمة، وقال: «إنما أنت ظئري» قال: فمكث ما شاء الله، ثم أتيته، فقال: «ما فعلت الجارية ـ أو الجويرية ـ؟» قال: قلت: عند أمها. قال: «فمجيء ما جئت؟» قال: قلت: تعلمني ما أقول عند منامي. فقال: «اقرأ عند منامك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك».

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (26669)، مطولاً، وفي إسناده كلام.

(3) رواه البخاري (3746)، في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرّة وإليه مرةً ويقول: «ابني هذا سيِّد. ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، وانظره أخي الكريم مع شرحه في كتابنا «الحسين حفيداً وشهيداً» مع قصة الحسن والحسين كاملة.

وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة، والمعنى أرضعتني ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال: «**أرضعتني وأبا سلمة**» وإنما نبهت على ذلك لأن صاحب «المشارق»[1] نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف، ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الأخرى: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**» ووقع في رواية لمسلم «**أرضعتني وأباها أبا سلمة**».

قوله: (وقال الليث: حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان، وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها. وقد ذكر المصنف الحديث أيضاً في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضاً درة.

27 ـ باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]

حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروةَ بن الزُّبير أخبَرَهُ أن زَينبَ ابنةَ أبي سلمة أخبرتهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت: قلت يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان، قال: «**وتحبِّين؟**» قلت: نعم لستُ لك بمخْلِية، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحلُّ لي**». قلت: يا رسولَ الله، فو الله إنا لَنتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكح دُرَّةَ بنت أبي سَلَمَةَ؟ قال: «**بنت أمِّ سلمةَ**» فقلت: نعم. قال: **فو الله لو لم تكن في حَجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوَيبةُ. فلا تَعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أَخَواتِكن**»[2].

قوله: (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور

(1) يشير إلى القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب كتاب «**مشارق الأنوار**».
(2) رواه البخاري (5107)، وقد تقدم قبل بابين.

لقوله: «**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع. واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاه الثوري عن الشيعة.

28 ـ باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبد الله أخبرَنا عاصمٌ عن الشعبيِّ سمعَ جابراً رضيَ الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها». وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة[1].

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمعُ بين المرأةِ وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[2].

حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله قال: أخبرَني يونُسُ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني قَبيصة بن ذُؤيب أنهُ سمعَ أبا هريرةُ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها» فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزِلة[3].

لأن عُروةَ حدَّثني عن عائشة قالت: «حرِّموا من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من النسب»[4].

قوله: (**باب لا تنكح المرأة على عمتها**) أي ولا على خالتها، وهذا

---

(1) رواه أحمد (14638)، والبخاري (5108)، والنسائي (3297)، وابن حبان (4114)، والطيالسي (1787)، وعبد الرزاق (10759)، والبيهقي (7/ 166)، وغيرهم.

(2) (3) رواه مالك في «**موطئه**» (1129) في النكاح وأحمد (9959)، والبخاري (5109 ـ 5110)، ومسلم (1408) والنسائي (3289).. وفي «**الكبرى**» (5430/ 1) وسعيد بن منصور في «سننه» (654)، والبيهقي (7/ 165)، وغيرهم.

(4) رواه البخاري (5111).

اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله: (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال: «حدثنا عامر هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمي والترمذي نحوه[1]، ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم[2] من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة» فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ «**لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها**» ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها» والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن

(1) هو عند الترمذي (1126)، وأحمد (9505)، وعبد الرزاق (10758)، وأبو داوود (2065)، والنسائي (3296)، وابن الجارود (685)، وابن حبان (4117)، والبيهقي (7/ 166).

(2) في النكاح (1408/ 38).

حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: **إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»[1] قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اهـ. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله: (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن

---

(1) رواه أحمد (3530)، والترمذي (1125)، وأبو داود (2067)، وابن حبان (4116)، والطبراني في «الكبير» (11930/ 11)، و(11805/ 11)، (11931/ 11)، وهو حديث حسن الإسناد.

المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي.

قوله: **(على عمتها)** ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتباً بطل الثاني.

قوله في الرواية الأخيرة: (فنرى) بضم النون أي نظن، وبفتحها أي نعتقد.

قوله: **(خالة أبيها بتلك المنزلة)** أي من التحريم.

قوله: **(لأن عروة حدثني إلخ)** في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم.

29 ـ باب الشِّغار

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. والشِّغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنَتَهُ على أن يُزوجَهُ الآخر ابنَتَهُ ليس بينهما صَداق»[1].

قوله: **(باب الشغار)** بمعجمتين مكسور الأول.

قوله: **(نهى عن الشغار)** في رواية ابن وهب عن مالك «نهى عن نكاح الشغار»، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه.

---

(1) رواه مالك في «موطئه» (1134)، في النكاح وما لا يجوز من النكاح. وورواه أحمد (4526)، والبخاري (5112)، ومسلم (1415)، وأبو داود (2074)، وابن ماجه (1883)، وابن حبان (4152)، والدارمي (2180)، والبيهقي (7/ 199 ـ 200).

قوله: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ) قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبي. نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت» وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله. ووقع عند المصنف ـ كما جاء عند البخاري في كتاب ترك الحيل برقم (6960) ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه «قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الرواي وهو نافع. قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء.

قال: وزاد ابن نمير «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي» وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي

الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً «**لا شغار في الإسلام**، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته»، وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً «نهي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه»، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر». قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ.

وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق. وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق. واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي.

قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص في «الإملاء» على البطلان وظاهر نصه في

«المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى. وقال الغزالي في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»[1] ينبغي أن يزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب. ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد.

ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة. لكن

(1) يريد القاضي ابن العربي في «كتابه تحفة الأحوذي بشرح الترمذي».

قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

30 ـ باب هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

حدّثنا محمدُ بن سلام حدَّثنا ابن فُضيلٍ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ قال: «كانت خَولةُ بنتُ حَكيم مَن اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلَت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾[1] [الأحزاب: 51] قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلاّ يُسارعُ في هَواك». رواهُ أبو سعيدٍ المؤدِّب ومحمدُ بن بشرٍ وعبدة عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشة. يَزيدُ بعضهم على بعض.

قوله: (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة. فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح. وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل. وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة. والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث. وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق

(1) رواه أحمد (25306)، والبخاري (5113)، ومسلم (1464)، والنسائي (3199)، وابن ماجه (2000)، وغيرهم.

فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

قوله: (**حدثنا هشام**) هو ابن عروة عن أبيه (**قال كانت خولة**) هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وقد جاء في تفسير الأحزاب برقم (4788) من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولاً.

قوله: (**بنت حكيم**) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية، وكانت زوج عثمان بن مظعون، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأمها من بني أمية.

قوله: (**من اللائي وهبن**) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة «قالت: كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن» وهذا يشعر بتعدد الواهبات [وقد تقدم في الباب (15) تزويج المعسر] من حديث سهل بن سعد «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» ومن حديث أنس «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن لي ابنة - فذكرت من جمالها - فآثرتك بها. فقال: «**قد قبلتها**». فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع قط. فقال: «**لا حاجة لي في ابنتك**» وأخرجه أحمد أيضاً، وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم، [وعند] البخاري معلقاً، من طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح. وقيل: إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي وليس بثابت، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح. ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع. وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد بأنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان

مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، [الأحزاب: 50] وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51][1] وأشارت إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: 50] وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضاً قال: فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر «إني لأرى ربك يسارع لك في هواك» أي في رضاك، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

31 ـ باب نكاح المحرِم

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ أخبرنا ابنُ عُيينة أخبرنا عمرُو حدَّثنا جابرُ بن زيدٍ قال: أنبأنا ابن عباسٍ رضي الله عنهما «تَزوجَ النبي ﷺ وهو مُحرم»[2].

قوله: (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم

---

(1) روى البخاري (4789)، ومسلم (1476)، وغيرهما، من طريق معاذة، عن السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51] فقلت لها: ما كنت تقولين؟
قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحداً.

(2) رواه أحمد (1920)، والبخاري (5114)، والترمذي (844)، والنسائي في «المجتبى» (2837)، وفي «الكبرى» (5407)، وابن ماجه (1965)، والحميدي (503)، والدارمي (1822)، وأبو يعلى (2393)، وابن حبان (4131)، وغيرهم.

يصح عنده على شرطه.

قوله: (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج برقم (1837) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «تزوج ميمونة وهو محرم» وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد «وبنى بها وهي حلال» وماتت بسرف[1] قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال اهـ. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»** أخرجه مسلم[2]، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ، وحمل بعضهم حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه «لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب» ووقع في صحيح ابن حبان زيادة **«ولا يخطب عليه»** ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي

(1) وسرف: موضع قرب مكة. وانظر أخي الكريم قصتها كاملة في كتابنا **«نساء في ظل رسول الله ﷺ»**.

(2) في كتاب النكاح (1409)، وأخرجه مالك في «موطئه» (780)، في الحج. وأحمد (401)، وأبو داود (1841)، والترمذي (840)، والنسائي (2842)، وغيرهم.

عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ.

وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»[1] قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً. ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: «قتلوا كسرى بليل محرماً» أي في الشهر الحرام، وقال آخر: «قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً» أي في البلد الحرام وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه. وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم عند البخاري (4258) «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» أخرجه مسلم برقم (1411) من طريق الزهري قال: «وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس» وأخرج مسلم في النكاح (1411) من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس» وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل، قال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (27267)، والترمذي (841)، والنسائي في «الكبرى» (5402/3)، والدارمي (1825)، وابن حبان (1272)، والبيهقي (3/ 66)، وغيرهم.

32 ـ باب نهي رسولِ الله ﷺ عن نكَاح المتعةِ أخيراً

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليٍّ وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إنَّ النبيَّ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ»[1].

حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن أبي جمرةَ قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسأل عن متعةِ النساءِ فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساءِ قلةٌ أو نَحوه، فقال ابن عباس: نعم»[2].

حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌ عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «كنّا في جيشٍ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تَستمتِعوا فاستمتِعوا»[3].

وقال ابنُ أبي ذِئبٍ حدثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ: «**أيما رَجُلٍ وامرأة توافَقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ لَيال، فإن أحبّا أن يَتزايَدا أو يتتاركا تتاركا**. فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامَّة». قال أبو عبد الله: وقد بَيَّنهُ عليّ عن النبيِّ ﷺ أنه منسوخ[4].

قوله: (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه

---

(1) الحديث بألفاظه رواه الإمام مالك في «موطئه» (1151)، في النكاح باب (18)، نكاح المتعة. وأخرجه أحمد (592)، والبخاري (5115)، ومسلم (1407)، والترمذي (1121)، والنسائي في «المجتبى» (3365)، وفي «الكبرى» (5547)، وابن ماجه (1961)، والحميدي (37)، والدارمي (2197)، وابن حبان (4140)، وأبو يعلى (5776)، وابن أبي شيبة (4/ 292)، والبيهقي (7/ 201 ـ 202).

(2) رواه البخاري (5116)، والبيهقي (7/ 205).

(3) (4) منسوخ. رواه البخاري (5117 ـ 5118 ـ 5119)، ومسلم (1405).

كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «أن علياً بين أنه منسوخ» وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود[1] من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الودع» وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا ـ وهو ابن معبد ـ بعد هذا الحديث الأول:

قوله: (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب، وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد. أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي برقم (4216)، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح برقم (5523)، وأخرى في ترك الحيل برقم (6961)، وقرنه في المواضع الثلاث بأخيه الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري «أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما» ولأحمد عن سفيان «وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية» اهـ.

والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم

(1) في كتاب النكاح (2072)، باب (14)، في نكاح المتعة.

في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين.

قوله: (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري «عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما».

قوله: (أن علياً قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في باب ترك الحيل عند البخاري برقم (6961) بلفظ «أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً» وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني «أن علياً سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال: أما علمت» وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه «أن علياً مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها»، ولمسلم (1407/ 28) من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه «سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه» وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً «تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه» ولمسلم (1407/ 31) من وجه آخر أنه «سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له: مهلاً يا ابن عباس» ولأحمد من طريق معمر «رخص في متعة النساء».

قوله: (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة.

قوله: (وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري «خيبر» بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: «حنين» بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» وهو خطأ أيضاً.

قوله: (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للأمرين، ويأتي في الذبائح من

طريق مالك بلفظ «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر» وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه «فقال مهلاً يا ابن عباس» ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه «بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية» وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» اهـ. وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح» كما بينته، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال: «زمن» بدل «يوم».

قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في يوم خيبر، ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث «قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة» قال ابن عبد البر: على هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يشبه

أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اهـ. والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيما بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين».

قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ. فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك ثم حجة الوداع. وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة.

فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوادع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: **ما هذا؟** فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن. فقال: **هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث**» وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما

يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برجالنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذٍ فسميت ثنية الوداع». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد «ما كانت قبلها ولا بعدها» وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة. وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال. وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع. وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه.

وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، ولفظه: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح، فأذن لنا في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ـ فذكر قصة المرأة، إلى أن قال: ـ ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها» وفي لفظ له «رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول» بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال: «**ياأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[1] وفي رواية «أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وفي

(1) الحديث بألفاظه وطرقه أخرجه مسلم (1406)، والإمام أحمد (15337)، (15338)، (15345)، (15346)، (15348)، (15350)، (15351)، وأبو داود (2072)، (2073)، والنسائي في «المجتبى» (3368)، وفي «الكبرى» (5545)، و(5546)، و(5550/ 3)، وابن ماجه (1962)، والدارمي (2195)، و(2196)، وعبد الرزاق (14041)، و(14034)، وابن حبان (4146)، و(4147)، و(4150)، والطبراني في «الكبير» (6514)، و(6515)، و(6517)، و(6518)، و(6519)، و(6520)، و(6521)، و(6522)، و(6523)، و(6524)، و(6525)، و(6525)، و(6527)، و(6528)، و(6529)، و(6530)، و(6531)، و(6532)، و(6533)، و(6534)، و(6537)، وأبو يعلى (938)، و(939)، وابن الجارود (698)، و(699)، وابن أبي شيبة (4/ 292)، والحميدي (846)، و(847)، والبيهقي (7/ 202) و(203)، و(204).

رواية له «أمر أصحابه بالتمتع من النساء ـ فذكر القصة قال: ـ فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» وفي لفظ «فقال: **إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**» فأما أوطاس فلفظ مسلم «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها» وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح.

وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم. وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء. وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال.

وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك. وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم، وزاد ابن القيم في «الهدي»[1]

(1) يريد: كتاب «زاد المعاد في خير العباد» لابن القيم (5/ 111).

أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوي أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال، قال الماوردي في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيامة» إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، فخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح.

وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم.

والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة، فرد عليه علي في الأمرين معاً وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم. والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى

عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفراً بعيداً والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب، وكأن علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم.

والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: «كنا نغزو وليس لنا شيء ـ ثم قال ـ فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها» فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن.

وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، إلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي جمرة) هو الضبعي بالجيم والراء، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف.

قوله: (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله.

قوله: (فرخص) أي فيها، وثبتت في رواية الإسماعيلي.

قوله: (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحاً، وأظنه عكرمة.

قوله: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الإسماعيلي «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل».

قوله: (فقال ابن عباس نعم) في رواية الإسماعيلي «صدق». وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري «قال رجل: ـ يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته ـ إنما كانت ـ يعني المتعة ـ رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير» ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريباً نحوه. فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح. وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن «إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا». وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس

له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه» فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

الحديث الثالث:

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر.

قوله: (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها».

(تنبيه): ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات «حنين» بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه.

قوله: (فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، لكن في رواية شعبة «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ» فيشبه أن يكون هو بلال.

قوله: (أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته «يعني متعة النساء» وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الفعل الماضي، وقد أخرج مسلم برقم (1405/ 15) حديث جابر من طرق أخرى، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال: «فعلناها مع رسول الله ﷺ» ومن طريق عطاء عن جابر «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً» نحوه وزاد «حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (1403/ 7) بهذا الإسناد عن جابر قال: «قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر» قال البيهقي في «السنن الكبرى» (7/ 206) في رواية سلمة بن الأكوع

التي حكيناها عن تخريج مسلم «ثم نهى عنها» ضبطناه «نهى» بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة «نها» بالألف قال: فإن قيل: بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا: هو محتمل، لكن ثبت نهي رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه، فنهي عمر موافق لنهيه ﷺ. قلت: وتمامه أن يقال: لعل جابراً ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي.

ومما يستفاد أيضاً عن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه برقم (1963) من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: «لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها» وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها»، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان برقم (4149) «فقال رسول الله ﷺ: **هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي.

الحديث الرابع:

قوله: (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي «بعشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره. والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن.

قوله: (فإن أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث **(أن يتزايدا)** أي في المدة، يعني تزايدا. ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: أن يتتاركا أي يتفارقا تتاركا. وفي رواية أبي نعيم «**أن يتناقضا تناقضا**» والمراد به التفارق.

قوله: (فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي (7/ 207) عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ».

قوله: (وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وقد بسطناه في الحديث الأول. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال: «نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث» وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «**فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها**». قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم.

وقال الخطابي[1]: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي[2] عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها اهـ. وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

---

(1) في «معالم السنن».

(2) في «السنن الكبرى» (7/ 207).

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئة وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين: مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم. وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره «ففعلنا ثم ترك ذلك». وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف» وإسناده صحيح[1] لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه «استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة، قال

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (7/14021).

جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام» وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: «أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً وهذا ـ مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ـ ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ. وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه الاختلاف هل رجع أو لا. وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية» وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية.

وأما جابر فمستنده قوله: «فعلناها» وقد بينته قبل، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم «فنهانا عمر فلم نفعله بعد» فإن كان قوله: فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها. وأما عمرو بن حريث وكذا قوله: رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب، وإنما قال جابر: «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم[1] «فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها» فهذا

---

(1) في كتاب الحج (1217)، من طريق شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة. قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزله منازله. فأتموا الحج والعمرة لله. كما أمركم الله. وأبتوا نكاح هذه النساء. فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة.

والحديث أخرجه أحمد (104)، و(369)، وابن حبان (3940)، والطيالسي (1792)، والبيهقي (5/ 21)، ومعنى قوله رضي الله عنه (وأبتوا نكاح هذه النساء)، أي اقطعوا فيه =

يردُّ عده جابراً فيمن ثبت على تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «**إنها حرام إلى يوم القيامة**»[1] قال: فأمنا بهذا القول نسخ التحريم. والله أعلم.

33 ـ باب عَرضِ المرأةِ نفسَها على الرجُل الصالح

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا مَرحومٌ قال: سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال: «كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له، قال أنس: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفسَها قالت: يا رسولَ الله أَلَك بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءها، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفسَها»[2].

حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غَسَّانَ قال: حدَّثني أبو حازم عن سهلِ بن سعدٍ «أنَّ امرأةً عرضت نفسها على النبيِّ ﷺ فقال له رجل: يا رسولَ الله زوِّجنيها. فقال: «**ماعندكَ؟**» فقال: ما عندي شيء قال: «**اذهب فالتمِس ولو خاتماً من حديد**». فذهب، ثم رجعَ فقال: لا واللهِ ما وَجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفُهُ. قالَ سَهل: وما له رداء. فقال النبيُّ ﷺ: «**وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليكَ منه شيء**». فجَلَس الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآهُ النبيُّ ﷺ فدَعاهُ ـ أو دُعِيَ له ـ فقال له: «**ماذا معكَ من القرآن**»؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا ـ لسُوَرٍ يُعدِّدُها ـ فقال النبيُّ ﷺ: **أملكْناكها بما معكَ منَ القرآن**»[3].

قوله: (**باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح**) قال ابن المنير في

= واحكموه بشرائطه. وقوله رضي الله عنه: (فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل...)، يريد نكاح المتعة.

(1) تقدم من رواية مسلم (1406/ 28)، وغيره.

(2) رواه البخاري (5120)، و(6123).

(3) رواه البخاري (5121)، وقد تقدم قبل قليل.

الحاشية، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها.

قوله: (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر «ابن عبد العزيز بن مهران» وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضاً، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت.

قوله: (وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أُمينة بالتصغير.

قوله: (جاءت امرأة) لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل.

قوله: (واسوأتاه) أصل السوأة ـ وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة ـ الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولاً وسيأتي شرحه بعد ستة عشر باباً في الباب (51)، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت. وقال المهلب: فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى. وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول.

34 ـ باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

حدّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله أنه سمع عبدَ الله بن

عمرَ رضي الله عنهما يُحدِّث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيسِ بن حُذافة السهميِّ ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتُوفي بالمدينة ـ فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظُر في أمري. فَلَبِثتُ لياليَ، ثم لَقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فَلقِيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ، فَصَمَت أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجَدَ عليهِ مني على عثمان، فلبثتُ لياليَ. ثم خطبها رسولُ الله ﷺ، فانكَحتُها إياه، فلقِيَني أبو بكر فقال: لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عَرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عَرَضتَ عليَّ إلاَّ أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكها رسولُ الله ﷺ قبلتُها»[1].

حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراكِ بن مالك أنَّ زينَبَ ابنَةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ «أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ: إنّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلت لي، إنَّ أباها أخي من الرضاعة**»[2].

قوله: (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الأول، وعرض الأخت في الحديث الثاني.

قوله: (حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيماً، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل

---

(1) رواه البخاري (5122)، وأحمد (74)، والنسائي (3259)، وأبو يعلى (6 ـ 7 ـ 20)، والطبراني (23/ 302).

(2) رواه البخاري (5123)، وقد تقدم من رواية البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما.

لا امرأة له أيماً، زاد في «المشارق» وإن كان بكراً. وسيأتي مزيداً لهذا في «باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها» [الباب 143].

قوله: (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب «من أهل بدر».

قوله: (فتوفي بالمدينة) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها، وقيل: بل بعد بدر ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهراً، وفي رواية بعد عشرين شهراً، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس، وهو قول ابن عبد البر: أنه شهد أحداً ومات من جراحة بها، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فإنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل، وإلا فقوله أولاً: «إن عمر بن الخطاب» لا بد له من تقدير، قال: ووقع في رواية معمر عند النسائي برقم (3259) وأحمد برقم (74) عن ابن عمر عن عمر قال: «تأيمت حفصة».

قوله: (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة؟ فقال: سأنظر في أمري، إلى أن قال: قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح، ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم «أن عثمان خطب إلى عمر بنته فرده، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما راح إليه عمر قال: **يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان، وأدل عثمان على ختن خير منك؟** قال: نعم يا نبي الله قال: **تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي**» قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه «قد بدا لي أن لا أتزوج».

قلت: أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي، ومن

مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره «فخار الله لهما جميعاً». ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر فرده كما في رواية ربعي، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، ورد على عمر بجميل.

ووقع في رواية ابن سعد «فقال عثمان: ما لي في النساء من حاجة» وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له «أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذٍ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ» قلت: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها. وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال: تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان» واستشكل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطاً فحلت.

قوله: (سأنظر في أمري) أي أتفكر، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بإلى. وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار.

قوله: (قال عمر: فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر.

قوله: (فصمت أبو بكر) أي سكت وزناً ومعنى، وقوله بعد ذلك: «فلم يرجع إلي شيئاً» تأكيد لرفع المجاز، لاحتمال أن يظن أنه صمت زماناً ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع.

قوله: (وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً. ووقع في رواية ابن سعد «فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان».

قوله: (لقد وجدت علي) في رواية الكشميهني «لعلك وجدت» وهي أوجه.

قوله: (فلم أرجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب.

قوله: (إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد «فقال أبو بكر: أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً».

قوله: (فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد «وكرهت أن أفشي سر رسول الله ﷺ».

قوله: (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة «نكحتها». وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان: قد بدا لي أن لا أتزوج، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه. وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار، ولعل إطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من إطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه، ولهذا أطلع أبو بكر على ذلك قبل إطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة. ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن

يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركون.

وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها. وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً. وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال: ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث، لأن تحليفه وقع على أن يكتم أنه حدثه وقد أفشاه.

وفيه أن الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر ولا تخطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال، وقوله: لا تخطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه. قال: وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤاً لها، وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره، وقد ترجم له النسائي «إنكاح الرجل بنته الكبيرة» فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد، وإن أراد بالإجبار فقد يمنع، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة، وقد تقدم شرحه قريباً في الباب (21) ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناءً بالإشارة إليه وهو قولها: «إنكح أختي بنت أبي سفيان» والله أعلم.

35 ـ [التعريض بنكاح المعتدة]

باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: 235] أكنَنْتم: أضمرتم في أنفسكم. وكلُّ شيءٍ صُنتَه وأضمرته فهو مكنون.

وقال لي طَلْقُ بنُ غَنَّام: حدَّثَنا زائدةُ عن منصورٍ عن مجاهد عن ابن عباس: «﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235] يقول: إني أُريدُ التزويج، ولوددتُ أنه يُيَسرُ لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول: إنك عليَّ كريمة، وإني فيكِ لَراغب، وإنّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً، أو نحوَ هذا. وقال عَطاء: يُعرِّض ولا يَبوح، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأبشري، وأنتِ بحمدِ الله نافقة. وتقولُ هيَ: قد أسمعُ ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمها. وإن واعَدَت رجُلاً في عِدَّتها ثم نَكَحها بعدُ لم يُفرَّق بينهما. وقال الحسنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235] الزنا. ويذكر عنِ ابن عباسٍ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 235] انقضاء العِدَّة»[1].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآية إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾) كذا للأكثر، وحذف ما بعد أكننتم من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿أَجَلَهُۥ﴾ الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية الأربعة أحكام: اثنان مباحان التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها.

قوله: (اضمرتم في أنفسكم، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون)

(1) رواه البخاري (5124).

كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية، والتفسير المذكور لأبي عبيدة[1].

قوله: **(وقال لي طلق)**: هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون.

قوله: **(عن ابن عباس فيما عرضتم)** أي أنه قال في تفسير هذه الآية.

قوله: **(يقول: إني أريد التزويج)**... الخ وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية، قال الزمخشري: التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره. وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز. وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب. وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها. والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض، ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض، ومثل آذيتني فستعرف خطاباً لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصاً. وهو تحقيق بالغ.

قوله: **(ولوددت أنه ييسر)** بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني «يسر» بتحتانية واحدة وكسر المهملة، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس **«إذا حللت فآذنيني»** وهو عند مسلم[2]، وفي لفظ **«لا تفوتينا بنفسك»**

---

(1) في **مجاز القرآن»** (1/ 75)، قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235]، أي في عِدّتهن، أن تقول: إني أريد أن أتزوجك وإن قُضي شيء كان. وقوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235]، السِّر: الإفضاء بالنكاح.

(2) في كتاب الطلاق (1480)، من طريق ابن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته. فقال: والله! ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأ

أخرجه أبو داود[1]. واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

قوله: (وقال القاسم): يعني ابن محمد **(إنك عليّ كريمة)** أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا. وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235]: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك إلى آخره، وقوله في الأمثلة: إني فيك لراغب، يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع. ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم، وأما ما مثلت به فحكى الروياني فيه وجهاً وعبر النووي في الروضة بقوله: رب راغب فيك، فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً، وليس كذلك. وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح: لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريباً. وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي عليّ نفسك وتعقبوه.

= يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له: انكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته: فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

(1) في كتاب الطلاق (2284)، وأخرجه أيضاً مالك في «موطئه» (1234)، في الطلاق باب (23)، ما جاء في نفقة المطلقة. ورواه أحمد (27389)، والترمذي (1135)، والنسائي (3222)، وفي «الكبرى» (5746/ 3)، وابن ماجه (2024)، والدارمي (2274)، وابن حبان (4250)، وغيرهم، وقد جاء في لفظ عند مسلم (1480/ 38): وأرسل إليها ـ يعني رسول الله ﷺ: «أن لا تسبقيني بنفسك» وفي لفظ له (1480/ 39)، آخر: «لا تفوتينا بنفسك».

وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت: استأذن عليّ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي وموضعي في العرب فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي.

قوله: (وقال عطاء: يعرض ولا يبوح) أي لا يصرح **(يقول: إن لي حاجة وأبشري).**

قوله: (نافقة) بنون وفاء وقاف أي رائجة بالتحتانية والجيم.

قوله: (ولا تعد شيئاً) بكسر المهملة وتخفيف الدال. وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقاً، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض تعريضاً ولا يبوح بشيء، فذكر مثله إلى قوله: ولا تعد شيئاً.

قوله: (وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها **(بعد)** أي عند انقضاء العدة **(لم يفرق بينهما)** أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: خير لك أن تفارقها. واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها، فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ. وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع. وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد. وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

قوله: (وقال الحسن: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزنا) وصله عبد بن حميد

من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: هو الفاحشة. قال قتادة قوله: «سراً» أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره. وأخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» وقال: هذا أحسن من قول من فسره بالزنا، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سراً فلذلك يجوز إطلاقه على العقد، ولاشك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض، مع أن المقصود مفهوم منهما، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض. واعترض ابن بطال فقال: يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد، لأن للذي يعرض أن يقول: لم أرد القذف بخلاف المصرح.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 235] يقول: حتى تنقضي العدة.

36 ـ باب: النَّظرُ إلى المرأةِ قبلَ التزويج

حدّثنا مسدَّدٌ، حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قال لي رسولُ الله ﷺ: **أُريتُكِ في المنام يَجيءُ بكِ الملكُ في سَرقةٍ من حرير، فقال لي: هذهِ امرأتُكَ فكشفتُ عن وجهكِ الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكُ هذا من عندِ الله يُمضِهِ**»[1].

(1) رواه أحمد (24197)، والبخاري (5125)، ومسلم (2438)، وأبو يعلى (4498)، وابن حبان (7093)، والطبراني في «الكبير» (23/ 41)، والبيهقي (7/ 85).

حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ «**أن امرأةً** جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، جئت لأهَبَ لك نفسي. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وَصَوَّبه، ثم طأْطأَ رأْسَه. فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جَلَسَت فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ فقال: أي رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها. فقال: **وهل عندَكَ من شيء؟** قال: لا والله يا رسول الله. قال: **اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئاً** فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وَجَدتُ شيئاً. قال: **انظرْ ولو كان خاتماً من حديد**. فذهَبَ ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء، فلها نِصفُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: **ما تَصنَعُ بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكنْ عليها منه شيء، وإن لبِسْتَه لم يكن عليك منه شيء**. فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجلسه، ثم قام، فرآهُ رسول الله ﷺ مولِّياً، فأمرَ به فدُعي، فلما جاء قال: **ماذا معكَ منَ القرآن؟** قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، عادَّها. قال: **أتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟** قال: نعم. قال: **اذهَب، فقد ملكتُكها بما معكَ من القرآن**»[1].

قوله: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة «قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: **أنظرت إليها؟** قال: لا. قال: **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**» أخرجه مسلم والنسائي. وفي لفظ له صحيح «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة» فذكره[2]. قال الغزالي في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله ﷺ شيئاً فقيل: عمش وقيل: صغر. قلت: الثاني

---

(1) رواه البخاري (5126)، وقد تقدم من رواية أحمد (22862)، ومسلم (1425)، وغيرهما.

(2) الحديث رواه أحمد (7984)، ومسلم (1424)، والحميدي (1172)، والنسائي في «المجتبى» (3234)، وفي «الكبرى» (5345/ 3)، وابن حبان (4041)، والدارقطني (3/ 253)، والبيهقي (7/ 84).

وقع في رواية أبو عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة، فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه «خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما» وصححه ابن حبان[1]، وأخرج أبو داود في النكاح (2082) والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه أحمد وابن ماجه. ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار[2]. ثم ذكر المصنف فيه حديثين: الأول حديث عائشة.

قوله ﷺ: «**أريتك**» بضم الهمزة «**في المنام**» زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح «مرتين».

قوله ﷺ: «**يجيء بك الملك**» وقع في رواية أبي أسامة «**إذا رجل يحملك**» فكأن الملك تمثل له حينئذٍ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

قوله ﷺ: «**في سرقة من حرير**» السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة، ووقع في رواية ابن حبان «في خرقة حرير» وقال الداودي: السرقة الثوب، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح، وإلا فالسرقة أعم. وأغرب المهلب فقال: السرقة كالبكلة أو كالبرقع. وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة

---

(1) في «صحيحه» برقم (4043)، وهو عند أحمد (18160)، والترمذي (1087)، والنسائي (3235)، وابن ماجه (1866)، والدارمي (2172)، والحاكم (2697/2)، وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (16028 ـ 17976)، وابن ماجه (1864)، والطيالسي (1186)، والطبراني (19/ 503)، وسعيد بن منصور في «سننه» (519)، وابن حبان (4042)، وغيرهم من طريق سهل بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيتُ محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إنجار من أناجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها» لفظ ابن حبان، وفي إسناده مقال. ومعنى قوله: على إنجار من أناجير المدينة: قال ابن الأثير: الإنجار: لغة في الإجّار، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ الساقط منه.

«لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني» ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر «نزل مرتين».

قوله ﷺ: «**فكشفت عن وجهك الثوب**» في رواية أبي أسامة «**فأكشفها**» فعبر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في «أكشفها» للسرقة أي أكشفها عن الوجه، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة. وقال أيضاً: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر، لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد.

قوله ﷺ: «**فإذا أنت هي**» في رواية الكشميهني «**فإذا هي أنت**» وكذا تقدم من رواية أبي أسامة.

قوله ﷺ: «**يمضه**» بضم أوله، قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات: أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين، ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. قلت: الأخير هو المعتمد، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله: «**فإذا هي أنت**» مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها ولدت بعد البعثة. ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب «هي زوجتك في الدنيا والآخرة»[1] والثاني بعيد، والله أعلم.

(1) الحديث رواه الترمذي (3880)، وابن حبان (7094)، واللفظ له، بإسناد صحيح من حديث =

الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة، والشاهد منه للترجمة قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» وسيأتي شرحه في «باب التزويج على القرآن وبغير صداق» برقم (51).

قوله: (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي، ساق الباقون الحديث بطوله، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة. قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها. وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة ينظر إليها متجردة. وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها. وعن مالك رواية يشترط إذنها. ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة.

37 ـ باب مَن قال: لا نكاحَ إلاّ بوَلِيّ

لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فدخلَ فيه الثَّيب، وكذلكَ البِكر وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: 221] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]

حدّثنا يحيى بن سليمانَ حدَّثنا ابن وَهبٍ عن يونسَ ح حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبسةُ حدَّثنا يونسُ عن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتهُ «أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاءٍ: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجُلُ إلى الرجل وليَّتَه أو ابنتَه فيُصدِقها ثم يَنكِحُها. ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقوُل لامرأتِهِ إذا طَهُرَت من طَمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضِعي منه وَيَعتزِلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يَتبين حَملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضِعُ

= السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير، فقال: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

منه، فإذا تَبين حَملُها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعلُ ذلك رغبةً في نجابةِ الوَلد، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمعُ الرَّهط ما دونَ العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يُصيبها، فإذا حَملَت ووضعَت ومرَّ لَيال بعدَ أن تَضعَ حملها أرسَلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يَجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمرِكم، وقد ولدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تُسمِّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به وَلَدُها لا يستطيعُ أن يَمتنعَ به الرجل. ونكاح الرابع يَجتمعُ الناسُ الكثير فَيَدخلونَ على المرأة لا تمنعُ من جاءها، وهنَّ البغايا كُن يَنصِبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادَهن دَخل عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن وَوَضعَت حملَها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهمُ القافةَ ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَون، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتَنعُ من ذلك. فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هَدَم نِكاحَ الجاهليةِ كله، إلا نكاحَ الناس اليوم»[1].

حدّثنا يحيى حدثنا وَكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عندَ الرجل ـ لعلَّها أن تكونَ شريكتهُ في ماله، وهو أولى بها ـ فيرغبُ عنها أن يَنكحها، فيعضُلُها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشرَكهُ أحدٌ في مالها»[2].

حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرَنا معمرٌ حدثنا الزُّهريُّ قال: أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمر أخبرَهُ «أن عمرَ حينَ تأيَّمَت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافَةَ السَّهميِّ ـ وكان من أصحابِ النبي ﷺ من أهل بدر ـ تُوُفي بالمدينة، فقال عمرُ: لقيتُ عثمان بن عفّان فعَرَضتُ عليه فقلت:

(1) رواه البخاري (5127)، وأبو داود (2272).

(2) رواه البخاري (5128)، ومسلم (3018)، وأبو داود (2068)، وغيرهم. وقد تقدم، وسيأتي.

إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظرُ في أمري، فلبثتُ لياليَ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتُك حفصةَ»[1].

حدّثنا أحمدُ بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يونسَ عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] قال: حدثني معقل بنُ يسار أنها نزلت فيه قال: زَوجت أُختاً لي من رَجل طلَّقَها، حتى إذا انقَضَت عِدتُها جاءَ يَخْطبها، فقلت له: زوجْتك وأفرشْتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جِئت تخطُبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبداً، وكان رَجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزَلَ الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فَزَوجها إيَّاهُ[2].

قوله: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكن الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[3]، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق

(1) رواه البخاري (5129)، وغيره، وقد تقدم آنفاً.

(2) رواه البخاري (5130)، وأبو داود (2087)، والترمذي (2981)، والنسائي في «الكبرى» (11041/6)، وغيرهم.

(3) حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد (19535)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، والدارمي (2183)، والحاكم (2710)، وابن حبان (4077)، وابن الجارود (704) وابن ماجه (1881) والبيهقي (7/ 109) وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بإسناد ضعيف.

أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **لا نكاح إلا بولي**؟ قال: نعم»[1] قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحق. ثم ساق من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان. وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره، وسأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب. على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً، لأنها تحتاج إلى تقدير: فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده.

قوله: (لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]) أي لا تمنعوهن. وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية، ووجه الاحتجاج منها للترجمة.

قوله: (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء.

قوله: (وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: 221]) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

قوله: (وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]) والأيامى جمع أيم، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة

(1) رواه الطيالسي (523).

أحاديث: الأول حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزناً ومعنى، ويطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً.

قوله: (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها: الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍۚ﴾ [النساء: 25] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه. الثالث نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني في سننه (3/ 218) من حديث أبي هريرة «كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل إنزل لي عن امرأتك وإنزل لك عن امرأتي وأزيدك» ولكن إسناده ضعيف جداً. قلت: والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدراً بوقت لا أن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع.

قوله: (وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك.

قوله: (فيصدقها) بضم أوله **(ثم ينكحها)** أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها.

قوله: (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين. ووقع في رواية الباقين «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال.

قوله: (إذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله: (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني «استرضعي» براء بدل الموحدة، قال راويه محمد بن إسحق الصغاني: الأول هو الصواب يعني بالموحدة، والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: (وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد) أي إكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله: (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو.

قوله: (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) قال الليث: الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر.

قوله: (كلهم يصيبها) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها.

قوله: و(مر ليال) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره «ومر عليها ليال».

قوله: (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع، وفي رواية الكشميهني «عرفت» على خطاب الواحد.

قوله: (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها.

قوله: (فهو ابنك) أي إن كان ذكراً، فلو كانت أنثى لقالت: هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عمن تجيء بهذه الصفة.

قوله: (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر، ولغيره «فيلتحق» بزيادة مثناة.

قوله: (لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهني منه.

قوله: (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه.

قوله: (لا تمنع من جاءها) وللأكثر لاتمتنع ممن جاءها.

قوله: (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً) بفتح اللام أي علامة. وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال: «تبرز عمر

بأجياد[1]، فدعا بماء، فأتته أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ـ فقالت: هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ[2]، فقال: هلم فإن الله جعل الماء طهوراً» ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر «أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 3] ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال: «هن بغايا، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها» ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد «كرايات البيطار» وقد ساق هشام بن الكلبي في «كتاب المثالب» أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختياراً.

قوله: (لمن أرادهن) في رواية الكشميهني «فمن أرادهن».

قوله: (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

قوله: (فالتاطته) في رواية الكشميهني «فالتاط» بغير مثناة أي استلحقته به، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

قوله: (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني «نكاح أهل الجاهلية».

قوله: (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها.

قوله: (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد. فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها

(1) وأجياد: هي بمكة، يُقال أن جبريل عليه السلام نزل فيه على رسول الله ﷺ.
(2) قولها: ولكنه في إناء لم يُدبغ. أي من شنٍ ـ أي جلدٍ ـ لم يتم دباغه.

غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها «أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح» أخرجه عبد الرزاق.

الحديث الثاني:

قولها: (قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها تكون شريكته في ماله...) الخ، فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها. وأما التي يرغب في نكاحها، فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها. وروى ابن أبي حاتم، من طريق السدي، قال: كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها. وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا يُنكِحَها خشية أن يذهب الزوج بمالها. فسأل النبي ﷺ عن ذلك. فنزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127].

الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

«تأيمت حفصة» تقدم شرحه قريباً [بباب (34)]، ووجه الدلالة منه، اعتبار الولي في الجملة.

الحديث الرابع: حديث معقل بن يسار:

قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] أي في تفسير هذه الآية. ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح.

قوله: (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله.

قوله: (زوجت أختاً لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده، وقيل: اسمها ليلى حكاه السهيلي

في «مبهمات القرآن» تبعه البدري وقيل: فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

قوله: (من رجل) قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في «أحكام القرآن لإسماعيل القاضي» من طريق ابن جريج «أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها، فخطبها» وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة» وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه «نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان» واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر. وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعي. ووقع لنا في «كتاب المجاز» للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة، وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب» وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة.

قوله: (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد «فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها.

قوله: (فجاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولاً: «زوجت أختاً لي من رجل».

قوله: (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشاً، في رواية الثعلبي «وأفرشتك كريمتي وآثرتك بها على قومي». وهذا مما يبعد أنه ابن عمه.

قوله: (لا والله لا تعود إليك أبداً) في رواية عباد بن راشد «لا أزوجك أبداً» زاد الثعلبي وحمزة «آنفاً» وهو بفتح الهمزة والنون والفاء.

قوله: (كان رجلاً لا بأس به) في رواية الثعلبي «وكان رجل صدق» قال ابن التين: أي كان جيداً. وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه

كذا قال. ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجي «قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها، فأنزل الله هذه الآية».

قوله: (فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) [البقرة: 232] هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [البقرة: 232]، لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء.

قوله: (فقلت الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه) أي أعادها إليه بعقد جديد وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن «فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه» ومن رواية الثعلبي «فإني أؤمن بالله» فأنكحها إياه وكفر عن يمينه» وفي رواية عباد بن راشد «فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه» قال الثعلبي: ثم هذا قول أكثر المفسرين. وعن السدي: نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها، وكانت المرأة تريده فأبى جابر، فنزلت.

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. وعن الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك عقدة النكاح. واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته. وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عموماً، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي.

وقال أبو ثور نحوه لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

38 ـ باب: إذا كان الوليُّ هو الخاطِب

وخَطَب المغيرةُ بن شعبةَ امرأةً هو أوْلَى الناس بها فأمر رجلاً فزَوَّجهُ، وقال عبدُ الرحمن بن عوف لأمِّ حكيم بنت قارِظ: أتجعلين أمرَكِ إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتُكِ. وقالَ عَطاءٌ: لِيُشهد أنّي قد نكحْتكِ أو ليأمُر رَجلاً منْ عَشِيرتها. وقال سهل: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: أَهَبُ لك نفسي.

قال رجل: يا رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

حدّثنا ابنُ سَلاَّم أَخبرنا أبو معاويةَ، حدثنا هِشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 127] إلى آخر الآية، قال: هي اليتيمة تكونُ في حَجْر الرجل قد شَرِكَتْه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه في ماله، فَيَحْبِسُها، فنهاهم الله عن ذلك[1].

حدّثنا أحمدُ بن المِقْدام حدَّثَنا فُضَيْلُ بن سليمان حدَّثنا أبو حازم حدَّثنا سهلُ بن سعدٍ قال: «كنَّا عند النبيِّ ﷺ جُلوساً فجاءَته امرأةٌ تعرضُ نفْسَها عليه فَخَفَضَ فيها البصر ورفَعَه فلم يُردْها، فقال رجُل مِن أصحابهِ: زوجنيها يا رسول الله، قال: **أعِندك من شيء؟** قال: ما عندي من شيءٍ. قال: **ولا خاتم من حَديد؟** قال: **ولا خاتم**، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأعْطيَها النصف وآخذ النِّصف، قال: **لا، هل مَعك منَ القرآن شيءٌ؟** قال: نعم، قال: **اذهبَ فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[2].

قوله: (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه. وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم

---

(1) رواه البخاري (5131)، وقد تقدم في الباب السابق.

(2) رواه البخاري (5132)، وقد تقدم.

عين الزوج. وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه. ووافقه زفر وداود. وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

قوله: (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه» وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: «فأمر أبعد منه فزوجه» وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه «أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه» انتهى. والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه. وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معاً أيضاً لأن جده هو مسعود المذكور. وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفياً أيضاً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف، فوضح المراد بقوله: هو أولى الناس، وعرف اسم الرجل المبهم في الأثر المعلق.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب «عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ فقالت: نعم، قال: قد تزوجتك» قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وقد ذكر ابن سعد؛ أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة.

قوله: (وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها)

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلاناً خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها».

قوله: (وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة، وقد تقدم موصولاً في «باب تزويج المعسر» وفي «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج» وغيرهما، ووصله في الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ـ وفيه ـ فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله» مثله. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 127] أورده مختصراً. ووجه الدلالة منه أن قوله: «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال، بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضاً على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق، ولو كانت بالغاً لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه. فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها. وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة. وسيأتي شرحه قريباً، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضاً، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقريره وقوله فيه: «فلم يردها» بسكون الدال من الفرادة، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل.

39 ـ باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4] فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشْهُرٍ قبل البُلوغ

حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثَنا سُفيان عن هشام عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستُّ سِنين، وأُدْخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْع، ومكثَت عنده تسعاً[1].

قوله: (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة، قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته الكبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً.

(تنبيه): وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده.

---

(1) رواه البخاري (5133)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، والنسائي في «**المجتبى**» (3258)، وفي «**الكبرى**» (5366/ 3)، والدارمي (2261)، وابن ماجه (1876)، وأبو يعلى (4600)، والطبراني (23/ 41)، والطيالسي (1454)، والبيهقي (7/ 114)، وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

40 ـ باب تزْويجُ الأب ابنته من الإمام، وقال عُمر خَطَب النبيُّ ﷺ إليّ حَفصة فانكحْتُه

حدّثنا مُعلى بن أسد، حدَّثنا وُهَيْبٌ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هشام: وأُنْبِئتُ أنها كانت عندَه تسع سنين[1].

قوله: (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية.

قوله: (وقال عمر)... الخ هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولاً قريباً في الباب رقم (34). ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه: «قال هشام» يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. وقوله: وأنبئت إلخ لم يسم من أنبأه بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء، قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه مع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد.

41 ـ باب: السلطان وَليٌّ، لقول النبي ﷺ زوَّجناكها بما معك منَ القرآن[2]

حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبت من

(1) رواه البخاري (5134)، وقد تقدم في الباب السابق.

(2) انظر التخريج التالي.

نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: **هل عندك من شيءٍ تُصْدِقها؟** قال: ما عندي إلا إزَاري، فقال: **إن أعطيتَها إياه جَلَسْت لا إزارَ لكَ فالتمس شيئاً**، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: **التمس ولو كان خاتماً من حديد** فلم يَجد، فقال: **أمعكَ من القرآن شيءٌ؟** قال: نعم سُورَة كذا وسورة كذا لِسُورٍ سَماها، فقال: **قد زوَّجنَاكها بما معك من القرآن**[1].

قوله: (باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ **«زوجتكها»** بالإفراد، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ «زوجناكها» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»** الحديث، وفيه **«والسلطان ولي من لا ولي لها»** أخرجه أبو داود والترمذي حسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[2]، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. وعند الطبراني[3] من حديث ابن عباس رفعه **«لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»** وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» برقم (520) بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان».

(1) رواه البخاري (5135)، وقد تقدم أكثر من مرة.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (24260)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، والنسائي في «الكبرى» (5394/ 3)، والحاكم (2706/ 2)، وابن حبان (4074)، وعبد الرزاق (10472)، والدارمي (2184)، وابن الجارود (700) وغيرهم، بإسناد حسن، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحتْ بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها ما أعطاها بما أصاب منها. فإن كانت بينهما خصومة، فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له» لفظ ابن حبان.

(3) في «الكبير» (11298)، ورواه أيضاً أحمد (2260)، وابن ماجه (10483)، وأبو يعلى (2507)، والبيهقي (7/ 109/ 110)، وعبد الرزاق (10483).

42 ـ باب: لا يُنكِحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهما

حدّثنا معاذُ بن فَضالة، حدَّثنا هشام عن يحيى عن أبي سَلَمة أَن أبا هريرة حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأْذَن**، قالوا: يا رسُولَ الله وكيف إذنُها؟ قال: **أن تسكت**»[1].

حدّثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثَنا الليثُ عن ابن أبي مُليكة عن أبي عمرو مَوْلى عائشة «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البِكر تَستَحي، قال: **رِضاها صَمتها**»[2].

قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذَّ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذَّ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذَّ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. وسأذكر مزيد بحث فيه. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب. وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخيار.

وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية

(1) رواه أحمد (9611)، والبخاري (5136)، ومسلم (1419)، وأبو داود (2092)، والنسائي (3265)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (24240)، والبخاري (5137)، ومسلم (1420)، وعبد الرزاق (10285)، والنسائي (3266)، وفي «الكبرى» (5376)، وابن حبان (4080)، وغيرهم.

الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه. ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

قوله: (لا تنكح) بكسر الحاء للنهي، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع، وتقدم تفسير الأيم[1] في «باب عرض الإنسان ابنته» الباب رقم (34) وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة» أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة. وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عن المنذر والدارقطني «لا تنكح الثيب» ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور.

قوله ﷺ: (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله ﷺ: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

قوله ﷺ: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

(1) الأيم: تطلق على من لا زوج له، ذكراً كان أم أنثى.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة «قلنا» وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

قوله: (وكيف إذنها) في حديث عائشة «قلت: إن البكر تستحي» وستأتي ألفاظه. الحديث الثاني:

قوله: (أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصراً، ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري برقم (6971) في ترك الحيل «قالت: قال رسول الله ﷺ: **البكر تستأذن**، قلت» فذكر مثله. وفي الإكراه [برقم (6946)] بلفظ «قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: **نعم**. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت» وفي رواية مسلم برقم (1420) من هذا الوجه «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ قال: **نعم تستأمر**. قلت: فإنها تستحي».

قوله: (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج «قال: **سكاتها إذنها**» وفي لفظ له «قال: **إذنها صماتها**» وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضاً «قال: **فذاك إذنها إذا هي سكتت**» ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب. وعند مسلم أيضاً برقم (1419) من حديث ابن عباس «**والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**» وفي لفظ له «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها**».

قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة.

واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن

كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها**» قال: فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «**يستأذنها أبوها**» فنص على ذكر الأب. وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «**وأمروا النساء في بناتهن**» أخرجه أبو داود.

قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن؛ قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «**البكر تستأمر**» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «**واليتيمة تستأمر**» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة.

قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتمية البكر لم يدفع. وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كل من الأمرين محتمل، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: **«الثيب أحق بنفسها»** وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باقٍ في هذه المسألة لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة. وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط، والله أعلم.

واستدل به لمن قال: إن للثيب أن تتزوج بغير ولي، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»** وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو يبين أن معنى قوله: **«أحق بنفسها من وليها»** أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله:

«وإذنها أن تسكت».

43 ـ باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنَتَه وهيَ كارِهَةٌ؛ فنكاحُه مَرْدُود

حدّثنا إسماعيل قال: حدثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومُجَمع ابني يزيد بن جارِية عن خَنساء بنت خِدام الأنصارِية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فرَد نكاحها[1].

حدّثنا إسحاقُ أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حَدثاه أن رجلاً يُدْعَى خِداماً أنكح ابنةً له.. نحوه[2].

قوله: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم. وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها؛ فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

قوله: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة «قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر» والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته: «وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي» وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد «أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً،

(1) (2) رواه الإمام مالك في «موطئه» (1135)، في النكاح. باب جامع ما لا يجوز من النكاح. والبخاري (5138)، وأطرافه في (5139)، و(6945)، و(6969)، ورواه البغوي في «شرح السنة» (2256).

فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إلي» فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء، ووقع في «المبهمات للقطب القسطلاني» أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستنداً.

وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مزينة، ووقع في رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: «أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: **«لا تكرهوهن»**، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً»، وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه: «فنزعها من زوجها وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة»، وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: «تأيمت خنساء، فزوجها أبوها» الحديث نحوه وفيه: «فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة» وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً. نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما» وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً.

وأخرج النسائي أيضاً وابن ماجه[1] من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها» ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ وإن الصواب إرساله. وقد أخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» قال الدارقطني: تفرد به عبد

---

(1) رواه النسائي في النكاح (3268)، وابن ماجه (1875)، وغيرهما.

الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء. والله أعلم.

قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة «أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها» ولم يقل فيه بكراً ولا ثيباً، قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلاً ولم يذكر أبا هريرة.

قوله: (أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد «أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته، فكرهت نكاح أبيها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر» فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيباً، وهذا يوافق ما تقدم. وسيأتي عند البخاري برقم (6969) في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم «أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك. فللّه الحمد على جميع منه.

44 ـ باب تَزْوِيج اليَتيمة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: 3]، وإذا قال للوَليّ زَوِّجْني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبِثَا ثم قال: زوجتكها. فهو جائِزٌ. فيه سَهل عن النبيِّ ﷺ.

حدّثنا أبو اليَمان أخبرنا شُعَيب عن الزُهْري. وقال الليث: حدثني عُقيل عن ابن شهاب أخبرني عُروة بن الزُبير أنه «سأل عائشةَ رضي الله عنها قال لها: يا أمَّتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ـ إلى ـ ﴿مَا مَلَكَتْ

﴿أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: 3] قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فَيَرْغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص من صَداقها فنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمِرُوا بنكاح من سِواهُن من النِّساء، قالت عائشة: استفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ﴾ - إلى - ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] فأنزل الله عزَّ وجلَّ لهم في هذه الآية أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مالٍ وجمال، رغبوا في نكاحها ونَسبها والصَّداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفَى من الصداق»[1].

قوله: (**باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾** [النساء: 3]) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. وقد احتج بعض الشافعية بحديث «**لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر**» قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة.

قوله: (**وإذا قال للولي: زوجني فمكث ساعة أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبثا، ثم قال: زوجتكها فهو جائز، فيه سهل عن النبي ﷺ**) يعني حديث الواهبة، وقد تقدم مراراً ويأتي شرحه قريباً، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال

(1) رواه البخاري (5140)، ومسلم (1425)، وغيرهما، وقد تقدم وانظر ما بعده.

أن يكون قبل عقب الإيجاب.

قوله: (**حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب**) تقدم طريق الليث موصولاً في «باب الأكفاء في المال» في الباب رقم (17) وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب، والله أعلم.

45 ـ باب إذا قال الخاطِبُ للوَلِيِّ زوجني فلانة فقال: قد زوَّجتك بكذا وكذا جَازَ النكاحُ وإن لم يقل للزوج أَرَضِيتَ أو قَبِلْتَ

حدّثنا أبو النُّعمان حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه: «أنَّ امرأةً أَتَتِ النبي ﷺ فعَرضَت عليه نفسها فقال: **ما لي اليومَ في النساء من حاجة**، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: **ما عِندك؟** قال: ما عندي شيءٌ، قال: **أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيءٌ** قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: **فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن**»[1].

قوله: (**باب إذا قال الخاطب: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت**) في رواية الكشميهني «إذا قال الخاطب للولي» وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل» وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاً، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه

---

(1) رواه البخاري (5141)، وأحمد (22862)، ومسلم (1425)، وغيرهم، وقد تقدم بباب (15)، تزويج المعسر.

القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال.

قوله في هذه الرواية: **(فقال ﷺ: «ما لي اليوم في النساء من حاجة»)** فيه إشكال من جهة أن في الحديث «فصعد النظر إليها وصوبه» فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته، فكان معنى الحديث ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذٍ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ.

46 ـ باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَعَ

حدّثنا مكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثَنا ابن جُرَيج قال: سمعتُ نافعاً يحدِّثُ أنَّ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما كان يقول: «نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتىٰ يترُك الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له الخاطب»[1].

حدّثنا يحيىٰ بن بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن جعفر بن ربيعَةَ عن الأعرج قال: «قال أبو هريرةَ: يأثر عن النبيِّ ﷺ قال: **إيّاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث. ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تباغَضوا، وكونوا إخواناً**»[2].

---

(1) رواه البخاري (5142)، و(2139)، و(2165)، ومسلم (1412)، في البيوع (10/ 398).

(2) رواه مالك في «موطئه» (1684)، في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. ورواه أحمد (10011)، والبخاري (5143)، ومسلم (2563)، وأبو داود (4917)، وابن حبان (5687)، والبغوي في «شرح السنة» (3533)، والبيهقي (6/ 85)، و(8/ 333)، و(10/ 231)، وغيرهم.

«ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُك»[1].

قوله: (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ «أو يدع» وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ «أو يترك» وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ «حتى يذر» وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «حتى ينكح أو يدع» وإسناده صحيح.

قوله: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض)، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون.

قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النهي، أي وقال: لا يخطب. ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفاً على قوله: «يبيع» على أن لا في قوله: «ولا يخطب» زائدة، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب» برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات التحتانية في يبيع».

قوله: (أو يأذن له الخاطب) أي حتى يأذن الأول للثاني.

قوله: (قال: قال أبو هريرة: يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول: آثرت الحديث آثره بالمد أثراً بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مختصراً.

قوله: (إياكم والظن) قال الخطابي[2] وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث

---

(1) رواه البخاري (5144)، وهو جزء من الحديث السابق التخريج.
(2) في «معالم السنن» (4/ 114).

«**تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها**» وقد تقدم شرحه.

وقال القرطبي[1]: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «**ولا تجسسوا**» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: 12] فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر.

وقال النووي: ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل. وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا، فإن اللفظ صالح لذلك، ولاسيما إن حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه في «المفهم» وقال: الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية. فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي.

وقال ابن عبد البر: احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع بذلك فأبطل بيع العينة، ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شراً، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة، ولا يخفى ما فيه. وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلاً ويجزم به،

(1) في «المفهم» (6/ 534).

فيكون الجازم به كاذباً؛ وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض.

قوله ﷺ: «فإن الظن أكذب الحديث» قد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً.

قوله ﷺ: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل تتحسسوا، قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام ﴿ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: 87] وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم. وقال إبراهيم الحربي: هما بمعنى واحد.

وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعداً وسحقاً، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين. وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي، وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب، ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن «الأحكام السلطانية» للماوردي واستجاده، وأن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله ﷺ: «**ولا تحاسدوا**» الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: **إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ**»[1] وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد. فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء.

قوله ﷺ: «**ولا تباغضوا**» أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداء. وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله.

قوله ﷺ: «**وكونوا عباد الله إخوانا**» بلفظ المنادى المضاف، زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «كما أمركم الله» ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداءً، ومعنى «كونوا إخواناً»: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من

(1) رواه الطبراني في «**الكبير**» (3227)، من حديث حارثة بن النعمان، بلفظ قريب وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (8/13046)، وتعقبه بقوله: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً، وقوله «عباد الله» بحذف حرف النداء، وفي إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك.

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة «كما أمركم الله» أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبتها إلى الله لأن الرسول مبلغ عن الله، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً «لا أقول إلا ما أقول» ويحتمل أن يكون المراد بقوله «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

قوله ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة: خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة.

وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة. وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم. واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب: «أو يترك».

وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق، واستدل بقوله: «**على خطبة أخيه**» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم برقم (1414) «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر**».

وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: 151] وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23] ونحو ذلك.

وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة.

ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من

الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ.

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، وسيأتي بعد ستة أبواب في «باب الشروط التي لا تحل في النكاح» مزيد بحث في هذا.

قوله ﷺ: «حتى ينكح» أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة، فالغايتان مختلفتان: الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40].

47 ـ باب تفسير تركِ الخطبة

حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بن عبد الله أنه سمعَ عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما يحدّث «أنَّ عمر بن الْخطّاب حينَ تأيمت حَفصةُ قال عمرُ: لَقيتُ أبا بكرٍ فقلت: إن شِئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر، فلبِثتُ ليالِيَ ثمَّ خطبها رسولُ الله ﷺ، فَلَقِيَني أبو بكر فقال: إنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليكَ فيما عَرَضتَ إلاّ أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكُن لِأُفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكها لقِبلتها»[1].

قوله: (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر حين

(1) رواه البخاري (5145)، وقد تقدم.

تأيمت حفصة، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ولو تركها لقبلتها» وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب رقم (34) قبل أبواب. قال ابن بطال ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله ﷺ: «حتى ينكح أو يترك» وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته. وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم.

48 ـ باب الخطبة

حدّثنا قَبِيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: «جاء رجلان من المشرق فخطَبا فقال النبيُّ ﷺ: **إنَّ من البيانِ لسِحْراً**»[1].

قوله: (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد، ذكر فيه حديث ابن عمر «جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: **إن من البيان لسحراً**» وفي رواية الكشميهني «سحراً» بغير لام، قال ابن التين: أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه، قال: والبيان نوعان، الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر لأن

(1) رواه الإمام مالك في «موطئه» (1850)، وأحمد (4651)، والبخاري (5146)، وأبو داود (5007)، والترمذي (2028)، وابن حبان (5795)، وغيرهم.

السحر صرف الشيء عن حقيقته. قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول: ما سحرك عن كذا؟ أي ما صرفك عنه؟ وأخرجه أبو داود برقم (5007) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه «**إن من البيان سحراً**. قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانة فيذهب بالحق».

وقال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً «**أن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره**» الحديث[1].

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (3721)، وأبو داود (1067)، والترمذي (1105)، والنسائي (1403)، وفي «الكبرى» (10325)، وعبد الرزاق (1449)، والشاشي (917)، والطبراني (10499)، وغيرهم، بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: علَّمنا خطبة الحاجة: «الحمدُ للهِ، نستعينهُ، ونستغفرهُ، نعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنَا، منْ يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71]، ثم تذكر حاجتك. لفظ أحمد.

49 ـ باب ضربِ الدُّفِّ في النكاح والوليمة

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا خالدُ بن ذكوان قال: «قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بن عفراءَ: جاء النبيُّ ﷺ يدخُلُ حين بُنِيَ عليَّ فجلسَ على فِراشي كمجلِسكَ منّي، فجعلتْ جُوَيرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُّفِّ ويَندُبنَ مَن قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غَدٍ، فقال: **دَعي هذِهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين**»[1].

قوله: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله: «والوليمة» معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه.

قوله: (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميهني «فدخل علي» ووقع عند ابن ماجة في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال: «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل علي» الحديث، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال: «عن أبي جعفر الخطمي» بدل أبي الحسين.

قوله: (حين بني علي) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي، والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذٍ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل: له صحبة.

قوله: (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ. والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية

(1) رواه البخاري (5147)، و(4001)، وابن ماجه (1897).

والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية، وجوز الكرماني أن تكون الرواية «مجلسك» بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها.

قوله: (فجعلت جويريات لنا) لم أقف على أسمائهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء، وسيأتي في «باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها» في الباب رقم (64) زيادة في هذا.

قوله: (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: (من قتل من آبائي يوم بدر) وأن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدراً معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً.

قوله ﷺ: «فقال: دعي هذه» أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة **«لا يعلم ما في غد إلا الله»** فأشار إلى علة المنع.

قوله ﷺ: «وقولي بالذي كنت تقولين» فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. وأخرج الطبراني في «الأوسط» برقم (3701/3) بإسناد حسن من حديث عائشة **«أن النبي ﷺ** مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربد

وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: **لا يعلم ما في غد إلا الله»**.

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح،

وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه. وأغرب ابن التين فقال: إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما، وغالب حسن المراثي جد لا لهو، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: 65] وقوله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [الأعراف: 188] وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: 26، 27]. وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر باباً.

50 ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: 4] وكثرةِ المهرِ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقولهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: 20] وقوله جلَّ ذِكرُه: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: 236] وقال سهلٌ: قال النبيُّ ﷺ «ولو خاتماً من حديد»[1]

حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبةُ عن عبدِ العزيز بن صُهَيب عن أنس «أن عبدَ الرحمن بن عَوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ، فرأى النبيُّ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ، فسألَه، فقال: إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ».

وعن قتادة عن أنسٍ «أن عبد الرحمن بن عوفٍ تزوج امرأةً على وَزنِ

(1) تقدم من رواية أحمد (22862)، والبخاري (5)، ومسلم (1425)، وغيرهم.

نواة من ذَهبٍ»[1].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر) وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: «صدقاتهن» ومن قوله: «فريضة» وقوله في حديث سهل: **«ولو خاتماً من حديد»**. وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب، قال: فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته» وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع «فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع وقيل: أربعون وقيل: خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم وقيل: خمسة وقيل: عشرة.

قوله: (وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد») هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضاً. ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن

---

(1) الحديث بتمامه رواه مالك في «موطئه» (1157)، وأحمد (12975)، والبخاري (5148)، ومسلم (1427)، وأبو داود (2109)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، والحميدي (1218)، وعبد الرزاق (10411)، وأبو يعلى (3781)، وغيرهم وقد تقدم.

عوف وفيه قوله: «تزوجت امرأة على وزن نواة» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب الوليمة ولو بشاة» بعد بضعة عشر باباً.

51 ـ باب التزويج على القرآنِ وبغير صَداق

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثَنا سفيانُ سمعتُ أبا حازم يقول: «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعدي يقول: إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك. فلم يُجِبْها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك فرَ فيها رأيَك. فلم يُجبها شيئاً. ثم قامت الثالثةَ فقالت: إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أنكِحْنيها. قال: **هل عندك من شيءٍ؟** قال: لا. قال: **اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حَديد.** فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: **هل معكَ منَ القرآن شيء؟** قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا. قال: **اذهَبْ فقد أنكَحتُكَها بما معكَ منَ القرآن**»[1].

قوله: (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق ماليّ عيني، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان «كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة»، وفي رواية هشام بن سعد «بينما نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة» وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ» ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد» فأفاد تعيين

(1) رواه البخاري (5149)، وأحمد (22862)، ومسلم (1425)، وغيرهم، وقد تقدم أكثر من مرة.

المكان الذي وقعت فيه القصة. وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القصاع» أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] وقد تقدم بيان اسمها وما يدل على تعدد الواهبة.

قوله: (فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله» وكان السياق يقتضي أن تقول إني قد وهبت نفسي لك، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني، وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الإسماعيلي «فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك» وفي رواية فضيل بن سليمان «فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه» وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض.

قوله: (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: (فلم يجبها شيئاً) في رواية معمر والثوري وزائدة «فصمت»، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد «فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه» وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. ووقع في رواية فضيل بن سليمان «فخفض فيها البصر ورفعه» وهما بالتشديد أيضاً ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه «النظر» بدل البصر، وقال في هذه الرواية: «ثم طأطأ رأسه» وهو بمعنى قوله: «فصمت» وقال في رواية فضيل بن سليمان: «فلم يردها» وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في «باب إذا كان الولي هو الخاطب» الباب رقم (38).

قوله: (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول، وعندهما أيضاً «ثم قامت الثالثة» وسياقها كذلك، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت» وفي رواية مالك «فقامت طويلاً» ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياماً طويلاً، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً، وفي رواية مبشر «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم «فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست» ووقع في رواية حماد بن زيد أنها «وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: **ما لي في النساء حاجة**» ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسي فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك» فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام.

قوله: (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان «من أصحابه» ولم أقف على اسمه، ولكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني «فقام رجل أحسبه من الأنصار» وفي رواية زائدة عنه «فقال رجل من الأنصار» ووقع في حديث ابن مسعود «فقال رسول الله ﷺ: **من ينكح هذه؟** فقام رجل».

قوله: (فقال يا رسول الله أنكحنيها) في رواية مالك «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة» ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد «**لا حاجة لي**» لجواز أن

تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

قوله: (قال: هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك «**تصدقها**» وفي حديث ابن مسعود «**ألك مال**».

قوله: (قال: لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم «قال: لا والله يا رسول الله» زاد في رواية هشام بن سعد «قال: فلا بد لها من شيء» وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي «**عندك شيء**؟ قال: لا، قال: **إنه لا يصلح**» ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله: «**لا حاجة لي** «**ولكن تملكيني أمرك**»، قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال: **إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت**. قالت: ما رضيتَ لي فقد رضيت» وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولاً ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال. ووقع في حديث ابن عباس في «فوائد أبي عمر بن حيوة» أن رجلاً قال: «إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني، قال: **فما مهرها**؟ قال: ما عندي شيء، قال: **أمهرها ما قل أو كثر**. قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً» وهذه الأظهر فيها التعدد.

قوله: (قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد») في ورواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. قال: **انظر ولو خاتماً من حديد**. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولاخاتماً من حديد» وكذا وقع في رواية مالك: ثم ذهب يطلب مرتين، لكن باختصار. وفي رواية هشام بن سعد «فذهب فالتمس فلم يجد شيئاً فرجع فقال: لم أجد شيئاً فقال له: **اذهب فالتمس**» وقال فيه: «فقال: ولا خاتم من حديد لم أجده، ثم جلس» ووقع في خاتم النصب على المفعولية لألتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله: ولو خاتماً تقليلية، قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك. ووقع في حديث أبي هريرة «قال: **قم إلى النساء**. فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً»

والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب.

قوله: (قال: «**هل معك من القرآن شيء**») كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم، ومنهم من أخره، ففي رواية مالك قال: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟** قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال: **إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً**» ويجوز في قوله: «**إزارك**» الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه، وثبت كذلك في رواية، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها، والإزار يذكر ويؤنث. وقد جاء هنا مذكراً ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله: «**اذهب إلى أهلك** ـ إلى أن قال ـ ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري» قال سهل أي ابن سعد الراوي: ما له رداء فلها نصفه «قال: **ما تصنع بإزارك إن لبسته**» الحديث.

ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله: فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل: ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي ﷺ فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله: «**إن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فأما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصاً، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء فقط» وهي جملة معترضة وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه «ولكن هذا إزاري ولها نصفه» قال سهل: وما له رداء. ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي

«فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء» ومعنى قول النبي ﷺ: **«إن لبسته إلخ»** أي إن لبسته كاملاً وإلا فمن المعلوم أن ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لبسته بعد أن تشقه لم يسترها، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي.

وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال: «ما في ثوبك فضل عنك»، وفي رواية فضيل بن سليمان «ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف» وفي رواية الدراوردي «قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس» وفي رواية مبشر «هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها» وفي رواية هشام بن سعد «ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه» وفي حديث ابن عباس وجابر «والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي» وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم.

ووقع في رواية حماد بن زيد «فقال: **أعطها ثوباً**، قال: لا أجد، قال: **أعطها ولو خاتماً من حديد فاعتل له**» ومعنى قوله: «فاعتل له» أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله: **هل معك من القرآن شيء** «فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعي له» وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي «فقام طويلاً ثم ولى، فقال النبي ﷺ: عليَّ الرجل»، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال: «فرآه النبي ﷺ مولياً فأمر به فدعي له، فلما جاء قال: **ماذا معك من القرآن؟**» ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك: **«هل معك من القرآن شيء»** فاستفهمه حينئذٍ عن كميته، ووقع الأمران في رواية معمر قال: **«فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟** قال: نعم، قال: **ماذا؟** قال: سورة كذا» وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه **«أتقرؤهن عن ظهر قلبك»** وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي «قال: معي سورة

كذا ومعي سورة كذا قال: **عن ظهر قلبك**؟ قال: نعم».

قوله: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم «عدهن» في رواية أبي غسان «لسور يعددها» وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما» ووقع في حديث أبي هريرة قال: «**ما تحفظ من القرآن**؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها» كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ «أو» وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ «أو» ووقع في حديث ابن مسعود «قال: نعم سورة البقرة وسورة المفصل» وفي حديث ضميرة «أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء» وفي حديث أبي أمامة «زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال: **علمها**» وفي حديث أبي هريرة المذكور «**فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**» وفي حديث ابن عباس «**أزوجها منك على أن تعلمها أربع ـ أو خمس ـ سور من كتاب الله**» وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن» وفي حديث ابن عباس وجابر «**هل تقرأ من القرآن شيئاً**؟ قال: نعم: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: 1]. قال: **أصدقها إياها**» ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة.

قوله ﷺ: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» في رواية زائدة مثله، لكن قال في آخره: «**فعلمها من القرآن**» وفي رواية مالك «قال له: قد زوجتكها بما معك من القرآن» ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه «**قد زوجتكها على ما معك من القرآن**» ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي «**أنكحتكها بما معك من القرآن**» وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني «**قد ملكتكها بما معك من القرآن**»، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى

الروايتين عنه، وفي رواية معمر عند أحمد «**قد أملكتكها**» والباقي مثله، وقال في أخرى: «فرأيته يمضي وهي تتبعه» وفي رواية أبي غسان «**أمكناكها**» والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود «**قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها**، فتزوجها الرجل على ذلك».

وفي هذا الحديث من الفوائد

أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك. وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل. ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة. قال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: 24] وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25] فإنه يدل على أن المراد ما له بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم، قال: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع. وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرَّقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق.

وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع

وتبين ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق. وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم. نعم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25] يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر يحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: 24] فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالاً في الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف.

وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25] فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذر على أحد. ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول. وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل: «زوجنيها» ولم يقل هبها لي. ولقولها هي: «وهبت نفسي لك» وسكت ﷺ على ذلك، فدل على جوازه له خاصة، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج. وسيأتي البحث فيه. وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6] يعني فيكون خاصاً به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد. وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن

أراد، لأنها لا تملك حقيقة، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اهـ. ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف، فإن فيه كما قدمته «أن النبي ﷺ قال للمرأة: **إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت** فقالت: ما رضيتَ لي فقد رضيت».

وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: «**لا حاجة لي في النساء**» ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة. والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره.

وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده. لكنها كانت متلففة، وسياق الحديث يبعد ما قال. وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك» ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً له. ولذلك لم ينكر على القائل «زوجنيها» وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله أبو الوليد الباجي.

وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها مجاناً مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل، ولما قال: «**ليس لي حاجة في النساء**» عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال: «زوجنيها» ثم بالغ في الاحتراز فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة» وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه.

قلت: ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها،

فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه. وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله: «**هل عندك من شيء تصدقها**»؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق. وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد. ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر.

وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله: «**أعندك شيء**؟ فقال: لا» دليل على تخصيص العموم بالقرينة، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده. ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه «**من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل**»، ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل»، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين» وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر «**ولو على سواك من أراك**» وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد

رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر».

قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق، وهو كما قال. وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة: منها أن قوله: «**ولو خاتماً من حديد**». خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة، لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له: ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد، ومثله: «تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة»[1] ومع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق، وهذا جواب ابن القصار، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل.

ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص. ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار. وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فصه فضة» واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (2566)، ومسلم (1030)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» لفظ البخاري.
وروى أحمد (23233)، وغيره بإسناد حسن، من طريق منصور بن حيّان الأسدي، عن ابن بجاد، عن جدته، قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا السائل ولو بظلف شاة محترق» - أو - «مُحرَّق».

ذلك في ذمته، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم.

وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه من يد مالكه حتى أن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حساً كالطير في الهواء وإما شرعاً كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشف عورته، كذا قال عياض: وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن، قال المازري: هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك: بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ اهـ. وانفصل الأبهري ـ وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد ـ عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداودي وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقواه بعضهم بأنه لما قال له: **«ملكتكها»** لم يشاورها ولا استأذنها، هذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب «فرَ فيَّ رأيك» وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: **لا تكون لأحد بعدك مهراً**» وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه. وقال عياض: يحتمل قوله: **«بما معك من القرآن»** وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه

ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة «**فعلمها من القرآن**» كما تقدم.

وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي[1] وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها»، وأخرج النسائي[2] من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال «تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، فذكر القصة وقال في آخره: فكان ذلك صداق ما بينهما» ترجم عليه النسائي «التزويج على الإسلام» ثم ترجم على حديث سهل «التزويج على سورة من القرآن»[3] فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني.

ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس «أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: **يا فلان هل تزوجت؟** قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: **أليس معك قل هو الله أحد**» الحديث.

واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته، فقد يتعلم في زمان يسير وقد

(1) في كتاب النكاح (3340)، باب (63)، التزويج على الإسلام. وإسناده صحيح.
(2) في نفس المرجع السابق برقم (3341).
(3) الباب رقم (62).

يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح، قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع، والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال: اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم.

وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويهاً بفضل أهله، قالوا: ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي.

ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولاً: **«هل معك شيء تصدقها»** ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك. فإن قيل: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم؟ أجيب: كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد لا تتعلم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولاً كما تقدم، وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم

القرآن لا يجوز، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية.

وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي وإسحق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى.

وقال القرطبي: قوله: «**علمها**» نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً، واستدل به على أن من قال: زوجني فلانة فقال: زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور. واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره.

والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وموضع الدليل في هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «**ملكتكها**»، لكن ورد أيضاً بلفظ

«**زوجتكها**» قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «**زوجتكها**» وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخرين: يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولاً ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق.

قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جداً، وأيضاً فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق. قال: ثم إنه لم يتعرض لرواية «**أمكناكها**» مع ثبوتها، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح اهـ. وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم، وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح؟ قال: ومن زعم أن معمراً وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اهـ.

وزعم ابن الجوزي في «التحقيق» أن رواية أبي غسان «**أنكحتكها**» ورواية الباقي «**زوجتكها**» إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم قال: ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اهـ. وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ «أمكناكها» في جميع نسخ البخاري، نعم وقعت بلفظ «**زوجتكها**» عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ «**أمكناكها**»، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ «**أنكحتكها**» فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان، ورواية «**أنكحتكها**» في البخاري لابن عيينة كما حررته، وما ذكره من

الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولاسيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة «**أنكحتكها**» مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن، وأما في النكاح فبلفظ «**ملكتكها**» وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اهـ.

وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد، وفي رواية معمر «**ملكتكها**» وهي بمعناها، وانفرد أبو غسان برواية «**أمكناكها**» وأخلق بها أن تكون تصحيفاً من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين.

وقد قال البغوي في «شرح السنة»: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن.

وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح، كذا قال، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه. وقال العلائي: من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه فإن

جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوجنيها يا رسول الله».

قلت: وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها، وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، هذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» فإن أحمد نص على أن من قال: عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل.

وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته. وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بضعها، كذا ذكره الخطابي، ولفظه: أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها، وفي أخذه من هذا الحديث بعد، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً قبل هذا.

وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرها. وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته، قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها. قلت: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها.

ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط، والثاني المصحح عندهم. وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد».

وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به، كذا قاله ابن بطال، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم.

وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق، لأن المراجعة وقعت في وجدان

المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي، وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولاسيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير.

واستدل به على صحة النكاح بغير شهود، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول الحديث. وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» وتعقب.

واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له. واستدل به على جواز استمتاع الرجل بثروة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله: «**إن لبسته**» مع أن النصف لها، ولم يمنعه من ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله، وما المانع أن يكون المراد أن كلاً منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له: «**إن لبسته جلست ولا إزار لك**»، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم.

وفي الحديث أيضاً المراوضة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب، قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث: فهذه إحدى وعشرون فائدة بوّب البخاري على أكثرها. قلت: وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر. ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأةً بخاتم من حديد، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده «أن رجلاً قال: يا رسول الله أنكحني فلانة، قال: **ما تصدقها**؟ قال: ما معي شيء. قال: **لمن هذا الخاتم** قال: لي قال: **فاعطها إياه**. فأنكحه»

وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

52 ـ باب المهرِ بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

حدّثنا يحيى حدَّثَنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازم عن سهلِ بن سعدٍ «أن النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ **تَزوَّجْ ولو بخاتم من حديد**»[1].

قوله: (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه وبضاد معجمة: ما يقابل النقد، وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود «فأرخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب» وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك.

قوله: (قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد») هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولاً وهو عبد الرزاق، لكنه قرنه في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله، وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن إعادته، والله أعلم.

53 ـ باب الشروطِ في النكاح

وقال عمرُ: مَقاطع الحقوقِ عند الشروط. وقال المِسْوَرُ بن مَخرمة: «سمعت رسولَ الله ﷺ ذكرَ صِهراً له فأثنى عليه في مصاهَرته فأحسن، قال: حدَّثني فصَدَقَني، ووعَدَني فوَفَى لي»[2]

(1) رواه البخاري (5150)، ومسلم (1425)، وغيرهما، وقد تقدم أكثر من مرة.

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (926)، ومسلم (2449)، وغيرهما، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه؛ أن علي بن الحسين حدثه؛ أنهم حين قدموا المدينة، من عند يزيد بن معاوية، مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه، لقيه المسور بن مخرمة. فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا. قال له: هل أنت مُعطيَّ سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه. وأيم الله! لئن =

حدّثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الْخيرِ عن عُقبةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحلَلْتم به الفُروج**»[1].

قوله: (باب الشروط في النكاح) أي التي تحل وتعتبر، وقد ترجم في كتاب الشروط «الشروط في المهر عند عقدة النكاح» وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا.

قوله: (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري ـ أو لشأني ـ أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم» وقد جاء عند البخاري في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت».

قوله: (وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى

= أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً، حتى تبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة. فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذٍ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها».
قال ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال: «حدثني فصدقني. ووعدني فأوفى لي. وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً. ولكن، والله! لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». لفظ مسلم.
أقول: وأما صهر رسول الله ﷺ الذي أثنى عليه النبي ﷺ هو أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. وقد أتيتُ على قصتها رضي الله عنها معه في كتابي: «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

(1) رواه أحمد (17367)، والبخاري (5151)، ومسلم (1418)، وأبو داود (2139)، والترمذي (1127)، والنسائي (3281)، وفي «**الكبرى**» (5531)، وابن ماجه (1954)، وأبو يعلى (1754)، وعبد الرزاق (10613)، وابن حبان (4092)، والبيهقي (7/ 248)، وغيرهم.

عليه) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور والمراد بقوله ﷺ: «حدثني فصدقني» هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له.

قوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به» في رواية عبد الله بن يوسف «أحق الشروط أن توفوا به» وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه «أحق الشروط أن يوفى به».

قوله ﷺ: «ما استحللتم به الفروج» أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لايوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين، قيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب.

وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ قال: **أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم**

به الرجل ابنته أو أخته» وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم» وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، كذا قال.

والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاءً، والشروط هي من مقتضى العقد مستويةً في وجوب الوفاء بها. قال الترمذي: وقال علي سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ.

وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق «أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها» قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين

طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي.

وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها لا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل. وعنه يصح وتستحق الكل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا، ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**[1] والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل.

وقد جاء عند البخاري في البيوع الإشارة إلى حديث **«المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»** وحديث **«المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق»** وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقال: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: **إن هذا لا يصلح**» وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث «استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول» وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض، والله أعلم.

---

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (2729)، وغيره من طريق عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ـ ورسول الله ﷺ جالسٌ ـ فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

54 ـ باب الشروط التي لا تحلُّ في النكاح
وقال ابنُ مسعودٍ لا تَشترِط المرأة طَلاقَ أُختها

حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن زكرياءَ هو ابن أبي زائدةَ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»**[1].

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها.

قوله: (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد.

قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ **«لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها»** وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال: **«لا ينبغي»** بدل **«لا يصلح»** وقال: **«لتكفىء»** وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال: **«لتكفىء»** فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة

---

(1) رواه مالك في «موطئه» (1666)، في كتاب القدر، والبخاري (5152)، ومسلم (1408)، وأبو داود (2176)، والنسائي (3239)، وابن الجارود (677)، والحميدي (1026)، والبيهقي (5/ 344)، وغيرهم.

عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله: «**إياكم والظن** ـ وفيه ـ **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها**» وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا. وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله: «**حتى ينكح أو يترك**» ونبهت على ذلك فيما تقدم قريباً في «باب لا يخطب على خطبة أخيه» الباب رقم (46) فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن وسيأتي عند البخاري في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها**» وجاء عند البخاري في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ـ وفي آخره ـ **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها**».

قوله ﷺ: «**لا يحل**» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها.

قوله ﷺ: «**أختها**» قال النووي[1]: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «**تكتفىء ما في صحفتها**» قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن

(1) في «شرح مسلم» (5/ 311)، بتحقيقنا.

المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر أخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ **«لا تسأل المرأة طلاق أختها»**.

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيد قوله فيها: **«ولتنكح»** أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ **«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة»**[1] وقد تقدم في «باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» الباب رقم (46) نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة، وعند الجمهور لا فرق.

قوله ﷺ: «لتستفرغ صحفتها» يفسر المراد بقوله: **«تكتفىء»** وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب **«لتكفىء»** بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال: بمعنى أكببته أيضاً، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية[2]: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

---

(1) رواه أحمد (8106)، وابن حبان (4070)، وإسناده على شرط البخاري.

(2) يريد: ابن الأثير رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ: «ولتنكح» بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر، ويحتمل النصب عطفاً على قوله: **«لتكفىء»** فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض إخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا ختم بقوله: **«فإنما لها ما قدر لها»** إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرداتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره، والله أعلم.

55 ـ باب الصُفرةِ للمتزوِّج، رواهُ عبد الرحمن بنُ عوف عن النبي ﷺ

حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويل عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: **«كم سقت إليها»**؟ قال زِنَةَ نواة من ذَهب. قال رسول الله ﷺ: **«أَوْلِمْ ولو بشاة»**[1].

قوله: (باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب.

قوله: (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي

---

(1) رواه البخاري (5153)، وقد تقدم كذلك من رواية الإمام مالك في **«موطئه»** (1157)، وأحمد (12975)، ومسلم (1427)، وأبو داود (2109)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، والحميدي (1218)، وأبو يعلى (3781)، وابن حبان (4060)، والطبراني (1/ 729)، وابن الجارود (726)، والبيهقي (7/ 236)، وغيرهم.

تقدم موصولاً في أول البيوع عند البخاري برقم (2049) قال: «لما قدمنا المدينة ـ فذكر الحديث بطوله وفيه ـ جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال: **تزوجت**؟ قال: نعم» وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في «باب الوليمة ولو بشاة» الباب رقم (69) مستوفى إن شاء الله تعالى.

56 ـ باب

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُمَيد عن أنسٍ قال: «أولَم النبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خيراً، فخرج ـ كما يَصنَعُ إذا تزوج ـ فأتى حُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له. ثم انصرفَ فَرَأى رجُلَين فرَجَعَ، لا أدري آخبَرْتُه أو أُخبرَ بخروجهما».

قوله: **(باب)** كذا لهم بغير ترجمة، وسقط لفظ باب من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب» والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة، والحديث المذكور هنا حديث أنس «أولم النبي ﷺ بزينب» يعني بنت جحش أورده مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الأحزاب [برقم (4791) من طريق مُعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يقول: حدَّثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنهُ قال: لما تزوج سول الله ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: 53].

قوله: **(لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا)** في

رواية الزهري عن أنس كما سيأتي في الاستئذان قال: «أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، أصبح بها عروساً فدعا القوم» وفي رواية أبي قلابة عن أنس قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب. لما أهديت زينب بنت جحش إلى النبي ﷺ صنع طعاماً» وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنَّه كان الداعي إلى الطعام قال: «فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، قال: فدعوت حتى ما أجد أحداً» وفي رواية حميد «فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً» ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم [برقم (1428/ 91)]، وعلقه البخاري قال: «تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت له أم سليم حيساً، فذهبت به إلى النبي ﷺ فقال: ادع لي فلاناً وفلاناً، وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك، وقد تقدمت الإشارة إليه في «علامات النبوة» ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس «لقد رأيت رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار» الحديث أخرجه مسلم [برقم (1428)].

قوله: (قلت: يا رسول الله والله ما أجد أحداً، قال: فارفعوا طعامكم) زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه «قال: وزينب جالسة في جانب البيت، قال: وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً، وبقي في البيت ثلاثة».

قوله: (ثم جلسوا يتحدثون) في رواية أبي قلابة: «فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون».

قوله: (وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط» وفي رواية حميد «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين» ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي، وأصله عند المصنف أيضاً، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في

أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتاً، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: (فانطلقت فجئت فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم انطلقوا) هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي ﷺ بخروجهم، وكذا في رواية الجعد المذكورة، واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على أن أنساً كان يشك في ذلك، ولفظ حميد «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر» وفي رواية عبد العزيز عن أنس «فما أدري أخبرته أو أخبر» وهو مبني للمجهول أي أخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال: لا أدري كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم.

قوله: (فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الأحزاب: 53]) زاد أبو قلابة في روايته ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53] فضرب الحجاب. وفي رواية عبد العزيز «حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب».

57 - باب كيفَ يُدْعى للمتزوّج

حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة، فقال: **ما هذا؟** قال: إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذَهَب. قال: **باركَ الله لك. أوْلمْ ولو بشاةٍ**»[1].

(1) رواه البخاري (5155)، وقد تقدم في التخريج السابق.

قوله: (**باب كيف يدعى للمتزوج**) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه: «**قال بارك الله لك**» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: «**على الإلفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق**»[1] الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «**والرفاء والبنين**» وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال: **بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**»[2].

وقوله: «**رفأ**» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها، كما روى بقي بن مخلد[3] من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا

(1) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (20/ 97)، وفي «**الأوسط**» (118)، بأطول منه، وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (7542/ 4)، وقال: رواه الطبراني في «**الأوسط**» و«**الكبير**» بنحوه، وقال: وفي إسناد «**الأوسط**»: بُشر بن إبراهيم، وهو وضاع. وفي إسناد «**الكبير**» حازم مولى بني هاشم، عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما... وبقية رجال الكبير ثقات. اهـ. والحديث ذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (2/ 265 ـ 266)، عن الطريقين. وقال: حازم ولمازة، مجهولان.

(2) رواه أحمد (8956 ـ 8957)، وأبو داود (2130)، والترمذي (1091)، والحاكم (2745/ 2)، والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**»، وابن ماجه (1905)، والدارمي (2174)، وابن حبان (2174 ـ 2175)، وابن السني في «**عمل اليوم والليلة**» (604)، وسعيد بن منصور (522)، والبيهقي (7/ 148)، وغيرهم، وإسناده قوي.

(3) مسند بقي بن مخلد، مسندٌ مفقود، وعلى الأرجح أنه موجود في مكتبة برلين في ألمانيا، وقد قمت بخطوات للحصول عليه، ولعلي وجدت طرف الخيط في المكتبة المذكورة، ولكن لقلة إمكاناتي المالية توقفت عن هذا الأمر ولعل الله تعالى يعيننا على ذلك.

نبينا قال: قولوا: **بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم**»، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه «قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: **اللهم بارك لهم وبارك عليهم**»[1] ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفواً ورفاءً وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال: «شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطأة قال: «حدثت شريحاً أني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين» فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: **تزوجت بكراً أو ثيباً** «قال له: **بارك الله لك**» والأحاديث في ذلك معروفة.

58 ـ باب الدُّعاءِ للنسوة اللاتي يَهدينَ العروسَ، وللعَروس

حدّثنا فَروةُ بن أبي المغراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيهِ

(1) رواه أحمد (1738 ـ 1739)، والنسائي (3371)، وعبد الرزاق (10457)، والدارمي (2173)، والطبراني (17/ 512)، وابن أبي شيبة (4/ 323)، وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها «تزوجَني النبيُّ ﷺ، فأتتني أمي فأدخَلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلنَ: على الْخير والبركة، وعلى خير طائر»[1].

قوله: (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللِعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة، وأورد فيه حديث عائشة «تزوجني ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة» وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في «باب تزويج عائشة» قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة [برقم (3894)]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ستٍّ، فقدمنا المدينة، ونزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعري، فوفى جُميمة، فأتتني أمي أم رومان ـ وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي ـ فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي. ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسع سنين». وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك.

وقال الكرماني: الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير، قال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة

(1) رواه البخاري (5156)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، والدارمي (2261)، والطبراني (23/ 41)، والنسائي في «المجتبى» (3258)، وفي «الكبرى» (5366)، وابن ماجه (1876)، والطيالسي (1454)، وابن حبان (7097)، والبيهقي (7/ 114)، وغيرهم.

اللاتي يهدين، ولكن يلزم من المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف، انتهى.

والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة.

وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ مر بجوارٍ بناحية بني جدرة وهن يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: **قلن: حيانا الله وحياكم**» فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله: «يهدين» بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين.

وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم.

وقوله في حديث الباب: «فإذا نسوة من الأنصار» سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت: «لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلينا تمراً ولبناً الحديث»، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن؛ ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذٍ

كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها.

59 ـ باب من أحب البِنَاءَ قَبلَ الغزو

حدّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن مَعمرٍ عن همام عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولم يَبنِ بها**»[1].

قوله: (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها **(قبل الغزو)** أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً «ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد [برقم (3124)] من طريق ابنُ المباركِ عن مَعمرٍ عن هَمامِ بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ فقال لقومِهِ: لا يَتْبَعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولمّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يَرفعْ سُقوفها، ولا آخَرُ اشترَى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتظِرُ ولادَها. فغزا. فدَنا منَ القَريةِ صلاةَ العصرِ أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمور، اللهمَّ احبِسْها علينا، فحُبِسَت حتى فتحَ اللهُ عليهم، فجمَعَ الغَنائمَ، فجاءت ـ يعني النارَ ـ لتأكلَها فلم تَطعَمْها، فقال: إنَّ فيكُم غلولاً، فلْيُبايِعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلزِقَتْ يدُ رجل بيدِهِ، فقال: فيكمُ الغُلولُ، فلْيُبايعْني قبيلتُكَ، فلزقَتْ يدُ رجُلَين أو ثلاثةٍ بيدِهِ، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاؤوا برأسٍ بقرةٍ منَ الذهبِ فوضعوها، فجاءتِ النارُ فأكَلتْها. ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ، رأى ضَعفَنا وعَجْزَنا فأحلَّها لنا**». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

---

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (8238)، والبخاري (5157)، ومسلم (1747)، وعبد الرزاق (9492)، والنسائي في «الكبرى» (8878)، وابن حبان (4808)، والبيهقي (6/ 290)، وغيرهم. مختصراً ومطولاً.

60 ـ باب مَن بَنىٰ بامرأةٍ وهي بنتُ تِسع سِنين

حدّثنا قَبيصةُ بن عُقبَةَ حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عروةَ عن عُروةَ «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنين، وَبَنىٰ بها وهي بنت تِسع، ومَكثَت عنده تِسعاً»[1].

قوله: (باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم في المناقب [برقم (3894)]، بلفظ من روايتها رضي الله عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارثِ بن الخَزْرَج، فوَعِكتُ فتمزَّقَ شعري، فوَفىٰ جُمَيمةً، فأتتْني أُمِّي أمُّ رُومانَ ـ وإني لَفي أُرْجوحةٍ ومَعي صَواحبُ لي ـ فصَرَخَت بي فأتيتُها، لا أدري ما تُريدُ بي، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفَتْني على بابِ الدار، وإني لأنهجُ حتى سَكنَ بعَضُ نَفَسي. ثمَّ أخذَتْ شيئاً من ماءٍ فمسحَتْ بهِ وَجهِي ورأسي، ثمّ أدخَلْتني الدارَ، فإذا نِسوَةٌ من الأنصارِ في البيتِ، فقُلْنَ: على الخيرِ والبرَكة، وعلى خَيرِ طائر. فأسلَمَتْني إليهنَّ، فأصلَحْنَ من شأني، فلم يَرُعني إلا رسولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فأسلَمَتْني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنين».

قوله: (وبنى بها) أي بالمدينة. وكان دخولها عليه في شوال من السنة الأولى وقيل: من الثانية، وقد تعقب قوله «بنائه بها» اعتماداً على قول صاحب الصحاح: العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ، وإنما يقال بنى على أهله. والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول، ثم قيل لكل داخل بأهله بان، انتهى. ولا معنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة «بنى بي» وبقول عروة في آخر الحديث الثالث «وبنى بها». وقوله في الحديث «تزوجني وأنا بنت ست سنين» أي عقد علي. وقوله: «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» أي لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت أبي بكر كما سأبينه، وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي ﷺ.

(1) رواه البخاري (5158)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، وغيرهم، وقد تقدم ثمة.

قولها: (فتمزق شعري) بالزاي أي تقطع، وللكشميهني «فتمرق» بالراء أي انتتف.

قولها: (فوفى) أي كثر، وفي الكلام حذف تقديره «ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر»، وقولها «جميمة» بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين وفرة. وقولها: «في أرجوحة» بضم أوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان، وقولها: «أنهج» أي أتنفس تنفساً عالياً، وقولهن «على خير طائر» أي على خير حظ ونصيب، وقولها: «فلم يرعني» بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله عليّ، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك فإنه يفزع غالبا.

وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة «قالت عائشة: قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي» الحديث، وفيه «فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

61 ـ باب البناءِ في السَّفَر

حدّثنا محمدُ بن سلام أخبرَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس قال: «أقام النبيُّ ﷺ بينَ خَيبَرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنىٰ عليه بصَفيَّة بنتِ حُيَيٌ، فَدَعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمَتِهِ، فما كان فيها من خُبز ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فأُلقيَ فيها من التمرِ والأقطِ والسمن، فكانت وَليمَته، فقال المسلمون: إحدَى أُمَّهاتِ المؤمنين، أو مما مَلَكَتْ يَمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَها فهيَ من أُمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه.

فلما ارتحَلَ وَطَّأ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحِجابَ بينها وبينَ الناس»[1].

قوله: (باب البناء) أي بالمرأة **(في السفر)** ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي، وقد تقدم في أول النكاح في الباب رقم (13). وقوله: «ثلاثاً يبنى عليه بصفية» أي تجلى عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها. ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى.

62 ـ باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نيران

حدّثنا فَروةُ بن أبي المَغْراء حدَّثَنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «تزوَّجَني النبيُّ ﷺ، فأَتَتْني أمّي فأدخَلَتني الدارَ، فلم يَرُعْني إلاّ رسولُ الله ﷺ ضُحًى»[2].

قوله: (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح ـ من طريق عروة بن رويم «أن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفىء نورهم».

63 ـ باب الأنماطِ ونحوِها للنساء

حدّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ حدثَنا محمدُ بن المُنْكدِر عن

---

(1) رواه البخاري (5159)، ومسلم (1365)، وأحمد (12946)، وغيرهم. وقد تقدم آنفاً.

(2) رواه البخاري (5160)، وغيره، وقد تقدم أكثر من مرة.

جابرِ بن عبد الله رضيَ عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **هل اتَّخذتم أنماطاً؟** قلتُ: يا رسولَ الله وأنّى لنا أنماطٌ. قال: **إنها ستكون**»[1].

قوله: (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة، وقوله: «ونحوه» أعاد الضمير مفرداً على مفرد الأنماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم برقم (2107) من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»، قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي» فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته: «أخري عني أنماطك» كذا قال، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث أنه «ستكون لكم أنماط» فأضافها إلى أعم من ذلك، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه.

64 ـ باب النِّسوةِ التي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ودعائهن بالبَرَكة

حدَّثنا الفضلُ بنُ يعقوبَ حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا إسرائيلُ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصارِ، فقال نبيُّ الله ﷺ: **يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ**

(1) رواه أحمد (14132)، والبخاري (5161)، و(3631)، ومسلم (2083)، وأبو داود (4145)، والترمذي (2774)، والنسائي في «المجتبى» (3386)، وفي «الكبرى» (5575)، وأبو يعلى (1978)، والحميدي (1227)، وابن حبان (6683)، وأبو عوانة (5/ 469 ـ 470)، وغيرهم.

يُعجِبُهُمُ اللهو»[1].

قوله: (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشميهني «اللاتي» بصيغة الجمع وهو أولى.

قوله: (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية «عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: **«ما قلتم يا عائشة؟»** قالت: قلت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا».

قوله: (انها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحاً، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة، وكذا للطبراني في «الأوسط» برقم (3265/3) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه برقم (1300) من حديث ابن عباس «أنكحت عائشة قرابة لها» ولأبي الشيخ من حديث جابر «أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها» وفي «أمالي المحاملي» من وجه آخر عن جابر «نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء».

وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في «أسد الغابة» فإنه قال: إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، وقال في ترجمة الفارعة: إن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال: «هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة»

(1) رواه البخاري (5162).

كذا قال، وهو محتمل، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة.

قوله ﷺ: «**ما كان معكم لهو**» في رواية شريك فقال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟**» قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ... ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم[1]

وفي حديث جابر بعضه[2]، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: «وحياكم».

قوله ﷺ: «**فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» في حديث ابن عباس وجابر «**قوم فيهم غزل**» وفي حديث جابر عند المحاملي «**أدركيها يا زينب**، امرأة كانت تغني بالمدينة» ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين برقم (949) حيث جاء فيه «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» له بإسناد حسن، وأني لم أقف على اسم الأخرى، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه. وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «إنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال:

---

(1) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (3265/ 3)، وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (7537/ 4)، وقال: رواه الطبراني في «**الأوسط**»، وفيه روّاد بن الجرّاح، وثّقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

(2) يشير إلى ما رواه أحمد (15211)، والبزار (1432)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أهديتم الجارية إلى بيتها»؟ قالت: نعم. قال: «فهلاّ بعثتم معهم من يغنيهم، يقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم

نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح»[1] وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم «**أعلنوا النكاح**»[2] زاد الترمذي برقم (1089) وابن ماجه (1895) من حديث عائشة «**واضربوا عليه بالدف**»[3] وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف**» واستدل بقوله: «**واضربوا**» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

65 ـ باب الهديةِ للعَروس

وقال إبراهيمُ عن أبي عثمان ـ واسمُه الجَعْدُ ـ عن أنس بن مالك «قال: مرَّ بنا في مسجدِ بني رفاعةَ، فسمعتهُ يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنَباتِ أمِّ سُلَيم دَخَلَ عليها فسلم عليها. ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً، فقلتُ لها: افعَلي. فَعَمَدَت إلى تَمرٍ وسَمنٍ وأقِطٍ فاتخذَت حَيسةً في بُرمة فأرسَلَت بها معي إليه، فانطَلقتُ بها إليه، فقال لي: **ضَعْها**. ثم أَمَرَني فقال: **ادعُ لي رجالاً سَمّاهم، وادعُ لي من لقيتَ**. قال: ففَعلتُ الذي أَمَرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلم بها ما شاء الله، ثم جَعَلَ يَدعو عشَرَةً عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: **اذكروا اسمَ الله، ولْيَأكل كلُّ رجلٍ مما يَليهِ**، قال: حتىٰ تَصدَّعوا كلُّهم عنها، فخرَج منهم من خَرَج، وبَقِيَ نفرٌ يَتحدَّثون، قال:

---

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (3666)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/7540)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية.

(2) رواه أحمد (16130)، والحاكم (2/2748)، والبزار (1433)، وابن حبان (4066)، والبيهقي (7/ 288)، وإسناده حسن. وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/7534)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

(3) رواه أحمد (15451)، والترمذي (1088)، والنسائي في «المجتبى» (3369)، وابن ماجه (1896)، والحاكم (2/2750)، وسعيد بن منصور (629)، وغيرهم. وإسناده حسن.

وجعلتُ أغتَمُّ. ثم خَرَجَ النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجتُ في إثره فقلتُ: إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخىٰ السِّترَ، وإني لفي الحُجرةِ وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأحزاب: 53] قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خَدَم رسولَ الله ﷺ عشرَ سنين»[1].

قوله: (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله.

قوله: (وقال إبراهيم) ابن طهمان **(عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعة)** يعني بالبصرة قال: **(فسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم)** كذا فيه، والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية.

قوله: (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد.

قوله: (كان رسول الله ﷺ عروساً بزينب) يعني بنت جحش، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحاً في علامات النبوة، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه «أشبع

---

(1) رواه البخاري (5163)، ومسلم (1428)، وغيرهما، والنسائي في «الكبرى» (4/6618)، وغيرهم. وقد تقدم.

المسلمين خبزاً ولحماً» وذكر في حديث الباب أن أنساً قال: «فقال لي: **ادع رجالاً سماهم وادع من لقيت**، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها» يعني تفرقوا.

قال عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك.

وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنساً يقول: إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريباً ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذٍ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام. وقوله فيه: «وبقي نفر يتحدثون» وهم ثلاثة رجال ولم أقف على تسميتهم. وقوله: «وجعلت أغتم» هو من الغم، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذٍ، وقوله في آخره: «قال أبو عثمان قال أنس: إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين» تقدم بيانه قبل قليل.

66 ـ باب استِعارةِ الثياب للعَروسِ وغيرِها

حدّثني عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها استَعَارَت من أسماءَ قِلادةً فهلَكت، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابِهِ في طَلَبِها، فأدرَكَتهُمُ الصلاةُ فصلوا بغير وُضوء، فلما أتَوا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذلكَ إليه، فنزَلت آيةُ التيمم، فقال

أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيراً، فو اللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ اللهُ لكِ منه مَخْرجاً، وجعلَ للمسلمين فيه بَرَكةً»[1].

قوله: (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وقد تقدم في كتاب الهبة [برقم (2628)] وترجم عليه «الاستعارة للعرس عند البناء» من طريق عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدثني أبي قال: دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بَصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنها تُزهىٰ أن تلبَسَهُ في البيت. وقد كان لي منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاّ أرسَلَتْ إليَّ تَستعيرُه».

قوله: (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له: «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج.

قولها: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهري: ودرع الحديد مؤنثة، وحكىٰ أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة، قال البناسي: والصواب بالقاف، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

---

(1) الحديث مطولاً ومختصراً رواه أحمد (24353)، والبخاري (5164)، ومسلم (367)، والنسائي في «المجتبى» (309)، وفي «الكبرى» (1/299)، وابن ماجه (568)، والبيهقي (1/223 ـ 224)، وغيرهم.

قولها: **(ثمن خمسة دراهم)** بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإِضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخافض، أي قوم بخمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شبويه وحده «خمسة الدراهم».

قولها: **(إلى جاريتي)** لم أعرف اسمها.

قولها: **(تزهى)** بضم أوله أي تأنف أو تتكبر، يقال زهي يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر ونتجت الناقة، قلت: ورأيته في رواية أبي ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قولها: **(تقين)** بالقاف أي تزين، من قان الشيء قيانة أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً. وحكى ابن التين أنه روي «تفين» بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية، قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

67 ـ باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتىٰ أهلَه

حدّثنا سعدُ بن حَفصٍ حدّثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعد عن كُرَيب عن ابن عباسٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ: **أما لو أنَّ أحدَهم يقول حِينَ يأتي أهلَهُ: بسم الله، اللّهم جَنِّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطان**

ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذٰلك أو قضِيَ وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً»[1].

قوله: (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع.

قوله ﷺ: «أما لو أن أحدهم» كذا للكشميهني هنا، ولغيره بحذف «أن» وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف «لو» ولفظه **«أما إن أحدكم إذا أتى أهله»** وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله»** وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله ﷺ: «حين يأتي أهله» في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي **«أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»** وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور **«لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله»**.

قوله ﷺ: «بسم الله، اللهم جنبني» في رواية روح **«ذكر الله ثم قال: اللهم جنبني»** وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق «جنبني» بالإفراد أيضاً وفي رواية همام **«جنبنا»**.

قوله ﷺ: «الشيطان» في حديث أبي أمامة عند الطبراني **«جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم»**.

قوله ﷺ: «ثم قدر بينهما ولد أو قضي ولد» كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني **«ثم قدر بينهما في ذلك** ـ أي الحال ـ **ولد»** وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور **«فإن قضى الله بينهما ولداً»** ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة **«فإن كان بينهما ولد»** ولمسلم من طريقه **«فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك»** وفي رواية جرير **«ثم قدر أن يكون»** والباقي مثله، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام «فرزقا ولداً».

---

(1) رواه أحمد (1867)، والبخاري (5165)، ومسلم (1434)، وأبو داود (2161)، والنسائي في «الكبرى» (10100)، وفي «عمل اليوم والليلة» (267)، وابن ماجه (1919)، وابن حبان (983)، وعبد الرزاق (10466)، والطيالسي (2705)، والطبراني (12195)، وغيرهم.

قوله ﷺ: «لم يضره شيطان أبداً» كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد «**لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان**» وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان» واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور «**لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**» وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق برقم (6/10467) «**إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا**، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً».

واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: 42] ويؤيده مرسل الحسن المذكور.

وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداودي معنى «**لم يضره**» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد «إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير

ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد. وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفي الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة «**إذا أراد أن يأتي**» وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها «**إذا أراد أن يدخل**».

68 ـ باب الوليمة حقّ. وقال عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ «قال لي النبيُّ ﷺ: أولِمْ ولو بشاةٍ»[1]

حدّثنا يحيى بن بكير حدَّثني الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال: «أخبرني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابنَ عَشرِ سنين مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكنَّ أمهاتي يُواظِبنني على خِدمة النبيِّ ﷺ، فخدَمته عشرَ سنين. وتُوفيَ النبي ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنةٍ، فكنت أعلَم الناسِ بشأن الحِجابِ حينَ أُنزِل، وكان أول ما أُنزلَ في مُبتنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنت جحشٍ: أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فَدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خَرَجوا وَبَقيَ رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ فأطالوا المكْثَ فقامَ النبيُّ ﷺ فَخَرَجَ وخرَجتُ معه لِكي يَخرُجوا فَمشى النبيُّ ﷺ وَمَشَيتُ حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينبَ فإذا هم جلوسٌ لم يَقوموا، فَرَجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معَه، حتى إذا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خَرَجوا فرجعَ ورجعتُ مَعَهُ فإذا هم قد خَرَجوا، فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ بَيني وبينَهُ بالستر، وأُنزِلَ الحِجاب»[2].

(1) الحديث بتمامه تقدم من رواية البخاري (2049)، وغيره وسيأتي في الباب التالي.

(2) رواه البخاري (5166)، ومسلم (1428)، وغيرهما، وقد تقدم أكثر من مرة.

قوله: (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر»[1] ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق**»[2] الحديث. ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «**الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى**» الحديث، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: **إنه لا بد للعروس من وليمة**»[3] وسنده لا بأس به.

قال ابن بطال قوله: «**الوليمة حق**» أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور

(1) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (22/ 136)، وفي «**الأوسط**» (7393)، من حديث وحشي بن حرب، أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه صفية ـ رضي الله عنها ـ قال لأصحابه: «ما تقولون في هذه الجارية»؟ قالوا: نقول إنك أولى الناس بها، وأحقهم. قال: «فإني أعتقتها واستنكحتها، وجعلتُ عتقها مهرها» فقال رجل: يا رسول الله، والوليمة؟ قال: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخرٌ وحرجٌ».
وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (9/ 15378)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله وثقهم ابن حبان.

(2) الحديث بتمامه رواه مالك في «**موطئه**» (1160)، وأحمد (9272)، والبخاري (5177)، ومسلم (1432)، وأبو داود (2742)، والدارمي (2066)، والنسائي في «**الكبرى**» (6612)، والحميدي (1171)، وابن حبان (5304)، والبيهقي (7/ 261)، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(3) وتمامه فقال سعد: عليَّ كبشٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ. رواه أحمد (23035)، والبزار (1407)، الطبراني في «**الكبير**» (1153)، وابن سعد في «**الطبقات**» (8/ 21)، وغيرهم. وإسناده قابل للتحسين.

حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قلت: وسأذكر مزيداً في «باب إجابة الداعي» قريباً. والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأم» ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحق في المهذب، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده.

وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ.

وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه «أصبح عروساً بزينب فدعا القوم» واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت

الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده.

قوله في حديث أنس: **(مقدم النبي ﷺ)** بالنصب على الظرف أي زمان قدومه، وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين. ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره «قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين» ولا منافاة بين الروايتين، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى.

قوله: (فكن أمهاتي) يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة.

قوله: (يواظبنني) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول: وطأته على كذا أي حرضته عليه.

قوله: (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في الباب المتقدم برقم (65) الهدية للعروس.

69 ـ باب الوَليمةِ ولو بشاة

حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ الله عنه قال: «سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ ـ وتزوجَ امرأةً من الأنصار ـ: **كم أصْدَقتها،** قال: وَزنَ نواةٍ من ذَهب». وعن حُميدٍ قال: سمعتُ أنساً قال: «لما قدِموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ على سعدِ بن الربيع، فقال: أُقاسِمُكَ مالي، وأنزِلُ لك عن إحدَى امرأتيّ. قال: بارَكَ الله لكَ في أهلكَ ومالك.

فخرجَ إلى السوق فباع واشترى فأصابَ شيئاً من أَقِط وسمن، فتزوَج، فقال النبيُّ ﷺ: **أولِمْ ولو بشاة**»[1].

حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمَّادُ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «ما أَولَمَ النبيُّ على شيءٍ من نسائِهِ ما أولم على زينبَ، أولَمَ بشاةٍ»[2].

حدّثنا مُسددٌ حدثَنا عبدُ الوارثِ عن شعيبٍ عن أنسٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صَداقَها، وأولَمَ عليها بحَيسٍ»[3].

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زُهَيرٌ عن بَيانٍ قال: سمعتُ أنساً يقول: «بنى النبيُّ ﷺ بامرأةٍ، فأرسلني فدَعَوتُ رجالاً إلى الطعام»[4].

قوله: (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسراً كما سيأتي البحث فيه، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس: الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف، قطعها قطعتين.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما، لكنه فرقه حديثين: فذكر في الأول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق، وفي الثاني أول القصة قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار» وعبر في هذا بقوله «وعن حميد قال: سمعت أنساً» وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنساً كما قال في الذي قبله، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول، ويحتمل أن يكون معلقاً والأول هو المعتمد.

وقد أخرجه الإسماعيلي «عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن

---

(1) رواه البخاري (5167)، وغيره وقد تقدم أكثر من مرة.
(2) رواه البخاري (5168)، ومسلم (1428)، وغيرهما. وقد تقدم.
(3) رواه البخاري (5169)، ومسلم (1365)، وأحمد (12946)، وغيرهم. وقد تقدم مطولاً ومختصراً.
(4) رواه البخاري (5170)، ومسلم (1428)، مطولاً ومختصراً، وقد تقدم.

سفيان حدثنا حميد سمعت أنساً» وساق الحديثين معاً، وأخرج الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» عن سفيان بالحديث كله مفرقاً وقال في كل منهما: «حدثنا حميد أنه سمع أنساً» وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان، ومن طريق الإسماعيلي فقال: عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثاً واحداً، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان، فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي «باب الصفرة للمتزوج» من رواية. وأخرجه محمد بن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد. وتقدم في «باب ما يدعى للمتزوج» من رواية ثابت، وفي «باب وآتوا النساء صدقاتهن» من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس، وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة. وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ.

70 ـ باب المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسِمُ ذلك

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن هِشام عن أبيه عن عائشةَ «أن سَوْدَةَ بنت زَمْعة وَهَبَتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ»[1].

قوله: (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) «من» يتعلق بيومها لا بتهب، أي يومها الذي يختص بها.

قوله: (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في

(1) رواه البخاري (5212)، ومسلم (1463)، والنسائي في «الكبرى» (8934/5)، وأبو داود (2135)، وابن ماجه (1972)، وابن حبان (4211)، والبيهقي (7/ 74 ـ 75)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم القصة كاملة في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

القسم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة.

قوله: (أن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

قوله: (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة عند البخاري برقم (2593) من طريق الزهري عن عروة بلفظ «يومها وليلتها» وزاد في آخره «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». ووقع في رواية مسلم عن طريق عقبة بن خالد عن هشام «لما أن كبرت سودة وهبت» وله نحوه من رواية جرير عن هشام، وأخرج أبو داود هذا الحديث [برقم (2153)] وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: 128] الآية» وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلاً لم يذكر فيه عن عائشة، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك.

فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة؛ ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها. قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ».

قوله: (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم «فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة» وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب.

71 ـ باب العدلِ بين النِّساء: ﴿تَمِيلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 129]

قوله: (باب العدل بين النساء، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1] قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج

(1) رواه أحمد (25165)، وأبو داود (2134)، والترمذي (1140)، والنسائي في «المجتبى» (3953)، وفي «الكبرى» (8891/ 5)، وابن ماجه (1971)، والدارمي (2207)، والحاكم (2761)، وابن حبان (4205)، والبيهقي (7/ 298)، وغيرهم.

البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾ [النساء: 129] الآية، قال: في الحب والجماع، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

72 ـ باب إذا تَزَوَّجَ البكرَ عَلَى الثَّيِّبِ

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا بِشرٌ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنس رضي الله عنه، ولو شئتُ أن أقولَ قال النبيُّ ﷺ، ولكن قال: «السُّنَّةُ إذا تَزوَّجَ البكرَ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوجَ الثَّيِّبَ أقام عندها ثلاثاً»[1].

قوله: (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث «قال خالد: لو شئت أن أقول رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة» فبين أنه قول خالد، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة. وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث.

73 ـ باب إذا تزوَّجَ الثيِّبَ على البِكْرِ

حدّثنا يوسُفُ بنُ راشِد حدثَنا أبو أُسَامَةَ عن سفيانَ حَدَّثنا أيُّوبُ وخالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أَنَسٍ قال: «منَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البِكَر على الثَّيب أقام عندها سبعاً وَقَسَم، وإذا تزوج الثيِّبَ على البكر أقام عندها ثلاثاً ثمَّ قَسَمَ، قال أبو قِلابة: ولو شِئت لقلتُ إن أنساً رفعهُ إلى النبيِّ ﷺ»[2].

قوله: (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع؟

---

(1) رواه مالك في «موطئه» (1124)، في النكاح باب (5)، المقام عند البكر. ورواه البخاري (5213)، و(5214)، ومسلم (1461)، وأبو داود (2124)، والدارمي (2209)، وابن ماجه (1916)، وعبد الرزاق (10642)، وابن حبان (4208)، والبيهقي (7/ 302)، وغيرهم.

(2) رواه البخاري (5214)، وقد تقدم تمام تخريجه في الباب السابق.

قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده.

قوله: (حدثنا أبو أسامة عن سفيان)، في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة «حدثنا سفيان».

قوله: (حدثنا أيوب) هو السختياني وخالد هو الحذاء.

قوله: (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد.

قوله: (قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: «إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته».

قوله: (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً كما سيأتي البحث عنه.

قوله: (أقام عندها سبعاً وقسم، ثم قال: أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ «ثم» في الثانية، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ «ثم» في الموضعين.

قوله: (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل

انتهى، وهو بحث متجه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإِسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك.

قوله: (وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الإِسناد والمتن.

قوله: (قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب» ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً» الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد.

فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد «إذا تزوج البكر على الثيب» الحديث. ويؤيده أيضاً قوله في حديث الباب: «ثم قسم» لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرج الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من

حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً.

وقال: **«إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»** وفي رواية له **«إن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلث»** وحكى الشيخ أبو إسحق في «المهذب» وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة.

(تنبيه): يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه، فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث؛ فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر.

74 ـ باب من طاف على نسائِهِ في غُسْلٍ واحِدٍ

حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بن حماد حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدَّثهم «أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئِذٍ تِسعُ نسوَةٍ»[1].

(1) رواه البخاري (5215)، ومسلم (309)، وأبو داود (218)، والنسائي (263)، والترمذي (140)، وابن ماجه (588)، وعبد الرزاق (1061)، وابن حبان (1209)، وابن خزيمة (231)، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

قوله: (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك، وقد تقدم سنداً ومتناً في كتاب الغسل برقم [268] من طريق مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثنا أَنسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَدورُ على نِسائهِ في الساعةِ الواحدةِ منَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشرةَ. قال: قلتُ لأَنَسٍ: أَوَ كانَ يُطيقهُ؟ قال: كنا نَتحدَّثُ أنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثينَ. وقال سعيدٌ عن قَتادةَ إنَّ أَنساً حدَّثهم: تِسعُ نِسْوَةٍ.

قوله: (معاذ بن هشام) هو الدستوائي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

قوله: (من الليل والنهار) الواو بمعنى «أو» جزم به الكرماني. ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر.

قوله: (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تسع نسوة» انتهى. وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا، ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة» وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليباً.

وقد سرد الدمياطي ـ في السيرة التي جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس «تزوج خمس عشرة: دخل منهم بإحدى عشرة ومات عن تسع». وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك. والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم.

قوله: (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع» وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبدالله بن عمرو رفعه «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة، كذا للجميع، إلا أن الأصيلي قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل سعيد قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيد» قال أبو علي الجياني وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن

المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد. قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً.

قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم.

واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها.

وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة

في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإِماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وتعقب بأن الإِطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

وتعلق بهذا الحديث من قال: إن القسم لم يكن واجباً عليه، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت: إني لم أجد لذلك دليلاً، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ «كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن» الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة» وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك، وذكر عياض في «الشفا» أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معانٍ منها الإسلام والحرية والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجباً. كما تقدم شيء من ذلك في «باب كثرة النساء» وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين

سنة فما دونها وزادت آخرهن موتاً على ذلك.

75 ـ باب دخول الرجُل على نسائِهِ في اليوم

حدثنا فروَةُ حدثنا عليُّ بنُ مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنَّ، فدخل على حفصةَ، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس»[1].

قوله: (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه» الحديث، وسيأتي بأتم من هذا في «باب لم تحرِّم ما أحل الله لك» من كتاب الطلاق[2]، وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن

(1) الحديث بألفاظه أخرجه البخاري (1474)، ومسلم (1474)، وأبو داود (3714)، والترمذي (1831)، والنسائي في «المجتبى» (3421)، وفي «الكبرى» (5614)، وابن ماجه (3323)، وغيرهم.

(2) الحديث في الباب (8)، من كتاب الطلاق عند البخاري برقم (5267)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: 1 ـ 4] لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: 3] لقوله: بل شربت عسلاً.

رواه البخاري (5268)، أيضاً في نفس الباب، من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى. وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك. وقولي أنت يا صفية ذاك. قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباده بما أمرتني به فرقاً منك. فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير قال: لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال:

عروة «بغير وقاع» وقد بينته في «باب القرعة بين النساء» المتقدم ثمة وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه.

76 ـ باب إذا اسْتَأْذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهِنَّ فأَذِنَّ له

حدثنا إسماعيلُ قال: حدثني سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروَةَ: أخبرني أبي عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رسولَ الله ﷺ كان يسأَلُ في مرضِهِ الذي مات فيه: «**أين أنا غداً أينَ أنا غداً؟**» يريد يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاءَ، فكان في بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبَينَ نَحرِي وسَحْرِي، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي»[1].

قوله: (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك[2].

= «سقتني حفصة شربة عسل». فقالت: جرست نحله العرفط. فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه». قالت: تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها: اسكتي.

والمغافير: صمغ حلو له رائحة منفرة. والعرفط: نوع من أشجار البادية يتخذ السواك من أعواده. وقد أتيت على شرح الحديث مع القصة كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

(1) رواه البخاري (5217)، وغيره.

(2) يشير إلى رواية البخاري في المغازي برقم (4450)، من طريق هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي فقبضه الله، وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي، ثم قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمٰن فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مسند إلى صدري.

77 ـ باب حبِّ الرجلِ بعض نسائه أفضلَ من بعض

حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا سليمان عن يحيى عن عُبَيدِ بن حُنَين سمع ابنَ عباسٍ «عن عمرَ رضي الله عنهم دخلَ على حَفصَةَ فقال: يا بُنيَّة، لا يَغُرَّنكِ هٰذِهِ التي أعجبها حُسنُهَا حبُّ رسولِ الله ﷺ إيّاها ـ يُرِيدُ عائشةَ رضي الله عنها ـ فَقَصصتُ على رسولِ الله ﷺ فَتَبَسَّم»[1].

قوله: (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في «باب (84) موعظة الرجل ابنته» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه هناك.

78 ـ باب المتَشبِّع بما لم يَنَل، وما يُنهىٰ من افتِخارِ الضَّرَّة

حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ عن النبيِّ ﷺ. ح.

حدّثني محمدُ بن المثنىٰ حدثَنا يحيىٰ عن هشامٍ حدثتْني فاطمة عن أسماءَ «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبي زُور**»[2].

قوله: (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل، قال: وأما قوله: «**كلابس ثوبي زور**» فإنه الرجل

---

(1) رواه البخاري (5218)، وغيره وقد تقدم تخريجه في الباب (84)، «**موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**».

(2) رواه أحمد (26995)، والبخاري (5219)، ومسلم (2130)، وأبو داود (4997)، والنسائي في «**الكبرى**» (5/ 8921)، والحميدي (319)، وابن حبان (5738)، والطبراني في «**الكبير**»(24/ 322)، وغيرهم.

يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم: فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه.

وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ. وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: «ثوبي زور» فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك، وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كماً آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير.

قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق؛ وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه. وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجته.

وقال الزمخشري في «الفائق»: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل: «إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا»

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك.

قوله: (إن امراة قالت:) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها.

قولها: (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي «إن لي جارة» وهي الضرة كما تقدم.

قولها: (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني»؟

قوله ﷺ: (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر «بما لم يعطه».

79 ـ باب الغَيرة

وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضَرَبْتُهُ بالسيف غيرَ مُصْفح. فقال النبيُّ ﷺ: **«أتعجبونَ من غيرةِ سعد؟ لأنا أغيرُ منه واللّهُ أغيرُ مني»**[1].

حدثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: **«ما من أحدٍ أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله»**[2].

حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ

(1) الحديث بتمامه رواه موصولاً أحمد (18192)، والبخاري (6846)، ومسلم (1499)، والدارمي (2227)، وابن حبان (5773)، والطبراني (20/ 921)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في أول الشرح.

(2) رواه أحمد (3616)، والبخاري (5220)، ومسلم (2760)، والدارمي (2225)، والنسائي في «الكبرى» (6/11183)، وأبو يعلى (5169)، والشاشي (525)، وابن حبان (294)، وعبد الرزاق (19525)، وغيرهم.

رضيَ الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **يا أُمَّةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يَرى عبدَهُ أو أَمَتَهُ تزني. يا أمةَ محمد، لو تَعلمونَ ما أعلمُ، لضحِكتم قليلاً ولَبَكيتم كثيراً**»[1].

حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا همامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ أنَّ عُروةَ بن الزُّبَير حدَّثه عن أمِّه أسماءَ انها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا شيءَ أغيرُ من الله**»[2].

حدثنا أبو نَعيم حدَّثَنا شَيبان عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَة أنه سمعَ أبا هريرة رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ يَغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنَ ما حرَّمَ الله**»[3].

حدّثني محمودٌ حدَّثنا أبو أُسامةَ حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرَني أبي عن أسماءَ بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت: «تَزَوَّجَني الزُّبَير وما له في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغير فَرَسِهِ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَربَهُ وأعجِن، ولم أكن أُحسِنُ أخبِزُ، وكان يَخبِزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكنَ نِسوَةَ صِدق، وكنتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبير ـ التي أقطَعَهُ رسولُ الله ﷺ ـ على رأسي ـ وهي مني على ثُلثَي فَرسَخ: فجِئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نَفَرٌ من الأنصار، فدَعاني، ثم قال: إخْ إخ، ليحمِلَني خَلفَه، فاستحيَيتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرَته ـ وكان أغيَرَ الناس ـ فَعَرَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ

(1) الحديث مطولاً ومختصراً رواه أحمد (25406)، والبخاري (5221)، ومسلم (901)، ومالك في «موطئه» (444)، في الصلاة باب (1)، العمل في صلاة الكسوف، والترمذي (561)، والنسائي (1474)، والدارمي (1527)، وابن ماجه (1263)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (27039)، والبخاري (5222)، ومسلم (2762)، والطيالسي (1640)، وابن حبان (291)، والطبراني في «الكبير» (24/ 220)، وغيرهم.

(3) رواه أحمد (7214)، والبخاري (5223)، ومسلم (2761)، والترمذي (1168)، والطيالسي (2357)، وابن حبان (293)، وغيرهم.

فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: والله لَحملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبِك معَه. قال: حتى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفَرَس، فكأنما أعتَقَني»[1].

حدثنا عليٌّ حدثنا ابنُ عُليَّة عن حُميد عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ عند بعض نِسائِه، فأرسَلَتْ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضرَبَتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فَسَقَطَتِ الصحْفَة فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحْفَةِ ثم جَعَلَ يجمع فيها الطعَام الذي كان في الصحفَةِ ويقول: **غارَت أُمُّكم**، ثم حبس الخادمَ حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفَتها، وأمسكَ المكسُورَة في بيت التي كسِرَت فيه»[2].

حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ حدثنا مُعتَمرٌ عن عُبيدِ الله عن محمدِ بن المنكدِر عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**دَخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأَبصرْتُ قصراً، فقلت: لِمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بن الخَطاب، فأردتُ أن أدخُله فلم يمنَعني إلا عِلمي بغَيرتِكَ**، قال عُمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله، أوَ عليكَ أغارُ»؟[3]

حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عَن الزُّهريِّ قال: أخبرني ابنُ المسَيَّب عن أبي هريرةَ قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوس

---

(1) رواه أحمد (27003)، والبخاري (5224)، ومسلم (5182)، والنسائي في «الكبرى» (9170/5)، وابن حبان (4500)، والبيهقي (7/ 293).

(2) رواه أحمد (12027)، والبخاري (5225)، وأبو داود (3567)، والترمذي (1359)، والنسائي (3965)، وابن ماجه (2334)، والدارمي (2598)، وأبو يعلى (3774)، والطبراني في «الصغير» (568)، وابن أبي شيبة (14/ 215)، وغيرهم.

(3) رواه أحمد (8478)، والبخاري (522)، ومسلم (2761)، والترمذي (1168)، والطيالسي (2357)، وابن حبان (293)، وغيرهم.

فقال رسولُ الله ﷺ: **بينما أنا نائمٌ رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر، فقلتُ لِمن هذا؟ قال: هذا لِعمر، فذكرْتُ غيرتَه فوليتُ مدبراً.** فبكى عُمرُ وهو في المجلِس ثم قال: أَوعَليكَ يا رسول الله أغار»؟[1]

قوله: (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله: «**وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه**» قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اهـ. ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اهـ. وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث: **الحديث الأول**:

قوله: (قال سعد بن عبادة:) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم.

قوله: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته) عند مسلم برقم (1498) من حديث أبي هريرة ولفظه «قال سعد: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: **نعم**» وزاد في رواية من هذا الوجه «قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم «لما نزلت هذه

---

(1) رواه البخاري (5227)، وهو مكرر الحديث السابق.

الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 4] الآية، قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته. فقال رسول الله ﷺ: **يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟** قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكني عجبت»[1].

قوله: **(غير مصفح)** قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه اهـ. وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحدّه، ويقال له: غرار بالغين المعجمة، وللسيف صفحان وحدان، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب. ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة «غير مصفح عنه» وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال: ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف، قلت: ويمكن توجيهها على المعنى الأول، والصفح والصفحة بمعنى. وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة «عنه» وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها.

قوله ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد**» تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدراً، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

---

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (4/2131)، وأبو داود (2256)، والترمذي (3179)، وابن ماجه (2067)، والطيالسي (2667)، وغيرهم وإسناده حسن.

قوله ﷺ: «ما من أحد أغير من الله» «من» زائدة بدليل الحديث الذي بعده، ويجوز في «أغير» الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في «ما» ويجوز في النصب أن يكون «أغير» في موضع خفض على النعت لأحد، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد، والخبر معروف في الحالين تقديره موجود ونحوه، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله ﷺ: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني» كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك «أو تزني أمته» على وزان الذي قبله، فيظهر أنه من سبق القلم هنا، ولعل لفظه «تزني» سقطت غلطاً من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها.

قوله ﷺ: «ما أحد» [وقد جاء عند البخاري (1044) في الكسوف بلفظ] «والله ما من أحد» وفيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان السامع غير شاك فيه.

قوله ﷺ: «أغير» أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى[1] لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه

(1) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق. وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، فلا يستحيل وصفه بها كما دلّ عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنّة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه. والله أعلم. «فتح الباري» (3/ 228).

منه في الدينا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «**اذكروا الله إلخ**» من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى.

وقوله: «**يا أمة محمد**» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «**يا بني**» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً**» الحديث. وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه.

ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً. ويؤخذ من قوله: «**يا أمة محمد**» أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

قوله ﷺ: **(لو تعلمون ما أعلم)** أي من عظيم قدرة الله انتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه ولو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

قوله ﷺ: **(لضحكتم قليلاً)** قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. والله أعلم.

الحديث الرابع:

قوله: (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم «حدثني عروة» ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنهما متقاربان في السن واللقاء، وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلاً.

قوله ﷺ: (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر، ووقع في رواية مسلم المذكورة «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته».

قوله: (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة «ليس شيء أغير من الله» وهما بمعنى.

الحديث الخامس:

قوله ﷺ: «إن الله يغار» زاد في رواية حجاج عند مسلم «وإن المؤمن يغار».

قوله ﷺ: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ «ما حرم عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه» والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذر «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا» وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغائي فقال: كذا للجميع والصواب حذف «لا»، كذا قال: وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقاً لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما.

وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله: إن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك، وقال الطيبي: التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. قال الكرماني: وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات «لا» فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: 12] - ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: 29] وغير ذلك.

الحديث السادس:

قوله: (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي.

قوله: (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المتقدم ذكرها قبل.

قولها: (تزوجني الزبير) أي ابن العوام **(وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه)** أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك: «ولا شيء» من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يمتلك أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة.

ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها لا رقبتها، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها.

قال الداودي: ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال.

قولها: (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة «وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه» ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء «كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت

أسوسه فلم يكن في خدمته شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه».

قولها: (وأستقي الماء) كذا للأكثر، وللسرخسي «وأسقي» بغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة.

قولها: (وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي **(غربه)** بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو.

قولها: (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن، لكن ليس ذلك مرادها، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة وأنه كساهما ثياباً.

قولها: (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم «فكان يخبز لي» وهذا محمول على أن في كلاهما شيئاً محذوفاً تقديرهَ تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وكنت أصنع كذا إلخ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها قطعاً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير.

قولها: (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

قولها: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك.

قولها: (وهي مني) أي من مكان سكناها.

قولها: (فدعاني ثم قال: إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

قولها: (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك.

قولها: (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة.

قولها: (وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك؛ أو «من» مرادة؛ ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه «وكان من أغير الناس».

قوله: (والله فحملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً.

قولها: (حتى أرسل إليَّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم «فكفتني» وهي أوجه، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة، بخلاف رواية مسلم، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة

«جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته» ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة. ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها.

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليها المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى[1]، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.

قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النبي ﷺ ذلك من عظمة الصديق عنده؛ قال: وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قال: وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك؛ فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (3113)، ومسلم (2727)، وغيرهما، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ أثر العجين في يديها. فأتى النبي ﷺ، فأتته تسأله خادماً. فلم تجدْهُ. فرجعتْ. قال فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا. قال: فذهبت لأقوم، فقال ﷺ: «مكانكما».
فجاء حتى جلست، حتى وجدت بَرْدَ قدميه، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضجعكما، سبحتما الله ثلاثاً وثلاثين. وحمدتماه ثلاثاً وثلاثين، وكبرتماه أربعاً وثلاثين».

النبي ﷺ خاصة اهـ.

والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته، وقد قالت عائشة كما جاء في تفسير سورة النور برقم (4758): «لما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها» ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع.

قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى. وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار.

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وابن علية اسمه إسماعيل. وقوله عن أنس تقدم في المظالم عند البخاري برقم (2481) بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «غارت أمكم» الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: «أمكم» سارة، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة.

وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً

بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً «أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصة. وعن ابن مسعود رفعه «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم. وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة.

الحديث الثامن:

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه.

الحديث التاسع:

قوله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه: «دخلت الجنة أو أتيت الجنة» وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم.

قوله: (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة، وهو كذلك أورده في «غريب الحديث» من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال: يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب. وتتوضأ تصحيف، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة. وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة.

ثم قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً

لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اهـ. وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة الصلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه. وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور.

قوله ﷺ: «فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك» ووقع وفي الرواية الأخرى **«فذكرت غيرته فوليت مدبراً»** وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة الصحبة، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر. وقوله فيه **«تتوضأ»** يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار بل ظاهر قوله **«تتوضأ إلى جانب قصر»** أنها تتوضأ خارجة منه، أو هو على غير الحقيقة. ورؤيا المنام لا تحمل دائماً على الحقيقة بل تحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله تتوضأ أي تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه بعد. وأغرب ابن قتيبة وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ. ثم أخذ الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة، وإنما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس، قال الجوهري: فرس شوهاء صفة محمودة و«الشوهاء» الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابي وغيره، وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقط، قال ابن قتيبة: بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء، قال القرطبي: والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير [برقم (7024)] «باب الوضوء في المنام» فبطل ما تخيله الخطابي.

وقوله رضي الله عنه: (أوَ عليك يا رسول الله أغار)؟ هو من المقلوب لأن القياس، أن يقول: أعليها أغار منك؟ ويحتمل أن يكون أطلق «على»

وأراد «من» كما قيل: إن حروف الجرّ تتناوب. وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خُلُقِهِ، كغيره عمر. والله أعلم.

80 ـ باب غيرةِ النِّساء وَوَجْدِهنَّ

حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **إنِّي لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضِيَةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبىٰ**، قالت: فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: **أمَّا إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولينَ لا وربِ محمد، وإذا كنت غَضْبَى قلتِ ولا وربِّ إبراهيم**، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول اللّهِ، ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ»[1].

حدّثني أحمد بن أبي رجاء حدَّثنا النَّضْر عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت: «ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجةَ لكثْرَةِ ذِكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِهِ عليها، وقد أوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرَها ببَيتٍ لها في الجنة من قصبٍ»[2].

قوله: (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، والوجد بفتح الواو الغضب، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة»[3] وهذا التفصيل يتمحض في حق

---

(1) رواه أحمد (24372)، والبخاري (5228)، ومسلم (2439)، والنسائي في «**الكبرى**» (9156)، وابن حبان (7112)، والطبراني (23/ 121)، والبيهقي (10/ 27)، البغوي في «**شرح السنة**» (2338).

(2) رواه البخاري (5229)، ومسلم (2435)، والترمذي (2017)، والنسائي في «**الكبرى**» (5/ 8363)، والحاكم (4855)، وغيرهم. بألفاظ متقاربة..

(3) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (23747)، والنسائي (2557)، وأبو داود (2659)، =

الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها.

فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة: **أحدهما**:

قوله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية** . . . الخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي سلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل

= والدارمي (2226)، والطبراني (1774)، وغيرهم، بإسناد قابل للتحسين من طريق محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ابن جابر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل» لفظ النسائي.

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن، فلما يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة. وقال المهلب: يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك. ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته. **ثانيهما**:

قولها: (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة حيث قالت ما تقدم [في مناقب خديجة في «فتح الباري» (7/ 521) من رواية أحمد والطبراني]: «أبدلك الله خيراً منها. فقال: ما أبدلني الله خيراً منها» ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء.

قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك. وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذٍ. قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر منها، لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذٍ الغيرة وصغر السن والإدلال، قال فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها «فغرت» وأما الصفح فيحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال. قلت: الغيرة محققة بتنصيصها، والشباب محتاج إلى دليل، فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن

ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع. وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم.

81 ـ باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنتِهِ في الغيرةِ والإنصاف

حدّثنا قُتَيْبةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابن أبي مُليكَةَ عن المِسْوَر بن مَخرَمَةَ قال: سمعتُ «رسولُ الله ﷺ يقول وهو على المِنْبر: **إن بني هشام بن المغيرَة استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهُم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثمَّ لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهم، فإنما هي بَضعةٌ مني يُريبني ما أَرَابها، ويُؤذيني ما آذاها**»[1].

قوله: (**باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف**) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله: (**عن ابن أبي ملكية عن المسور**) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: «عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير» أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً اهـ. والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، فقد تقدم في فرض الخمس[2] وفي المناقب [عند البخاي (3714)]

---

(1) رواه أحمد (18935)، والبخاري (5230)، ومسلم (2449)، وأبو داود (2071)، والترمذي (3867)، والنسائي في «**الكبرى**» (8370)، وابن ماجه (1998)، والطبراني (22/ 1011)، وابن حبان (6955)، والبيهقي (7/ 307)، وغيرهم.

(2) عند البخاري برقم (3110)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال: فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب

من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع.

بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله أعلم.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس [برقم (3110)]: «يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذٍ محتلم» قال ابن سيد الناس: هذا غلط، والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ «كالمحتلم» أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال: والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ، لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين. قلت: كذا جزم به، وفيه نظر، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية

= الناس في ذلك على منبره هذا ـ وأنا يومئذ المحتلم ـ فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها. ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً».

تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن بني هشام بن المغيرة» وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة.

قوله ﷺ: «استأذنوا» في رواية الكشميهني «استأذنوني» (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون» كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان [برقم (6955)] «فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل» هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد «خطب» ولا إشكال فيها، قال المسور: فقام النبي ﷺ فذكر الحديث، ووقع عند الحاكم [برقم (4750)] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة». قلت: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم.

وجاء أيضاً أن علياً استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم [برقم (4744)] بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة ـ وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه ـ. قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا ، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي: لا آتي شيئاً تكرهه» ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال

له: «لا» لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري «فترك علي الخطبة» وهي بكسر الخاء المعجمة، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة «فسكت علي عن ذلك النكاح».

قوله ﷺ: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن» كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال: «ثم لا آذن» أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي.

قوله ﷺ: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم» هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي ﷺ بعد أن أعلمه علي أنه ترك أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهري «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحلل حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً» وفي رواية مسلم «مكاناً واحداً أبداً» وفي رواية شعيب «عند رجل واحد أبداً».

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون

ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام.

قوله ﷺ: «**فإنما هي بضعة مني**» بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة و «مضغة» بضم الميم وبغين معجمة، والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة.

قوله ﷺ: «**يريبني ما أرابها**» كذا هنا من أراب رباعياً وفي رواية مسلم «ما رابها» من راب ثلاثياً، وزاد في رواية الزهري «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، وفي رواية شعيب «وأنا أكره أن يسوءها» أي تزويج غيرها عليها، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يفتنوها» وهي بمعنى أن تفتن.

قوله ﷺ: «**ويؤذيني ما آذاها**» في رواية أبي حنظلة «فمن آذاها فقد آذاني» وفي حديث عبد الله بن الزبير «يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها» وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور «يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها» أخرجها الحاكم.

ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنعه علي من التزويج بها أو بغيرها، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله: «بنت عدو الله» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. وقد احتج به منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق، ومنه مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط.

وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز، كذا قيل وفيه نظر، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين مع ذلك فكان النبي ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة.

ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب، وقيل: فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة. ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

82 ـ باب

يقلُّ الرجال ويكثر النِّساء، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترىٰ الرجُلَ الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسْوَة يَلُذْنَ به من قِلةِ الرجال، وكثرة النساءِ[1].

(1) الحديث وصله البخاري في الزكاة (1414)، ومسلم في الزكاة أيضاً (1012)، وغيرها من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْن به. من قلة الرجال وكثرة النساء»، لفظ البخاري.

حدّثنا حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ حدَّثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللّهُ عنه قال: «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا، ويَكثُرَ شُربُ الخمر، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد»[1].

قوله: (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهني «امرأة» والأول على حذف الموصوف، وقوله: يلذن به» قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع. وروى علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث حذيفة قال: إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني» وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في «باب الصدقة قبل الرد» من كتاب الزكاة في حديث أوله: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة» الحديث[2].

قوله ﷺ: «إن من أشراط الساعة» أي علاماتها.

قوله ﷺ: «أن يرفع العلم» وذلك بموت حملته.

قوله ﷺ: «ويكثر الجهل» [مردُّه إلى موت العلماء، والإفتاء بغير علم، وسيطرة أهل الأهواء وطمس معالم الحلال والحرام].

قوله ﷺ: «ويكثر الزنا» أي يفشو.

قوله ﷺ: «ويكثر شرب الخمر» والمراد اشتهاره.

قوله: «حتى يكون لخمسين امرأة» هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين

---

(1) رواه أحمد (12529)، والبخاري (5231)، ومسلم (2671)، والترمذي (2205)، والنسائي في «الكبرى» (20801)، وأبو يعلى (2892)، وغيرهم.

(2) تقدم ثمة من رواية البخاري (1414)، ومسلم (1012).

داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة.

قوله ﷺ: «ويكثر النساء» قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات. قلت: وفيه نظر، والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله: «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أن يكون مجازاً عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

وقوله ﷺ: «القيم» أي من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً. وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد: لا يصح منه شيء.

وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك.

وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله

فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

83 ـ باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم، والدخولُ على المُغِيبة

حدّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا ليثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبةَ بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال: **إيّاكم والدخولَ على النساء**. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: **الحَمو الموت**»[1].

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم**. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، امرأتي خَرجَت حاجَّة واكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: **ارجع فحُجَّ مع امرأتِك**»[2].

قوله: (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام «الدخول» الخفض والرفع. وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ورجاله موثوقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه. ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث[3]، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم

(1) رواه أحمد (17352)، والبخاري (5232)، ومسلم (2172)، والترمذي (1171)، والنسائي في «الكبرى» (5/ 9216)، والدارمي (2642)، وابن حبان (5588)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (1934)، والبخاري (5223)، ومسلم (1341)، والنسائي في «الكبرى» (2218)، وابن خزيمة (2529)، وأبو يعلى (2391)، والحميدي (468)، والطبراني (122205)، وابن حبان (2731)، والبيهقي (3/ 139)، وغيرهم.

(3) الحديث بتمامه رواه أحمد (6606)، ومسلم (2173)، والنسائي في «الكبرى» (9217)، وابن =

تحتانية ساكنة ثم موحدة: من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة إذا غاب زوجها. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: **أحدهما**:

قوله ﷺ: «**إياكم والدخول**» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.

قوله: (**فقال رجل من الأنصار**) لم أقف على تسميته.

قوله: (**أفرأيت الحمو**) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه» ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث «قال الترمذي: يقال: هو أخو الزوج، كره له أن يخلو بها. قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» اهـ. وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة.

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ. وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج، يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي،

= حبان (5585)، والبيهقي (7/ 90)، من طريق عبد الرحمٰن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

وقد أتيت على شرح الحديث في كتابنا «**جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات**» فانظره هناك أخي الكريم.

وكذا نقل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة: «ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها» وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ. وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية» ورده النووي فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ. وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحمو الموت» ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد، واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي [في «المفهم» (5/ 501)] بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال: وزن دلو، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب «المحكم».

قوله ﷺ: «الحمو الموت» قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا

خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية. وقال أبو عبيد: معنى قوله: الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا. وتعقبه النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي.

وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدِّية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ. وقال القرطبي في «المفهم» (5/ 502): المعنى أن دخول قريب الزوج على مرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. وقال ابن الأثير في النهاية (1/ 448): المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ، فكأنه قال: الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

(تنبيه) محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم

يدخل بها. **الحديث الثاني:**

قوله ﷺ: «ارجع فحجَّ مع امرأتك» أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره. وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية. قال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج، رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفرمعها، بخلاف الغزو. والله أعلم.

84 ـ باب ما يجوز أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن هشام قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: **«والله إنكم لأحبُّ الناس إليّ»**[1].

قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً.

قوله: (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد [البخاري (3786)] في رواية بهز بن أسد «ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ».

قوله: (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ. ووقع عند

(1) رواه البخاري (5234)، ومسلم (2509)، وأحمد (12307)، والنسائي (5/ 8329)، وغيرهم.

مسلم[1] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء.

قوله: (فقال ﷺ: «والله إنكم لأحب الناس إلي») زاد في رواية بهز «مرتين» وأخرجه في الأيمان والنذور (6645) من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «ثلاث مرات» وفي الحديث منقبة للأنصار، وقد تقدم في فضائل الأنصار (3785) توجيه قوله: «أنتم أحب الناس إلي». وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر[2]، وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة «وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه».

85 ـ باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساءِ عَلَى المرأة

حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا عَبدةُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ «عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها ـ وفي البيتِ مُخنَّثٌ ـ فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فَتح اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان. فقال النبيُّ ﷺ: **«لا يَدْخُلَنَّ هٰذا عليكم»**»[3].

قوله: (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير

---

(1) في الفضائل (2326)، ورواه أحمد (14048)، وأبو داود (4819)، والترمذي في «الشمائل» (324)، وأبو يعلى (3518)، وابن حبان (4527)، وغيرهم.

(2) رواه البخاري (3785)، من طريق عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين ـ قال: حسبت أنه قال من عُرس ـ فقال النبي ﷺ مُمثِلاً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي». قالها ثلاث مرار.

(3) رواه أحمد (26552)، والبخاري (5235)، ومسلم (2180)، وأبو داود (4929)، والنسائي في «الكبرى» (9245/5)، وابن ماجه (1902).

إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً.

قولها: (إن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت) أي التي هي فيه.

قولها: (مخنث) تقدم في غزوة الطائف [عند البخاري (4324)] أن اسمه هيت، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك قال: «قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت، فقال: صدق هو كذلك» وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال: «كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له: هيت» وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس «عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتاً كان يدخل» الحديث. وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر «أن النبي ﷺ نفىٰ هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر: إذا افتتحتم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان» فذكر نحو حديث الباب وزاد «اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء» وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضاً، لكن ذكر فيه قصة أخرى.

وذكر ابن إسحٰق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل: بنون، فروي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له: ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا تدخلن هذا عليكن، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ».

وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما

اثنان خلافاً، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى. وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص «أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له «أنة» بفتح الهمزة وتشديد النون: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي ﷺ فقال: يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك».

والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة؛ فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة» الحديث.

وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك[1]. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع، فقيل: ألا تقتله فقال: **إني نهيت عن قتل المصلين**»[2].

---

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (5885)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج عُمر فلانة.

(2) بإسناد صحيح في «الأدب» (4928).

قوله: (إن فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله «وهو محاصر الطائف يومئذٍ».

قوله: (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها.

قوله: (غيلان) في رواية حماد بن سلمة: «لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان» واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل: بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم، ولبادية ذكر في المغازي، ذكر ابن إسحٰق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية. ثم رأيت في «باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت»[1] عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله: تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن، وقوله: وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد. ثم قال: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية ـ وواحد الأطراف مذكر ـ لأنه لم يقل ثمانية أطراف اهـ.

وحاصله أن لقوله: ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع

---

(1) عند البخاري في كتاب اللباس باب (62)، الحديث (5887).

عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: «إن أقبلت قلت: تمشي بست، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربع» كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذٍ. وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: وتدبر بثمان «بثغر كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت. وبين رجليها مثل الإناء المكفوء» مع شعر آخر. وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصة «أسفلها كثيب وأعلاها عسيب».

قوله: (فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني «عليكن» وهي رواية مسلم، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة «فقال النبي ﷺ: لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن. قالت: فحجبوه» وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم» وزاد ابن الكلبي في حديثه «فقال النبي ﷺ: **لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله**. ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى».

ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه «أنه خطب امرأة بمكة، فقال هيت: أنا أنعتها لك: إذا أقبلت قلت: تمشي بست، وإذا أدبرت قلت: تمشي بأربع، وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ: «ما أراه إلا منكراً فمنعه». ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة «فقال النبي ﷺ: مالك قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال، وسيره إلى خاخ» بمعجمتين، [وهو موضع بين مكة والمدينة بقرب حمراء الأسد من المدينة]. قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ.

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً لقوله: «لا أرى هذا يعرف ما ههنا» ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك» ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور.

قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقاً فلا دلالة فيه. قلت: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً.

86 ـ باب نَظرِ المرأةِ إلى الحَبَش ونحوهم من غيرِ رِيبة

حَدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنظليُّ عن عيسىٰ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «رأيتُ النبي ﷺ يَستُرُني بردائه، وأنا أنظرُ إلىٰ الحَبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتىٰ أكونَ أنا التي أسأَمُ. فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثةِ السِّنّ، الحريصةِ على اللهو»[1].

قوله: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث

(1) الحديث بألفاظه ورواياته أخرجه أحمد (24104)، والبخاري (5236)، ومسلم (892)، والنسائي في «الكبرى» (1795)، وابن حبان (5868)، وعبد الرزاق (19736)، والبيهقي (7/92)، وغيرهم.

الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد [في «فتح الباري» (3/ 113)] جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب. وقواه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن» لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما»[1]،

---

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (26599)، وأبو داود (4112)، والترمذي (2778)، والنسائي في «**الكبرى**» (9241)، وابن حبان (5575)، وغيرهم، من طريق أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن نبهان عن أم سلمة قالت: كنت أنا وميمونة عند النبي ﷺ، فجاء ابن أم مكتوم يستأذن، وذلك بعد أن ضرب الحجاب، فقال: «قوما». فقلنا: إنه مكفوف، لا يبصرنا، قال: «**أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟!**» لفظ ابن حبان.
قال محققه: إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث: «**إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه**» ونقل صاحب «**المبدع**» 7/ 11 تضعيفه عن أحمد. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه، وقال ابن حزم ـ فيما نقله الذهبي عنه في «**المغني**» 2/ 694: مجهول، وفي «**التقريب**»: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ومتن الحديث معارض بأحاديث صحاح كما سيأتي. والحديث في «**مسند أبي يعلى**» ورقة 321/ 1.
وأخرجه أحمد 6/ 296، وأبو داود (4112)، في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، والترمذي (2778)، في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والطحاوي في «**مشكل الآثار**» (289)، والبيهقي 17/ 91 ـ 92 من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!
وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «**التحفة**» 13/ 35، والبيهقي في «**السنن**» 7/ 91، وفي «**الآداب**» (886)، من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به. وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهانٍ غير الزهري، وقد اضطرب رأي الحافظ في هذا الحديث، فقال في «**الفتح**» 1/ 550: وهو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر منه: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة.
وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى =

وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به.

ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والإسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند

= تضعين ثيابك عنده».

وقال ابن قدامة في «المغني» 6/ 563 ـ 564: فصل: وأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نبهان، عن أم سلمة، وذكر الحديث، ثم قال: رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكروهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم، فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد، وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ.

87 ـ باب خروج النساء لحَوائجهنَّ

حدّثنا فروةُ بن أبي المغْراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: «خَرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَة ما تَخفينَ علينا، فَرَجَعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشَّى، وإن في يدِهِ لعَرْقاً، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: «**قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لِحوَائجكنَّ**»[1].

قوله: (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال: حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضاً، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح. وذكر المصنف في الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها» [وقد رواه البخاري (146) في الوضوء، في باب (13) خروج النساء إلى البراز]، من طريق عُقيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِع. وهو صَعيدٌ أَفْيحُ. فكان عمرُ يقول للنبي ﷺ احجُبْ نِساءَكَ. فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَة زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمرُ: ألا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ. حِرصاً على أنْ يُنزلَ الحِجابُ. فأنزَلَ اللهُ آية الحجاب.

قوله: (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيه أي يخلص. والظاهر أن التفسير مقول عائشة. والأفيح بالحاء المهملة المتسع.

---

(1) رواه الإمام أحمد (25924)، والبخاري (5237)، ومسلم (2170)، وغيرهم.

قوله: (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يحجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين. وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك «فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً الى ليل» انتهى. ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا. ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً فإن فيها «وذلك قبل أن تتخذ الكنف» وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأنزل الله الحجاب) وللمستملي «آية الحجاب» زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب «فأنزل الله الحجاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: 53] وسيأتي في تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر «قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب» وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب. وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: 59].

ومحصله أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها. وكانت عظيمة الجسم. فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج. والله أعلم.

88 ـ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «**إذا استأذنَتِ المرأة أحَدَكم إلى المسجد فلا يَمنَعْها**»[1].

قوله: (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة.

قوله: «إذا استأذنت المرأة على أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» [وقد جاء اللفظ عند البخاري (865) ومسلم (442/ 137)، من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل**

(1) رواه البخاري (5238)، ومسلم (442)، وأحمد (4522)، وأبو داود (567)، والحميدي (612)، والدارمي (1278)، والطيالسي (1903)، وابن ماجه (16)، وابن خزيمة (6184)، وابن حبان (2208)، والبيهقي (3/ 131)، وغيرهم.

إلى المسجد فأذنوا لهن» لفظ البخاري. وجاء عند مسلم (442/ 139)، أيضاً من هذا الوجه أيضاً وزاد فيه «فقال له ابن له يقال له واقد: إذاً يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.

فقد رواه مسلم [442/ 140] من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**، فقال بلال: والله لنمنعهن» الحديث. وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «فقلت أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن الزهري عن سالم في هذا الحديث «قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن». ومثله في رواية عقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً» الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمىً ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به.

ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وفسر عبد الله بن

هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش «فانتهره وقال: أف لك» وله عن ابن نمير عن الأعمش «فعل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير «فسبه وغضب» فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره.

وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله «يتخذنه دغلاً» وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد. والله تعالى أعلم[1].

---

(1) استكمالاً للفائدة، رأيت أن أتبع حكم خروج المرأة إلى المسجد واستئذانها لزوجها، ما جاء عند البخاري من أبواب تلته تتعلق بأحكام صلاة المرأة في المسجد مع جماعة =

89 ـ باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاع

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه

= المسلمين. بدءاً بباب (163)، انتظار الناس قيام الإمام العالم.
حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عثمان بن عُمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث؛ أن أم سَلَمَة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنّ إذا سلَّمنَ من المكتوبةِ قُمْنَ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قامَ رسول الله ﷺ قام الرجال.
867 ـ حدثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالك ح.
وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.
868 ـ حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».
869 ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم.
ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة: «إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ». وحديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات». وحديث أبي قتادة رفعه: «إني لأقوم في الصلاة» الحديث وفيه: «فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن تفلات». قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».
قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.
وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا =

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءَ عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأَبَيتُ أن آذَن لهُ حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك، فقال: «**إنه عَمكِ فأذَني له**»، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرْضِعْني الرجلُ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنهُ عمُّكِ فَليلِجْ عليك**»، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن ضُربَ علينا الحجَاب. قالت عائشة: يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادَةِ»[1].

= نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة.

ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم. حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولم كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق.

قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل)، وقول عمرة (نعم)، في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر إنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهم الحيضة». وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

(1) رواه البخاري (5239)، وقد تقدم مع شرحه في الباب (21)، فارجع إليه أخي الكريم هداك الله تعالى.

قوله: (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي» وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح. وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

90 ـ باب لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لِزَوْجها

حدّثنا محمدُ بن يوسف حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فَتنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها**»[1].

حدّثنا عُمرُ بن حفص بن غِياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال: حدثني شقيقٌ قال: سمعتُ عبدَ الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجِها كأنه ينظُرُ إليها**»[2].

قوله: (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة، وذكر الحديثين من وجهين: منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود، وشقيق هو أبو وائل.

قوله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة» زاد النسائي في روايته «في الثوب الواحد».

قوله ﷺ: «فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ «لا تباشر

---

(1) (2) رواه الإمام أحمد (3609)، والبخاري (5240 ـ 5241)، وأبو داود (2150)، والترمذي (2792)، والنسائي في «**الكبرى**» (5/ 9231)، والطيالسي (368)، وابن حبان (4160)، والطبراني (10419)، وغيرهم. وانظره أخي الكريم مع مباحثه في كتابنا «**تنبيه النساء في إغضاب رب السماء**».

المرأة المرأة ولا الرجل الرجل» وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

قال النووي[2]: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافاً والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة.

وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة، والله تعالى أعلم.

91 ـ باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

حدّثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرّزاق أخبرنا مَعْمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لأطُوفنَّ

---

(1) رواه الإمام أحمد (11601) ومسلم (338) وأبو داود (4018) والترمذي (2793) والنسائي في «الكبرى» (9229)، وابن ماجه (661)، وابن حبان (5574)، وابن خزيمة (72)، وغيرهم.

(2) في «شرح صحيح مسلم» (3/ 145 ـ 146)، بتحقيقنا.

الليلةَ بمائةِ امرأةٍ، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلاماً يُقاتِلُ في سبيلِ الله. فقال له المَلَكُ: قُل إن شاء الله، فلم يقُلْ وَنَسيَ، فأطافَ بِهِنَّ، ولم تَلِدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان. قال النبيُّ ﷺ: **«لو قال إن شاء الله لم يَحنَثْ، وكان أرجَى لحاجَتِهِ»**[1].

قوله: (باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة «باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة[2]. [وقد جاء فيه ما رواه البخاري (267) ومسلم (1192) وغيرهما، واللفظ للبخاري عقب باب (12) إذا جامع ثم عاد. ومن دار على نسائه في غسل واحد.

حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا ابنُ عَدِيٍّ ويحيى بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيهِ قال: ذكرتهُ لعائشةَ فقالت: يَرحَمُ الله أبا عبدِ الرحمنِ كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائِهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً.

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه. وللكشميهني «عاود» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر** واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا**

---

(1) رواه أحمد (7719)، والبخاري (5242)، ومسلم (1654)، والنسائي في **«المجتبى»**(3865)، وفي **«الكبرى»** (9032)، وابن حبان (4337)، والبيهقي (10/ 44)، وغيرهم.

(2) وقد تابع الحافظ ابن حجر كلامه ـ في هذا الباب ـ قائلاً: والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذِنَّ له ورضين بذلك.

أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**» وأظن المشار إليه هو إسحق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود.

ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كراوية ابن عيينة وزاد «**فإنه أنشط للعود**» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

قوله: (ذكرته) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله: «ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً» وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: «سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً» فذكره وزاد «قال ابن عمر: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك» وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً.

قوله: (أبا عبد الرحمن) يعني ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

قوله: (فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن. قلت: والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه: «أعطي قوة ثلاثين» و «يطوف» في الأول مثل «يدور» في الثاني.

قوله: (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة. وسوى بينهما أبو زيد، وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخن، وبالمهملة لما رق. وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإِحرام، قال الإِسماعيلي: بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء.

قوله: (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) في رواية الحموي والمستملي «لأطيفن» وهما لغتان. طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم وهو محذوف، أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به.

قوله: (بمائة امرأة) وقد جاء في أحاديث الأنبياء (3424): من طريق الأعرج: **(سبعين امرأة)** وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال: «مائة امرأة» وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس «تسعين» وسيأتي في كفارة الأيمان، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال: «سبعين» وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «كان لسليمان ستون امرأة» ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال: «مائة امرأة» وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك، فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور

فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم.

قوله: (تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر.

قوله: (فقال له الملك). وفي رواية الأعرج (3424)، **(فقال له صاحبه)** وفي رواية هشام بن حجير «فقال له صاحبه، قال سفيان يعني الملك» وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميدي» عن سفيان «فقال له صاحبه أو الملك» بالشك، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية. وقال القرطبي في قوله: «فقال له صاحبه أو الملك» إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس والجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، و قيل: صاحب له آدمي. قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظة «صاحبه» أعم، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم.

قوله: (فلم يقل) قال عياض: بين في الطريق الأخرى بقوله: «فنسي». قلت: هي رواية ابن عيينة عن شيخه، وفي رواية معمر قال: «ونسي أن يقول إن شاء الله» ومعنى قوله: «فلم يقل» أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له.

قوله: (فطاف بهن) في رواية ابن عيينة، «فأطاف بهن» وقد تقدم توجيهه.

[قوله ﷺ: **«لو قال إن شاء الله لم يحنث»**].

قال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «لم يحنث» أي لم يتخلف مراده، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك. قلت: أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير، وفيه نظر. وقال ابن الرفعة: يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين.

[قوله ﷺ: **«وكان أرجى لحاجته»** وفي رواية الأعرج].

«لو قالها لجاهدوا في سبيل الله» في رواية شعيب «لو قال إن شاء الله» وزاد في آخره «فرساناً أجمعون» وفي رواية ابن سيرين «لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله» وفي رواية طاوس «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته» كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر، وعند المصنف من طريق معمر «وكان أرجى لحاجته» وقوله: «دركاً» بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ [طه: 77] أي لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: 69] مع قول الخضر له آخراً ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾ [الكهف: 82] وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد. وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور مع بسط فيه. وقد استدل بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين

كلاميه بمقدار كلام الملك، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور.

وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية. وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية. وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم. وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة، وقد تقدم في كتاب الغسل، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه.

وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي وإلا لوقع، كذا قيل. وقال القرطبي: لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى. وقال ابن الجوزي: فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة؟ لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه لأن الإرادة لله. والجواب أنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر «والله لا يكسر سنها» ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به. وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق.

قلت: ويحتمل أن يكون أوحى إليه بذلك مقيداً بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط، ومن ثم ساغ له أولاً أن يحلف. وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن. وفيه جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم، وفيه جواز الإخبار عن

الشيء أنه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك. وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله: «لأطوفن» مع قوله عليه السلام: «لم يحنث» فدل على أن اسم الله فيه مقدر، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد، وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية، وقيده المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقاً.

وفيه جواز استعمال لو ولولا، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب. وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله «لأطوفن» بدل قوله لأجامعن.

92 ـ باب لا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ، مخافة أن يُخوِّنَهم أو يَلتمِسَ عَثَراتِهِم

حدّثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا مُحاربُ بن دِثار قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقاً»[1].

حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: **إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً**»[2].

قوله: (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو

(1) (2) الحديث بطرقه وألفاظه رواه البخاري (5243)، و(5244)، ومسلم (715)، وأحمد (14199)، وأبو داود (3505)، والترمذي (1253)، والنسائي (4651)، وغيرهم مطولاً ومختصراً وقد تقدم طرفاً منه.

يلتمس عثراتهم) كذا بالميم في «يتخونهم وعثراتهم» وقال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم» أخرجه مسلم [في المساقاة برقم (715/184)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عوانه من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره: «قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا» يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم» ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري.

وقوله: «عثراتهم» بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1].

قوله: (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجه مسلم [برقم (1928)]، قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، ومنه حديث: «طرق علياً وفاطمة» وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب. وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة

(1) رواه أحمد (14324)، والترمذي (1172)، والدارمي (2782).

فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة».

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون».

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته اهـ. وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره» وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً» ووقع في حديث محارب عن جابر «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عوانة في صحيحه. وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر

شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

93 ـ باب طَلَبِ الوَلَد

حدّثنا مسدَّدٌ عن هُشَيم عن سَيّارٍ عن الشَّعبي عن جابرٍ قال: «كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فلما قَفَلنا تَعَجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحِقني راكبٌ من خَلْفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال: **ما يُعجلُك**؟ قلتُ: إني حَديثُ عهدٍ بعُرس. قال: **فبِكراً تزوجتَ أم ثيِّباً** قلت: بل ثيِّباً. قال: **فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك**. قال: فلما قدِمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال: **أمهِلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً ـ أي عشاءً ـ لكي تمتَشِطَ الشَّعِثة، وتَستَحدَّ المُغِيبة**». قال: وحدَّثني الثِّقةُ أنه قالَ في هٰذا الحديث: «**الكَيسَ الكَيس يا جابر**» يعني الوَلَدَ[1].

حدّثنا محمدُ بن الوَليد حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سيّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلِكَ حتىٰ تَستحِدَّ المغِيبةُ وتمتَشِطَ الشعِثةُ**. قال: قال رسولُ الله ﷺ: **فعليكَ بالكَيس الكَيس**». تابَعَهُ عبيد الله عن وَهبٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ في الكَيس.

قوله: (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير «الكَيس» كما سأذكره، وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في «كتاب معاشرة الأهلين» من وجه آخر عن محارب رفعه قال: «اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة

(1) رواه البخاري (5245)، و(5246)، وقد تقدم في الباب السابق.

الأعين، وإياكم والعاقر» وهو مرسل قوي الإسناد.

قوله: (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا، وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات» [باب رقم (10)].

قوله ﷺ: «حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً» هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي عن الدخول في أثنائه؛ وقد تقدم طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك.

قوله: (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: «الكيس الكيس يا جابر»، يعني الولد) القائل: «وحدثني» هو هشيم، قال الإسماعيلي: كأن البخاري أشار إلى أن هشيماً حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم. وأغرب الكرماني قال: القائل: «وحدثني» هو هشيم أو البخاري اهـ. وهو جار على ظاهر اللفظ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.

قوله: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت.

قوله: (قال: قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر «قال وقال» بإثبات الواو، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه «قال وقال رسول الله ﷺ **«إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس»**.

قوله: (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري، ووهب هو ابن كيسان، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب، نعم قد روى محمد بن إسحٰق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولاً وفيه مقصود الباب، لكن بلفظ آخر كما سأبينه، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة

في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي» فذكر الحديث في قصة الجمل[1] بطولها، وفيه قصة تزويج جَابر وقوله: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك» وفيه «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس».

وقوله: فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي. وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع.

قلت: جزم ابن حبان في صحيحه[2] بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحٰق: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً» وفيه «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك. قال: فبت معها حتى أصبحت» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

---

(1) الحديث بطوله رواه البخاري (2967)، من طريق: جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عيي. قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك. قال: «أفتبيعنيه؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم. قال: فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. قال: فقلت: يا رسول الله! إني عروس فاستأذنته فأذن لي؟ فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟» فقلت: تزوجت ثيباً. فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله! توفي والدي ـ أو استشهد ـ ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهنّ ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي. قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً.

(2) برقم (16/7138)، وانظر أخي الكريم التخريج التالي.

قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، قال صاحب «الأفعال»: كاس الرجل في عمله حذق، وكاس ولد ولداً كيساً. وقال الكسائي: كاس الرجل ولد له ولد كيس اهـ. وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي، لكنه بمجرده ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر:

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فإن كيساً وإن حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل، ومنه حديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها» وأما حديث «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس» فالمراد به الفطنة.

94 ـ باب تَستَحِدُّ المغِيبة وتمتشِطُ الشعِثة

حدّثني يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ عن الشعبي عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غَزوَة، فلما قَفَلنا كنّا قريباً من المدينة، تعجلتُ على بعير ليَ قَطوف، فَلَحِقني راكب من خَلفي فَنَخَسَ بعيري بعنَزةٍ كانت معهُ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال: **أتزوجتَ؟** قلتُ: نعم. **قال أبِكراً أم ثيِّباً؟** قال: قلتُ: بل ثيباً. قال: **فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟** قال: فلما قَدِمنا ذهبنا لنَدخل، فقال: **أمهِلوا حتىٰ تَدخُلوا ليلاً ـ أي عشاءً ـ لكي تمتَشِطَ الشعِثة، وتستَحِدَّ المغِيبة**»[1].

قوله: (باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) تقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله.

---

(1) الحديث رواه البخاري (5247)، ومسلم (715)، والحميدي (1226)، والطيالسي (1706)، وأبو يعلى (1974)، وابن حبان (6518)، و(7138)، و(7143)، وابن أبي شيبة (1/ 375)، وأبو داود (2048)، والبيهقي (7/ 80)، والبغوي في «شرح السنة» (2245)، وغيرهم، وقد تقدم قبل بابين.

95 ـ باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ96 ـ ﴾ إلى قوله ﴿جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]

حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدثنا سُفيانُ عن أبي حازم قال: «اختَلَفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ؟ فَسألوا سهلَ بن سعدِ الساعِدِيَّ ـ وكان من آخِرِ من بَقِيَ من أصحابِ النبي ﷺ بالمدينة ـ فقال: ما بقي من الناس أحدٌ أعلمُ به مني، كانت فاطمة عليها السلامُ تَغسل الدمَ عن وَجهِهِ وَعَلِيٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسِهِ، فأُخذَ حَصيرٌ فحُرِقَ، فحُشِي بِهِ جُرحُهُ»[1].

قوله: (باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾) في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31] وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة.

قوله: (اختلف الناس إلخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهراً، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك.

قوله: (وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة) في احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذٍ إلا سهل بن سعد على الصحيح، وأما بغير المدينة بقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على «علوم الحديث لابن صلاح».

(1) الحديث بطرقه وألفاظه رواه أحمد (22863)، والبخاري (5248)، ومسلم (1790)، والحميدي (929)، وابن حبان (6578)، والترمذي (2085)، والطبراني في «الكبير» (5916)، وغيرهم. وقد أتيتُ عليه مع شرحه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ» فانظره هناك أخي الكريم.

قوله: (ما بقي من الناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضاً، والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية.

قوله: (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه).. إلخ. فاطمة هي بنت رسول الله ﷺ، وأوضح سعيد بن عبدالرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد ولفظه «لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم». وله من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم «فأحرقت حصيراً حتى صارت رماداً، فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم» وقال في آخر الحديث «ثم قال يومئذ: **اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله**. ثم مكث ساعة ثم قال: **اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**».

وقال ابن عائذ «أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذي رمى رسول الله ﷺ بأحد فجرحه في وجهه قال: خذها مني وأنا ابن قمئة، فقال: **أقمأك الله**. قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع» وفي الحديث جواز التداوي، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

قوله: (فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه) [وقد جاء في كتاب الطب (5722) «وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم. فلما رأتْ فاطمة عليها السلامُ

الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الماءِ كثرةً عمَدت إلى حَصِير فأحرَقتها وألصَقتها على جُرحِ رسول الله ﷺ، فرَقأ الدَّمُ».

قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم. بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحرقت له ـ حين لم يرقأ ـ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه».

وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخياً عن ذلك وقد وقع مطابقاً. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم. وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور.

قوله: (فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء، وضبطه بعضهم بالتخفيف.

97 ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: 58]

حدّثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُالله أخبرنا سُفيانُ عن عبدِالرحمنِ ابن عباسٍ «سمعتُ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ: شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العِيدَ، أضحىً أو فِطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما

شهدتُهُ ـ يعني من صِغَره ـ قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فصلى ثم خَطَب، ولـم يَذكُر آذاناً ولا إقامةً. ثم أتى النساءَ فوَعظهنَّ وذكَّرهن، وأمرهنَّ بالصدَقة، فرأيتهنَّ يَهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ يَدفعنَ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته»[1].

قوله: (باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾) [النور: 58] كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي، وعبدالله هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري.

قوله: (ولولا مكاني منه) أي منزلتي من النبي ﷺ.

قوله: (يعني من صغره) فيه التفات، ووقع في رواية السرخسي «من صغري» وهو على الأصل.

قوله: (فرأيتهن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهويَ بكسرها.

قوله: (إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلي.

قوله: (يدفعن) أي ذلك (إلى بلال).

قوله: (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع: والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذٍ وكان صغيراً فلم يحتجبن منه، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر لأنه كان حينئذٍ حراً. والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفرات. وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال: يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن، ظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن.

---

(1) رواه البخاري (5249)، ومسلم (884)، وأبو داود (1142)، والنسائي في «المجتبى» (1568)، وفي «الكبرى» (1776/1) والترمذي (537) والطيالسي (2637) وابن حبان (2818)... وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

98 ـ باب قولِ الرجلِ لصاحبه: هل أعرَستُم الليلة وطَعنِ الرجل ابنتَهُ في الخاصِرةِ عندَ العتاب

حدّثنا عبدُالله بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «عاتبني أبو بكرٍ وَجَعَلَ يَطعُنُني بيدهِ في خاصرتي، فلا يَمنَعُني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسُهُ على فَخِذي»[1].

قوله: **(باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)** زاد ابن بطال في شرحه هنا «وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة» قال ابن المنير: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة. قال: ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة: قلت: وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغائي مقدمة ولفظه «باب قول الرجل إلخ» وبعده «وطعن الرجل إلخ».

والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو «هل أعرستم» أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: «أعرستم الليلة» قال: نعم» وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة، وقوله: «يطعن» هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في «باب من أدب أهله دون السلطان».

(خاتمة): اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثاً، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثاً والخالص ستة وستون حديثاً؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثاً

---

(1) الحديث بتمامه وبطرقه رواه البخاري (5250).. ومسلم (367) والنسائي في «المجتبى» (359) وفي «الكبرى» (299/ 1)، وابن ماجه (568)، وأبو عوانة (1/ 302)، وابن خزيمة (262)، وابن حبان (1300)، والبيهقي (1/ 223)، وغيرهم. وقد تقدم.

وهي: حديث ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء» وحديث أبي هريرة إني «شاب أخاف العنت»، وحديث عائشة «لو نزلت وادياً»، وحديث «خطب عائشة فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك»، وحديث أبي هريرة «تنكح المرأة لأربع»، وحديث سهل «مر رجل فقالوا: هذا حري إن خطب أن ينكح» وحديث ابن عباس «حرم من النسب سبع»، وحديث «دفع النبي ﷺ ربيبته إلى من يكفلها» وهو معلق، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها، وحديث ابن عباس في المتعة، وحديث سلمة «أيما رجل وامرأة توافقا» الحديث في المتعة معلق، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة، وحديث عائشة «كان النكاح على أربعة أنحاء»، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس، وحديث عائشة «فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، وحديث أنس «كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها»، وهو معلق وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا هجر إلا في البيت» وهو معلق وبقيته متفق عليه، وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة، وحديث «لم يوقت النبي ﷺ» يعني في الوليمة وهو معلق، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا هجر إلا في البيت» وهو معلق، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا هجر إلا في البيت» وهو معلق، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. بعون الله تعالى وتوفيقه تم إنجاز كتاب النكاح للإمام البخاري عشية يوم السبت الموافق 23 مُحرم 1432 هجرية ـ 6 نيسان 2002 ميلادية. أثناء الهجوم اليهودي على المسلمين الفلسطينيين في بيت لحم وأريحا وغزة وغيرها من المدن. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرفان

بيـروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. وقال القزاز: أصل العق الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة، وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه. ويقال: أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها. قلت: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة»[1] وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا

---

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (11327)، والبزار (1234)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/6191)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

الإسناد اهـ. ووقع في عدة أحاديث «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[1].

99 ـ بابُ تسميةِ المولودِ غَداةَ يُولَدُ لمن لم يَعقَّ عنه، وتحنيكِهِ

حدّثني إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا أبو أُسامةَ قال: حدَّثني بُريدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي اللَّهُ عنه قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إليَّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى»[2].

حدّثنا مُسَدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هِشام عن أَبيهِ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: «أُتي النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكُهُ، فبال عليه، فأتبَعَهُ الماءَ»[3].

حدّثنا إسحاقُ بن نَصر حدَّثَنا أبو أسامةَ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللَّهُ عنهما أنها حَمَلَتْ بعبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيرِ بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءَ، فَوَلَدتُ بقُباء، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فَوَضَعتُهُ في حَجرِهِ، ثم دَعا بتمرة فمَضَغَها ثم تَفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفه رِيقُ رسولِ

---

(1) روى أبو يعلى (4521)، والبزار (1239)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. قالت: يُعَقّ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، قالت: فعقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى.
وقال: «اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك. هذه عقيقة فلان.
قالت: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنةٌ فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.
والخَلوق: بفتح الخاء. طيبٌ يتخذ من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة.
والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6189/4)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى، إسحاق، فإني لم أعرفه.
أقول: وللحديث شواهد يضيق المكان بذكرها.

(2) رواه البخاري 5467)، ومسلم (2145)، وغيرهما.

(3) رواه مالك في «موطئه» (142)، في الطهارة وأحمد (24310)، والبخاري (5468)، ومسلم (286)، والنسائي (302)، وابن ماجه (523)، وابن حبان (1372)، وابن أبي شيبة (1/ 120)، وأبو عوانة (1/ 201)، والبيهقي (2/ 414)، وغيرهم.

الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتَمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام. ففرِحوا به فَرَحاً شديداً، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتكم فلا يولدُ لكم»[1].

حدّثني مَطرُ بن الفضلِ حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرنا عبدُ الله بنُ عونٍ عن أَنسِ بنِ سِيرينَ عن أَنَسِ بن مالك رضي اللّهُ عنه قال: «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخَرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رَجَعَ أبو طلحةَ قال: ما فَعَلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان. فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فَتَعَشَّى، ثم أَصَابَ منها، فلمّا فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ. فلما أصبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبرَه فقال: **أعرَستم الليلةَ**؟ قال: نعم. قال: **اللّهمَّ باركْ بهما في ليلَتِهما**. فَوَلَدَت غلاماً. قال لي أبو طلحةَ: احفَظْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: **أمعَهُ شيءٌ**؟ قالوا: نعم، تمراتٌ، وأخذَها النبيُّ ﷺ فمَضَغَها ثم أخذَ من فيهِ فجعلها في في الصبيِّ وَحَنَّكَهُ بهِ وسماهُ عبدَ الله»[2].

قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظة «عن» للجمهور، وللنسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه» ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريباً. وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في

(1) رواه البخاري (5469)، ومسلم (2146)، وغيرهما.
(2) رواه البخاري (5470)، ومسلم (2144/ 23)، وغيرهما.

الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

قوله: (وتحنيكه) أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعاً للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعاً.

والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حين ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. ويستفاد من قوله: «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال أحدهما: هي بدعة والآخر قال: واجبة؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده، وتعقب بأنه ليس للعلّ هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين.

وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: **لا أحب العقوق**» كأنه كره الاسم وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[1] وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود، ويقوى أحد الحديثين بالآخر، قال

(1) رواه الإمام مالك في «موطئه» (1082)، في أول كتاب العقيقة. ورواه أحمد (23195)، وأبو داود (2842)، والنسائي (4223)، وإسناده حسن.

أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين.

قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة. وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية العشاء عتمة، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث «نسخ الأضحى كل ذبح» أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف. وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضاً لمن نفى مشروعيتها. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبي موسى.

قوله: (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة «تذبح عنه يوم السابع ويسمى» قد اختلف في هذه اللفظة هل هي «يسمى» أو «يدمى» بالدال بدل السين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

ويدل على أن التسمية لا تختص باليوم السابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه «أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر» وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف» الحديث[1]. قال البيهقي: تسمية المولود

---

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (1303)، ومسلم (2315)، وأبو داود (3126)، وغيرهم من طريق ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قين يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف! أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال: ما شاء الله أن يقول.

فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، =

حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: وقد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»[1] وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه» وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» [برقم (558)] وفي سنده ضعف، وفيه [برقم (1883)] أيضاً عن ابن عمر رفعه «**إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه**» وسنده حسن.

الحديث الثاني:

قوله: (أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه».

قوله: (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت «بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه». ولأحمد عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي من طريقه قال: «فجيء بالحسن» ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي أمامة. وإنما رجحت أنه غيره

= فقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم، إنا بك لمحزونون». لفظ مسلم.

(1) رواه ابن حبان (12/ 5311)، والحاكم (4/ 7588)، وأبو يعلى (4521)، والبيهقي (9/ 303)، وإسناده حسن.

لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه»، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني: «وأنه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد ووضع ذكره في سرته فبال» فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما.

قوله: (فأتبعه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: «فأتبعه ولم يغسله». ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: «فصب عليه الماء» وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام: «فنضحه عليه».

وهل يلتحق به بول الصبايا - جمع صبية - أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، منها حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة. ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره. ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ «يرش» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً.

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير:

قولها: (وأنا متم) أي قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر، ويطلق «متم» أيضاً على من ولدت لتمام.

قولها: (فنزلت بقباء فولدته بقباء) هذا يشعر بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء، وليس كذلك.

قولها: (ثم أتيت به النبي ﷺ) أي المدينة.

قولها: (أتوا به) يؤخذ من الذي قبله أن أمه هي التي أتت به، ويحتمل أن يكون معها غيرها كزوجها أو أختها.

قولها: (ثم حنكه) أي وضع في فيه التمرة، ودلك حنكه بها.

قولها: (فلاكها) أي مضغها.

قولها: (ثم أدخلها في فيه) قال ابن التين: ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فيه، والذي عند أهل اللغة أن اللوك في الفم. قلت: وهو فهم عجيب، فإن الضمير في قوله: «في فيه» يعود على ابن الزبير أي لاكها النبي ﷺ في فمه ثم أدخلها في في ابن الزبير، وهو واضح لمن تأملها.

وأخرج مسلم من طريق أبي خالد عن هشام مختصراً نحوه، وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحق عن هشام ما يقتضي أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام «حدثني عروة وفاطمة بنت المنذر قالا: خرجت أسماء حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، قالت: فقدمت قباء فنفست به، ثم خرجت فأخذه رسول الله ﷺ ليحنكه، ثم دعا بتمرة، قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها» الحديث، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعاً، وزاد في آخر هذا الطريق «وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم وبايعه».

قوله: (وبرّك عليه) أي قال بارك الله فيه، أو اللهم بارك فيه.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من المهاجرين، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جفعر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة، ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة من طريق عبد الله بن الرومي عن أبي أسامة

بعد قوله في الإسلام: «ففرح المسلمون فرحاً شديداً لأن اليهود كانوا يقولون: سحرناهم حتى لا يولد لهم» وأخرج الواقدي ذلك بسند له إلى سهل بن أبي حثمة، وجاء عن أبي الأسود عن عروة نحوه، ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبي ﷺ بالمدينة، فالمسافة قريبة جداً لا تحتمل تأخر عشرين شهراً بل ولا عشرة أشهر.

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة، واسمه عبد الله وهو والد إسحق. [رواه البخاري (1301)] في الجنائز من طريق سفيانُ بنُ عُيينةَ أخبرَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه يقولُ: «اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ. فلما رأتِ امرأتهُ أنهُ قد مات هيَّأَتْ شيئاً ونَحَّتْهُ في جانبِ البيتِ. فلما جاءَ أبو طلحةَ قال: كيفَ الغُلام؟ قالت: قد هَدأَتْ نفسُه، وأرجو أن يكونَ قدِ استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنّها صادقةٌ. قال فباتَ. فلمَّا أصبحَ اغتَسلَ، فلما أرادَ أن يَخرُجَ أعلمَتْهُ أنه قد مات، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ أخبرَ النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **لعلَّ اللَّهَ أن يُبارَكَ لكما في لَيلَتِكما**». قال سفيانُ: فقال رجُلٌ منَ الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأ القُرآنَ.

قوله: (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه: «فحملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة فمات الصبي» فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة، ومعنى

قوله: «وأبو طلحة خارج» أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيلي «كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

قوله: (هيأت شيئاً) قال الكرماني: أي أعددت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل هيأت حالها وتزينت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «فهيأت الصبي»، وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً».

قوله: (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت «فجعلته في مخدعها».

قوله: (هدأت) بالهمز أي سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء أي سكن، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات. ووقع في رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت، وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان»، ومعانيها متقاربة.

قوله: (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: (فبات) أي معها **(فلما أصبح اغتسل)** فيه كناية عن الجماع، لأن

الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين «فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها»، وفي رواية عبد الله «ثم تعرضت له فأصاب منها»، وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت»، زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها».

قوله: (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني»، وفي رواية عبد الله «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم» زاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤداة إلى أهلها. ثم اتفقا، فقال: إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا» زاد حماد «فاسترجع».

قوله: (أعرستم)؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي «أعرستم»؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض: هو غلط لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له.

قوله: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي «لهما في ليلتهما» ووقع في رواية أنس بن سيرين **«اللهم بارك لهما»** ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال **«بارك الله لكما في ليلتكما»** وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر. وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة **«فولدت غلاماً»** وفي رواية عبد الله بن عبد الله **«فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة»**.

قوله: (فقال رجل من الأنصار). . . الخ هو عباية بن رفاعة، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره «فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن».

وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة.

ووقع في رواية سفيان «تسعة» وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم.

وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغ مناها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به معظم النسوة، والله أعلم.

100 ـ بابُ إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

وقال [1] أَصبَغُ أخبرني ابنُ وَهبٍ عن جَرير بن حازم عن أيوبَ السَّختيانيِّ عن محمدِ بن سِيرين حدَّثنا سلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهْريقوا عنه دَماً، وأمِيطوا عنه الأذَى**». [2] حدثني عبدُ الله بن أبي الأسودِ حدَّثنا قُريشُ بن أنس عن حَبيبِ بن الشَّهيد قال: «أَمَرَني ابنُ سيرينَ أن أسألَ الحسنَ ممَّن سمعَ حديثَ العقيقةِ، فسألتُهُ فقال: من سَمُرَة بن جُندب - رضي الله عنه -».

قوله: (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة الإزالة.

قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله ﷺ: «فأهريقوا عنه دماً» كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي[3] وصححه من رواية يوسف بن ماهك «إنهم دخلوا على

(1) جاء السند في «صحيح البخاري» (5471)، على الشكل التالي:
حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة. وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ. وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ. ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان... قوله.

(2) رواه البخاري (5471)، (5472)، وأحمد (16226)، ومالك في «موطئه» (1082)، وأبو داود (2839)، والنسائي في «المجتبى» (4225)، والدارمي (1967)، والحاكم (7692/ 4)، والحميدي (823)، والترمذي (1515)، وابن ماجه (3164)، والبيهقي (9/ 299)، وغيرهم.

(3) في الأضاحي (1513)، ورواه أحمد (24083)، وعبد الرزاق (7956)، وابن ماجه (3163)، وابن أبي شيبة (5/ 531)، وابن حبان (5310)، وإسناده صحيح.

حفصة بنت عبد الرحمن ـ أي ابن أبي بكر الصديق ـ فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[1] قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داود بن قيس راويه عن عمرو: «سألت زيد بن أسلم عن قوله متكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المتكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السن. وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية.

وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «شاتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر «قيل: ما المتكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه «أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً»[2] وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ **«العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»**[3] وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ،

---

(1) رواه أحمد(27209)، وأبو داود (2835)، والترمذي (1516)، والنسائي (4226)، وابن ماجه (3162)، والدارمي (1968)، والحميدي (345)، وابن حبان (5312)، والبيهقي (9/ 300)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(2) رواه البزار (1233)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6190/ 4)، وقال: رواه البزار في رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد ترجمتها.

(3) رواه أحمد (27582)، والطبراني في «الكبير» (24/ 461)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (4186/ 4)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله مُحتج بهم.

وتقدم حديث ابن عباس أول الباب[1].

وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» أخرجه أبو داود[2] ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ««كبشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزىء غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» ونص أحمد على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في

---

(1) يشير إلى ما رواه الطبراني في «الكبير» (11327)، والبزار (1234)، بلفظ «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة» وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/6191)، وعزاه للبزار والطبراني وقال: فيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

(2) في الضحايا (2841)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأضحية والله أعلم.

قوله ﷺ: «وأميطوا» أي أزيلوا وزناً ومعنى.

قوله ﷺ: «الأذى» وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو»[1] وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد قال: «لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى» اهـ. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود [برقم (2840)]بسند صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم [برقم (4/7593)] «وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى» ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب «ويماط عنه أقذاره» رواه أبو الشيخ.

قوله: (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: **«الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»**[2] قال الترمذي: حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبدالله بن المختار عنه ورجاله ثقات، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين.

ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمى» وقد

---

(1) وقد روى أبو داود (2840)، بإسناد صحيح، عن الحسن البصري، أنه كان يقول: إماطة الأذى: حلق الرأس.

(2) رواه الإمام أحمد (20154)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1522).

اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة: «يدمى» بالدال، قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمى» واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[1]. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «ويدمى» إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبدالبر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ.

وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله: «ويسمى» على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة (5/ 533) من طريق هشام عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: «بسم الله عقيقة فلان» ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر. ثم يذبح» وروى عبدالرزاق [برقم (7971/ 4)] عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم. وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (5308) عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقاً**» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

وأخرج ابن ماجه [برقم (3166)]من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم» وهذا مرسل. فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال:

(1) أورده أبو داود عقب الحديث (2837).

«عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ» ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود [برقم (2843)] والحاكم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية» فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية.

ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة (5/ 531) بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية. واختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» اهـ. والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم عن بريد الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

وقوله: «يذبح عنه يوم السابع» تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضاً: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية ابن وهب عن مالك: إن لمن لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. وورد

فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به[1].

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً، ثم قال: والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال.

ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبدالله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف[2] اهـ.

ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته، وعند عبدالرزاق عن معمر عن قتادة «من لم يعق عنه أجزأته أضحيته» وعند أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن «يجزىء عن الغلام الأضحية من العقيقة».

وقوله: «يوم السابع» أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبدالبر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة،

---

(1) الحديث رواه الطبراني في «الصغير» (723)، عن بُريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبحُ لسبع أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين»، أورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 6202)، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه.

(2) الخبر رواه البزار (1237)، والطبراني في «الأوسط» (998)، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعدما بُعث نبياً. وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 6202).

إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي. وقوله: «يذبح» بالضم على البناء للمجهول، فيه أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، قال الرافعي: وكأن الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول.

قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذٍ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: «عق» أي أمر، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية.

وقوله: «ويحلق رأسه» أي جميعه لثبوت النهي عن القزع[1]. وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة يحلق، وفي حديث علي عند الترمذي (1519) والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره، قال: فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم»[2] وأخرج أحمد من حديث أبي رافع «لما ولدت فاطمة حسناً

---

(1) يشير إلى ما رواه الأئمة واللفظ للبخاري (5920)، من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع، قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا وهاهنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام، فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

(2) رواه أحمد (27183)، والطبراني (917)، وابن أبي شيبة (8/ 235)، والبيهقي (8/ 304)، من طريق شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين عن أبي رافع، قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أعق بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاض». وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد، أو في الصُفة. وقال أبو النضر: «من الورق على الأوفاض - يعني أهل الصُفة - أو على المساكين» ففعلت ذلك، قالت: فلما ولدت حسيناً، فعلت مثل ذلك» لفظ أحمد وشريك وإن كان سيىء الحفظ، فقد توبع عند أحمد (27196)، وعبد الله بن محمد بن عقيل، مُجمع على ضعفه. والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6180/ 4)، وحسنه.

قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة، ففعلت، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك».

قال شيخنا[1] في «شرح الترمذي» يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضًا فمنعها، قلت: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذٍ فأرشدها على نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه، وعلى هذا فقد يقال: يختص ذلك بمن لم يعق عنه، لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحاً «إن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا» واستدل بقوله: «يذبح ويحلق ويسمى» بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة «يذبح يوم سابعه ثم يحلق» وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق، وحكى عن عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي، وقال البغوي في «التهذيب»: يستحب الذبح قبل الحلق، وصححه النووي في «شرح المهذب» والله أعلم.

101 ـ باب أحبُّ الأسماءِ إلى الله عزَّ وجل

حدّثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا ابن عُيَينة حدَّثنا ابنُ المنكدِر «عن جابرِ رضيَ الله عنه قال: وُلِدَ لرجل منا غُلامٌ فسماه القاسمَ، فقلنا: لا نكنيكَ أبا القاسم ولا كرامة. فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال: **سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمن**»[2].

قوله: (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله

---

(1) يريد الإمام ابن العربي المالكي.

(2) الحديث بألفاظه وطرقه رواه أحمد (14231)، والبخاري (6186)، ومسلم (2133)، وأبو داود (4965)، وأبو يعلى (1915)، وابن حبان (5816)، والحاكم (7735/ 4)، والبيهقي (9/ 308)، وعبد الرزاق (19866)، والطيالسي (1730)، وغيرهم.

وقد جاء عند البخاري (3114)، بلفظ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلتُ قاسماً أقسم بينكم».

وعبد الرحمن»[1] وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله، قال القرطبي [في «المفهم» (5/ 453)]: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية.

ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: 19] وقال في آية أخرى ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: 63] ويؤيده قوله تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: 110] وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه «إذا سميتم فعبدوا»[2] ومن حديث ابن مسعود رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»[3] وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه.

قوله: (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم [برقم (2133/ 3)] عن رفاعة بن الهيثم عن خالد بالسند المذكور هنا «فسماه محمداً» إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث، وفي آخره «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» ثم ساق رواية خالد

---

(1) رواه مسلم (2132)، وأبو داود (4999)، والترمذي (2834)، وابن ماجه (3728)، وغيرهم.

(2) رواه الطبراني في «الكبير» (20/ 179)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (12854/ 8)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه أبو أمية إسماعيل بن يعلى، وهو ضعيف جداً.

(3) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «الأوسط» (698)، و«الكبير» (9992)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (12856/ 8)، وعزاه للطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وقال: وفيه: محمد بن مخصن العُكاشي، وهو متروك.

وقال بهذا الإسناد ولم يذكر «فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» وكأن الاختلاف فيه على خالد، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال «فسماه القاسم» وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال «سماه القاسم» وأخرجه أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك.

وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال «سماه باسم النبي ﷺ» هكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في «باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخاري [برقم (3114)] هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالماً أي ابن أبي الجعد عن جابر قال «ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمداً» قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده «أراد أن يسميه القاسم» وأورده من رواية سفيان الثوري عن الأعمش فقال «أراد أن يسميه القاسم» وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه «ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً فقال له قومه: لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ فانطلق إليه بابنه حامله على ظهره فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً» فذكر الحديث، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصاري قال «حملته على عنقي» أورده البخاري [برقم (3114)] في فرض الخمس.

قوله: (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه «ولا ننعمك عيناً» هو من الإنعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده.

قوله: (فأخبر النبي ﷺ) كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ».

قوله: (فقال ﷺ: «سم ابنك عبد الرحمن») في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر، وأقرب ما قيل أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسماً يطيب خاطره به إذا غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب، قال بعض شراح «المشارق» لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع أي من حيث الاشتقاق قال: وللأصول أصول أي من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان الله والرحمن، لأن كلاً منهما مشتمل على الأسماء كلها، قال الله تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: 110] ولذلك لم يتسم بهما أحد. وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لأنه مضاف، وقول شاعرهم «وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا» تغالى في الكفر، وليس بوارد، لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفاً لأنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، فظهر وجه الأحبية، والله أعلم.

102 ـ باب قول النبيّ ﷺ: «سموا باسمي ولا تَكنوا بكنيتي»

قاله أنسٌ عن النبي ﷺ – رواه البخاري (2121) –

حدّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن سالم «عن جابر رضيَ الله عنه قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غُلامٌ فسماهُ القاسم، فقالوا: لا نَكنِيهِ حتى نسأل النبيَّ ﷺ، فقال: **سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»[1].

حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن أيوبَ عن ابن سِيرينَ سمعت أبا هريرة قال أبو القاسم ﷺ: **سموا باسمي ولا تكتَنوا بكنيتي**»[2].

---

(1) رواه البخاري (6187)، وقد تقدم في الباب المتقدم.

(2) رواه أحمد (9105)، والبخاري (6188)، ومسلم (2134)، وأبو داود (4965)، والدارمي =

حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ ابنَ المنكدر قال: «سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: وُلِدَ لرجل منّا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقالوا: لا نكنيكَ بأبي القاسم ولا نُنعمكَ عَيناً. فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال: «**سمِّ ابنَكَ عبدَ الرحمن**»[1].

قوله: (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون، وفي رواية الكشميهني «ولا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون.

قوله ﷺ: (بكنيتي) في رواية الأصيلي «بكنوتي» بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى، قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع بالياء.

قوله: (فيه أنس) يشير إلى ما تقدم موصولاً [عند البخاري (2121) في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ (3537) من طريق حميد عن أنس بهذا، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ» وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه «فقلنا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً» فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقاً ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل. وفي الرواية الأولى أيضاً «**فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» وفي الرواية الثانية «**فقال سم ابنك عبد الرحمن**» ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر.

= (2693)، وابن ماجه (3735)، والطيالسي (2419)، وعبد الرزاق (19866)، وابن حبان (5812)، والبيهقي (9/ 307)، وغيرهم.

(1) رواه البخاري (6189)، وقد تقدم في الباب السابق.

وقوله «لا نكنيك» بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد، و«ننعمك» بضم أوله. قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ. والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار.

قال النووي: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[1] قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ. انتهى ملخصاً. وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل.

ومما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوباً فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعي. ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ولما ذكر الرافعي في خطبة «المنهاج» فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها.

وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم.

وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن

---

(1) رواه أحمد (12131)، والبخاري (2120)، و(2121)، و(3537)، ومسلم (2131)، والترمذي (2844)، وأبو يعلى (3787)، وغيرهم.

يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم. وحكى الطبري مذهباً رابعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد «كتب عمر لا تسموا أحداً باسم نبي» واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه «يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم» وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً وسنده لين.

قال عياض: والشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك. وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فغير اسمه. قلت: أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فسماه عبد الرحمن. وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً، فقال: قوموا فلا سبيل إليكم» فهذا يدل على رجوعه عن ذلك.

وحكى غيره مذهباً خامساً وهو المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»(1) لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن الواقد عن أبي الزبير «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي» قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين

(1) رواه أحمد (14363)، والترمذي (2842)، وابن حبان (5815)، وأبو داود (4965)، وغيرهم.

عن أبي هريرة، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير. قلت: ووصله البخاري في «الأدب المفرد» [برقم (842)] وأبو يعلى برقم (1923) ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» والترمذي برقم (2841) من طريق الليث عنه ولفظه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم» قال أبو داود: واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد برقم (15734) وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي»[1] ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي».

واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم»[2] وفي بعض طرقه «فسماني محمداً وكناني أبا القاسم» وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي.

قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم أنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم

---

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (19/ 244)، بزيادة: وحجّ بي معه حجة الوداع، وأنا ابن عشر سنين، فلقد عُمِّر محمد حتى شاب رأسه، وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 12836)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (843)، وأبو داود (4967)، والترمذي (2843)، وغيرهم.

أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه. وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله.

وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك.

قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي»[1] فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمداً بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً، لاحتمال أن يكون قبل النهي. وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم.

103 ـ باب اسم الحَزْن

حدّثنا إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزهريِّ: «عن ابن المسيَّبِ عن أبيه أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: **ما اسمُك؟** قال: حَزْن. قال: **أنتَ سَهل**، قال: لا أُغيرُ اسماً سمّانيهِ أبي. قال ابن

(1) رواه أبو داود (4968)، وإسناده ضعيف.

المسيَّب: فما زالتِ الحزُونة فينا بعدُ»[1].

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ومحمودٌ ـ هو ابن غيلان ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهريِّ عن ابنِ المسيَّب عن أبيه عن جدِّه.. بهذا.

قوله: (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة.

قوله: (عن ابن المسيب) هو سعيد، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما.

قوله: (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق في روايته «عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجده» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما «عن أبيه عن جده» وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه «عن جده أن النبي ﷺ قال له» وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية، وقد أعرض الحميدي تبعاً لأبي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب، وأما الكلاباذي فجزم بأن الحديث من مسند حزن، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما وفيهم ابن المديني.

قوله : (قال ﷺ «أنت سهل») في رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعاً قال «بل اسمك سهل».

---

(1) رواه أحمد (23734)، والبخاري (6190)، وأبو داود (4956)، وعبد الرزاق (19851)، وابن حبان (5822)، والبغوي في «شرح السنة» (3372)، وغيرهم.

قوله: (لا أغير اسماً) في رواية أحمد بن صالح «فقال: لا، السهل يوطأ ويمتهن» ويجمع بأنه قال كلاً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

قوله: (فما زالت الحزنة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح «فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة».

قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: معنى قول ابن المسيب «فما زالت فينا الحزونة» يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله. وقال غيره: يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم. فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم.

104 ـ باب تحويلِ الاسم إلى اسم أَحسنَ منه

حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازم «عن سهلٍ قال: أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النبيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فوضعَهُ على فخذِهِ ـ وأبو أُسَيد جالس ـ فلَها النبي ﷺ بشيء بينَ يدَيه، فأمرَ أبو أُسيدٍ بابنِهِ فاحتُمِلَ من فخذِ النبي ﷺ. فاستَفاقَ النبي ﷺ فقال: **أينَ الصبي**؟ فقال أبو أُسيدٍ: قلَّبْناهُ يا رسولَ الله. قال: **ما اسمُه**؟ قال: فلان. قال: ولكنْ أسمِهِ المنذر، فسماهُ يومئذٍ المنذر»[1].

حدّثنا صدقةُ بن الفضل أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن عطاءِ بن أبي مَيمونة عن أبي رافع «عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمها بَرَّة، فقيل: تُزكي نفسها فسماها رسولُ الله ﷺ زينبَ»[2].

(1) رواه البخاري (6191)، ومسلم (2149)، وغيرهما.

(2) رواه البخاري (6192)، ومسلم (2141)، والطيالسي (2445)، وابن حبان (5830)، وابن أبي شيبة (8/ 662 ـ 663)، والبيهقي (9/ 307)، والبغوي في «شرح السنة» (3373).

حدّثنا إبراهيمُ بن موسى حدَّثَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال: أخبرَني عبدُ الحميد بن جبَير بن شَيبة قال: «جلستُ إلى سعيدِ بن المسيب فحدَّثني أن جَدَّهُ حَزْناً قدِمَ على النبيِّ ﷺ، فقال: **ما اسمكَ؟** قال: اسمي حَزْن، قال: **بل أنتَ سهل**، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيهِ أبي. قال ابن المسيَّب: فما زالَتْ فينا الحزونة بعدُ»[1].

قوله: (**باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه**) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه» وقد وصله الترمذي (2839) من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه، وفيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث سهل بن سعد.

قوله: (**أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد**) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور، وله أحاديث في الصحيح، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتي به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

قوله: (**فوضعه على فخذه**) يعني إكراماً له.

قوله: (**فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه**) أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين: روي لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيء.

قوله: (**فاستفاق النبي ﷺ**) أي انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى.

قوله: (**قلبناه**) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة.

قوله ﷺ: (**«ما اسمه؟» قال فلان**) لم أقف على تعيينه، فكأنه كان سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه. أو سماه فنسيه بعض الرواة.

---

(1) رواه البخاري (6193)، وقد تقدم في الباب السابق.

قوله ﷺ: («ولكن اسمه المنذر») أي ليس هذا الاسم الذي سميته به الذي يليق به بل هو المنذر، قال الداودي: سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به. قلت: وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد.

الحديث الثاني:

قوله: (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس، وأبو رافع هو نفيع الصائع.

قوله: (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة، ووافقه جماعة. وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برة» أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» برقم (832) عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أمَ سلمة قال «سميت برة فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم. قالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب» وفي بعض روايات مسلم «وكان اسم زينب بنت جحش برة»[1] وقد أخرج الدارقطني في «المؤتلف» بسند فيه ضعف «أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقال لو كان مسلماً سميته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة» وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية، كره أن يقول خرج من عند برة»[2].

(1) الحديث بألفاظه رواه مسلم (2142)، وأبو داود (4953).
(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (831)، ومسلم (2140)، وأبو داود (1508)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (162)، وابن حبان (5829)، والبغوي في «شرح السنة» (3374).

قوله: **(فقيل تزكي نفسها)** أي لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وكذلك وقع في قصة جويرية «كره أن يقال خرج من عند برة» وقال في قصة زينب «الله أعلم بأهل البر منكم».

الحديث الثالث:

قوله: **(هشام)** هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي.

قوله: **(فحدثني أن جده حزناً)** هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل، كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد.

قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب. قلت: الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً.

قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله «لا أغير اسماً سمانيه أبي» انتهى ملخصاً.

وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[1] ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً

(1) رواه الإمام أحمد (21751)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2694)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (9/ 306).

بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء] فإنه لم يدركه، قال أبو داود [في «الأدب» (4956)]: وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك.

قلت: والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبد الله بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبد الله، وغراب هو مسلم أبو رابطة، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصاري، وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولاً حرباً، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة.

105 ـ باب من سمَّى بأسماءِ الأنبياء

وقال أنس: قبَّلَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ، يعني ابنَه.

حدّثنا ابنُ نُمير حدثنا محمدُ بن بِشر «حدَّثَنا إسماعيلُ قلتُ لابن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صَغيراً، ولو قُضيَ أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُه، ولكن لا نبيَّ بَعدَه»(1).

حدّثنا سليمانُ بن حربٍ أخبرَنا شعبةُ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ قال: «سمعتُ البَراءَ قال: لما ماتَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ له مُرضعاً في الجنَّة**»(2).

حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن حُصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجَعد «عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **سموا باسمي ولا تكتَنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسُم بينكم**». ورواه أنسٌ عن

---

(1) رواه البخاري (6194).

(2) رواه أحمد (18502)، والبخاري (1382)، والطيالسي (729)، وابن حبان (6949)، والحاكم (6820/4)، وابن سعد في «طبقاته» (1/ 139)، وغيرهم.

النبيِّ ﷺ[1].

حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا أبو حَصِينٍ عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: **سموا باسمي ولا تكَنَّوا بكنيتي، ومَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثل صورتي، ومن كذَب عليَّ مُتعمِّداً فلْيَتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار**»[2].

حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُريد بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن أبي بردةَ «عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلام، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسماهُ إبراهيمَ، فحنَّكهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركة ودَفعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ ولد أبي موسى»[3].

حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا زائدةُ حدَّثنا زِيادُ بن عِلاقةَ «سمعتُ المغيرةَ بن شعبةَ قال: انكَسفتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ»[4] رواهُ أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ[5].

قوله: (باب من سمَّى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»[6] ثانيهما أخرجه

---

(1) رواه البخاري (6196)، وقد تقدم آنفاً.

(2) رواه أحمد (9105)، والبخاري (6197)، ومسلم (2134)، وأبو داود (4965)، والدارمي (2693)، وابن ماجه (3735)، والطيالسي (2419)، والبيهقي (9/ 307)، وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

(3) رواه البخاري (6198)، وقد تقدم في باب العقيقة.

(4) الحديث بألفاظه رواه أحمد (18165)، والبخاري (6199)، ومسلم (915)، والنسائي في «الكبرى» (1843/ 1)، وابن حبان (2827)، والطبراني في «الكبير»، (20/ 1015)، وغيرهم.

(5) رواه بتمامه البخاري (1048)، وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده».

(6) رواه مسلم (2135)، والترمذي (3155)، وغيرهما بأتم منه.

أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[1] قال بعضهم: أما الأولان فلما تقدم في «باب أحب الأسماء إلى الله» وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة.

وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء.

وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» برقم (838) في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال «سماني النبي ﷺ يوسف» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء». ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً موصولة ومعلقة:

الأول حديث أنس:

قوله: (وقال أنس: قبل النبي ﷺ إبراهيم، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده، وهو في رواية النسفي أيضاً، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في الجنائز[2].

---

(1) رواه أبو داود (490)، والبخاري في «**الأدب المفرد**» (514)، والنسائي في «**المجتبى**» (3567)، وفي إسناده مقال.

(2) برقم (1303)، من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده، ومحمد بن بشر هو العبدي، وإسماعيل هو ابن خالد، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي.

قوله: (رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال مات صغيراً) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال: نعم رأيته لكن مات صغيراً. ثم ذكر السبب في ذلك. وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ «قال نعم كان أشبه الناس به، **مات وهو صغير**» أخرجه ابن منده والإسماعيلي من طريق جرير عن إسماعيل «سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات؟ قال: كان صبياً».

قوله: (ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم **(ولكن لا نبي بعده)** هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرجه ابن ماجه في الجنائز برقم (1511) بإسناد شديد الضعف من حديث ابن عباس قال «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: **إن له مرضعاً في الجنة، لو عاش لكان صديقاً نبياً، ولأعتقت أخواله القبط**» وروى أحمد وابن منده من طريق السدي «سألت أنساً كم بلغ إبراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى، لأن نبيكم آخر الأنبياء» ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً»[1] ولم يذكر القصة.

فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. ويحتمل

(1) رواه أحمد (12358)، وإسناده حسن.

أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر فقال ذلك.

وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو، وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبياً فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية.

الحديث الثالث:

حديث البراء «لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: **إن له مرضعاً في الجنة**» قال الخطابي: هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أي من يتم إرضاعه، وبفتحها أي أن له رضاعاً في الجنة. وقال ابن التين في الصحاح: امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فهي مرضعة بضم أوله، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم، قال: والمعنى هنا يصح، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم.

قلت: وقع في رواية الإسماعيلي «أن له مرضعاً ترضعه في الجنة» والمعنى تكمل إرضاعه، لأنه لما مات كان ابن ستة عشرة شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين، وقيل إنما عاش سبعين يوماً.

الحديث الرابع:

حديث جابر «سموا باسمي» ذكره مختصراً عن آدم عن شعبة عن حصين، وقد تقدم شرحه قريباً، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه.

الحديث الخامس:

قوله: (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريباً في «باب قول النبي ﷺ سموا باسمي».

الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة «سموا باسمي

ولا تكنوا بكنيتي» ووقع في رواية المستملي والسرخسي هنا «بكنوتي» وقد تقدم توجيهه قريباً.

قوله: (ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي» وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه «**إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي**» وفي حديث أبي قتادة [عند البخاري (6995)] «وإن الشيطان لا يتراءى» بالراء بوزن يتعاطى، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر «يتزايا» بزاي وبعد الألف تحتانية، وفي حديث أبي سعيد [عند البخاري (6997)] «فإن الشيطان لا يتكونني» أما قوله «لا يتمثل بي» فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: «في صورتي» فمعناه لا يصير كائناً في مثل صورتي، وأما قوله: «لا يتراءى بي» فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زيِّي، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى.

وأما قوله: «لا يتكونني» أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتي، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي.

قال المازري: اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله: «**من رآني في المنام فقد رآني**» أي رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشيطان، قال: ويعضده قوله في بعض طرقه «فقد رأى الحق» وقال وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل

بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

ثم قال المازري: وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معاً فإن ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ.

بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حرب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله، فإن رؤي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجه ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وقال النووي: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير.

وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلاً فذاك دال على سوء حال الرائي.

ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا، لأنه ﷺ نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره.

قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك. ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام

وساق الكلام على ذلك.

قلت: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله «فقد رأى الحق» ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة.

قوله ﷺ: «ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليهِ في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين.

وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد» وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا.

الحديث التاسع عن أبي موسى هو الأشعري قال: «ولد لي غلام».

قوله: (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكني بابنه إبراهيم المذكور، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم.

الحديث العاشر: حديث المغيرة **«انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم»** كذا أورده مختصراً، وقد تقدم في الكسوف بهذا الإسناد مطولاً من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولاً أيضاً وتقدم شرحه هناك.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكسوف ومعلقاً[1]، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم، إلا في رواية أسندها في «باب كسوف القمر» مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء» وإنما كره عمر ذلك، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن.

وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس «يسمونهم محمداً ويلعنونهم» قال: وهو ضعيف، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمداً، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب سموا باسمي» [الباب رقم 106] قال ويقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بنيَّ أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء، فقال: أنا أرجو أن يكون بني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

(1) وقد تقدم ثمة من رواية البخاري (1303).

106 ـ باب تَسميةِ «الوَليد»

أخبرَنا أبو نُعَيم الفضلُ بن دُكين حدَّثنا ابنُ عُيَينة عن الزُّهري عن سعيدٍ «عن أبي هريرة قال: لما رفعَ النبيُّ ﷺ رأسَه منَ الرَّكعةِ قال: **اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بن الوَليد، وسلمةَ بن هشام، وعَيّاشَ بن أبي ربيعةَ، والمستضعَفين بمكة من المؤمنين. اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلها عليهم سِنينَ كسني يوسف**»[1].

قوله: **(باب تسمية الوليد)** ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً» الحديث وسنده ضعيف جداً.

وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» من طريقه قال «حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الوليد بن مسلم في روايته قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل.

وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة «غيروا اسمه فسموه عبد الله» وبين

---

(1) الحديث بطرقه وألفاظه رواه أحمد (7469)، والبخاري (6200)، ومسلم (675)، وأبو داود (1442)، والدارمي (1595)، وابن ماجه (1244)، والنسائي في «المجتبى» (1072)، وفي «الكبرى» (660/ 1)، وابن حبان (1972)، وابن خزيمة (619)، والبغوي (637)، والحميدي (939)، والبيهقي (2/ 197)، وغيرهم.

في روايته أنه أخو أم سلمة لأمها، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه «قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به» فزاد فيه عمر، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له، فقال في كتاب «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حيدث الأوزاعي. ثم أعله بإسماعيل بن عياش.

واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصب، فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراده فإنما انفرد بزيادة عمر في الإسناد، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت «دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد، فقال: من هذا؟ قلت: الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حناناً، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد».

وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره «قال الزهري إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». قلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم.

ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروهاً لغيره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن

الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما جاء في «المغازي» ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله.

وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب المخزومي في قصة الوليد بن الوليد بعد أن جاء المدينة مهاجراً، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول: أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال «إن كدتم لتتخذون الوليد حناناً فسماه عبد الله» ووصله ابن منده من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فذكره. ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال «خرج علينا رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً فيه قال «الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يبوء بدمه رجل من أهل بيته» ولكن سنده ضعيف جداً.

107 ـ باب من دَعا صاحبَهُ فنَقصَ من اسمهِ حَرفاً

وقال أبو حازمٍ: «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال لي النبيُّ ﷺ: **يا أبا هِرّ**»[1].

حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزهري قال: حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن «أن عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **يا عائشُ هذا جبريلُ يقرئُكِ السلامَ**. قلتُ وعليهِ السلامُ ورحمة الله. قالت: وهو يَرَى ما لا نَرَى»[2].

حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ «عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانت أم سُلَيم في الثَّقَل وأنجَشةُ غلامُ

(1) سيأتي تخريجه بتمامه ثمة من رواية البخاري (6452).

(2) رواه أحمد (24335)، والبخاري (6201)، ومسلم (2447)، وأبو داود (5232)، والترمذي (3882)، والنسائي في «المجتبى» (3964)، وفي «الكبرى» (8896/ 5)، وابن حبان (7098)، وابن ماجه (3696)، وغيرهم.

النبي ﷺ يَسوقُ بهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: **يا أَنجش. رُوَيدَك سَوْقَك بالقوارير»**[1].

قوله: (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً) كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش» ولحديث أنس في «أنجش». وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكراً، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: فهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفاً فيه نظر، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال «شيئاً» بدل «حرفاً» وأورد فيه حديث عائشة «رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول: «اكتب عثم» وجبريل يوحي إليه[2].

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الأطعمة أوله «أصابني جهد شديد ـ وفيه ـ فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: يا أبا هر» ويأتي في الرقاق حديث أوله «والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع» وفيه مثله[3].

---

(1) رواه أحمد (13376)، والبخاري (6202)، ومسلم (2323)، والطيالسي (2048)، وابن حبان (5803)، والبغوي (3578)، والبيهقي (10/ 254)، وغيرهم.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (26247)، والبخاري في **«الأدب المفرد»** (828)، والطبراني في **«الأوسط»** (3770)، بإسناد فيه مقال، من طريق محمد بن إبراهيم اليشكري البصريّ. قال: حدثتني جدتي أم كلثوم بنت ثمامة أنها قدمت حاجّة، فإن أخاها المخارق بن ثمامة قال: ادخلي على عائشة وسليها عن عثمان بن عفان، فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا. قالت: فدخلت عليها، فقلت: بعض بنيك يقريك السلام ويسألك عن عثمان بن عفان؟ قالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: أما أنا فأشهد على أني رأيت عثمان في هذا البيت في ليلة قائظة، ونبي الله ﷺ وجبريل يوحي إليه، والنبي ﷺ يضرب كفّ ـ أو كتف ـ ابن عفان بيده: «اكتب، عُثم». فما كان الله ينزل تلك المنزلة من نبيه ﷺ إلا رجلاً عليه كريماً، فمن سبَّ ابن عفان فعليه لعنة الله.

(3) الحديث بطوله رواه البخاري (6452)، وغيره من طريق مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: =

قوله: (كانت أم سُلَيم في الثقل) وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر. وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم «كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ» أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في «الأمثال» من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال: «عن أنس عن أم سليم» جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم «أم سلمة» بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى «مع نساء النبي ﷺ» يقوي أنها ليست من نسائه. قلت: وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف.

= والله الذي لا إلٰه إلا هو إن كنت أعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل.

ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك رسول الله قال: «الحق» ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة قال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق إلى أهل الصُّفة فادعهم لي».

قال: وأهل الصُّفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصُّفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاءوا أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت.

قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «خذ فأعطهم» فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد عليَّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم.

فقال: «أبا هر»، قلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت فقال: «اشرب» فشربت فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً قال: فأرني فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة.

قوله: (وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهنَّ) وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ: «وكان معهم سائق وحاد» ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال» وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد، وفي رواية قتادة عن أنس «كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت» وفي رواية حميد عن أنس، «فاشتد بهن في السياق» أخرجها أحمد عن ابن عدي عنه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت «فإذا أعنقت الإبل» وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه.

قوله: ﷺ: «يا أنجش» على الترخيم، قال البلاذري: كان أنجشة يُكنى: أبا مارية، وأخرج الطبراني من حديث واثلة؛ أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين. ووقع عند مسلم من رواية حماد «كان في بعض أسفاره غلام أسود».

قوله ﷺ: «رويدك» كذا للأكثر وفي رواية سليمان التيمي «رويداً» وفي رواية شعبة «ارفق» ووقع في رواية حميد «رويدك ارفق» جمع بينهما رويناه في «جزء الأنصاري» عن حميد. وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال: «كذلك سوقك» وهي بمعنى كفاك.

قال عياض: قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقاً رويداً، أو أحد حدواً رويداً. أو على المصدر أي أرود رويداً مثل ارفق رفقاً. أو على الحال أي سر رويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك، أو على المصدر أي أرود رويدك.

وقال الراغب: رويداً من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها.

وقال الرامهرمزي: رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغراً، قال

وذكر صاحب «العين» أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون.

وقال السهيلي: قوله رويداً أي ارفق، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد.

قوله ﷺ: «**سوقك**» كذا للأكثر وفي رواية حميد «سيرك» وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك، أو سقهن كسوقك. وقال القرطبي في «المفهم» [(6/ 113)]: رويداً أي ارفق، وسوقك مفعول به. ووقع في رواية مسلم «سوقاً» وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله ارفق سوقاً، أو على المصدر أي سق سوقاً.

وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب.

وقال ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية. ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء: الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك، والكاف حرف خطاب وليست اسماً، ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد.

قوله ﷺ: «**بالقوارير**» في رواية هشام عن قتادة «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير» وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني النساء. ففي رواية همام عن قتادة «ولا تكسر القوارير» قال قتادة: يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها.

وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل، وقال غيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء،

كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقد استعملت الشعراء ذلك، قال بشار:

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته فإنه عربي من قوارير

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه «سوقك بالقوارير» قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل. وقال الكرماني: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً، وليس بين القارورة والمرأة وجه للتشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك.

قال: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة. قلت: وليس ما قاله الداودي بعيداً ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل. وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه: ائتنا بسفرة نعبث بها، فأنكرت عليه، أخرجه أحمد والطبراني.

قال الخطابي: كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا. وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها.

وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط، قال: وهذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده

الحقيقة لو قال ارفق بالنساء.

وقال الطيبي: هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها. وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني وقال: شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد. وجوز القرطبي في «المفهم» [(6/ 114)] الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد. قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض. والله أعلم.

108 ـ باب الكنْيةِ للصبيّ وقبلَ أن يولدَ للرَّجُل

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن أبي التيَّاح «عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً، وكان لي أخٌ يقال له أبو عُمَير ـ قال أحسِبُهُ فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: **يا أبا عمير، ما فعلَ النُّغَير؟** نُغَرٌ كان يلعَبُ به، فرُبما حضرَ الصلاة وهو في بَيتِنا، فيأمر بالبساطِ الذي تحتهُ فيُكنَسُ وينضح، ثم يقوم ونقوم خَلفَه فيُصلِّي بنا».

قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) في رواية الكشميهني «يلد الرجل» ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه [برقم (3738)] وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث

صهيب «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني» وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو «قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر، فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيماً لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة.

وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» [برقم (849)] عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر «لها كنية عمرو وليس لها عمرو». وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنف في «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ» من كتاب الجنائز عن هلال الوزان برقم (1390) قال: كناني عروة قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك. وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح.

قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب. وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكني نفسه إلا إن قصد التعريف.

قوله: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً) هذا قاله أنس توطئة لما يريد من قصة الصبي، وأول حديث شعبة عن أنس قال «إن كان النبي ﷺ ليخالطنا» ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس «كان النبي ﷺ يزور أم سليم» وفي رواية محمد بن قيس المذكور «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس «كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا» وللنسائي

من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً» ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد «كان يأتي أم سليم وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ» ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس «كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له».

قوله: (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد «كان لي أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، ففي رواية المثنى بن سعيد المذكورة «وكان لها أي أم سليم ابن صغير» وفي رواية حميد، عند أحمد «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير» وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر «كان بني لأبي طلحة» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد «أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيماً» في بعض النسخ «فطيم» بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والأصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه.

قوله: (وكان) أي النبي ﷺ **(إذا جاء)** زاد مروان بن معاوية في روايته «إذا جاء لأم سليم يمازحه» ولأحمد في روايته عند حميد مثله، وفي أخرى «يضاحكه» وفي رواية محمد بن قيس يهازله، وفي رواية المثنى بن أبي عوانة «يفاكهه».

قوله ﷺ: «يا أبا عمير» في رواية ربعي بن عبد الله «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس» بمعجمة ومثلثه أي ثقيل النفس غير نشيط، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد «فجاء يوماً وقد مات نغيره» زاد مروان «الذي كان يلعب به» زاد إسماعيل «فوجده حزيناً، فسأل عنه فأخبرته فقال: يا أبا عمير» وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة

المشار إليها «فقال ما شأن أبي عمير حزيناً» وفي رواية ربعي بن عبد الله «فجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول».

قوله ﷺ: «ما فعل النغير» بنون ومعجمة وراء مصغر، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة.

قوله ﷺ: (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران، قال الخطابي طوير له صوت، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي «فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال أي أبا عمير مات النغير» فدل على أنهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فرخ العصافير، وقيل هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار. قلت: هذا الذي جزم به الجوهري، وقال صاحب «العين والمحكم»: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس.

قوله: (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا)... الخ وتقدمت الإشارة إليه قريباً. وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة.

وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من

الزوائد عليه فقال:

فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله «زر غباً تزداد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.

وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه «ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ» وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه «كان شثن الكفين» خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها. وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها.

وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه.

وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد

في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهم الصغير يلعب بما أبيح اللعب به.

وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة. وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

ثم ذكر فصلاً في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جميع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها،

وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة.

وفيها الإطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن. ثم قال: وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصاً.

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في «الشمائل» ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا في «شرح الترمذي» ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذا الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف.

قال: والفوائد التي ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث. وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة» ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده. وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب.

وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له «كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر

أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته. وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعي أبا عمير. وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره. وفيه جواز الرواية بالمعنى، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها. وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله «**ما فعل النغير**»؟ بعد علمه بأنه مات.

وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالباً بواسطة خدمة أنس له. وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أن لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلم يبح قط.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس «فمرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا

لهم فحملت ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله.

وقد جزم الدمياطي في «أنساب الخزرج» بأن أبا عمير مات صغيراً وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة: لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله «يكنى أبا عمير» أن له اسماً غير كنيته.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعل أنساً سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم.

ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها «أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ» وإعلامهما النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتهما وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه.

وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه. فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات، والله أعلم.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم

الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد ـ يعني الحافظ الملقب جزرة ـ فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إلي أنه لما مات الذهلي ـ يعني بنيسابور ـ أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يأبا عمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معاً. قلت: ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة.

109 ـ باب التكنِّي بأبي تُراب، وإن كانت له كُنْيَة أخرى

حدّثنا خالدُ بن مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني أبو حازم «عن سهلِ بن سعدٍ قال: إنْ كانت أحبَّ أسماءِ عليّ رضيَ الله عنه إليه لأبو تُرابٍ، وإن كان لَيَفرَحُ أن يُدعى بها، وما سماهُ أبو تراب إلا النبيُّ ﷺ: غاضَبَ يوماً فاطمةَ، فخرجَ فاضطَجَع إلى الجدار في المسجد، فجاءهُ النبيُّ ﷺ يتبعه فقال: هوذا مُضطجعٌ في الجدار، فجاءه النبيُّ ﷺ ـ وامتلأ ظهرُهُ تراباً ـ فجعلَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ الترابَ عن ظهرِه ويقول: **اجْلِس يا أبا تُراب**»[1].

قوله: (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه[2]،

(1) رواه البخاري (6204)، ومسلم (2409).

(2) من رواية البخاري (3703)، من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد، فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يدعو علياً عند المنبر. قال: فيقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب، فضحك. قال: والله ما سماه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسمٌ أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً وقلت: يا أبا عباس كيف ذلك؟ قال: دخل علي على فاطمة، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول: «اجلس يا أبا تراب. مرتين».

وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأن الجمع بينهما ممتنع، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان[1]، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن علياً رضي الله عنه قال: أنا أبو حسن.

وقوله وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ قال ابن التين: صوابه أبا تراب. قلت: وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية، أو على جعل الكنية اسماً. وقد وقع في بعض النسخ «أبا تراب» ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي. ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفاً بالنصب أيضاً. وقوله «أن كانت لأحب أسمائه إليه» فيه إطلاق الاسم على الكنية، وأنث «كانت» باعتبار الكنية. قال الكرماني: أن مخففة من الثقيلة وكانت زائدة، وأحب منصوب على أنه اسم أن، وهي وإن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغاءها.

قلت: ولم يتعين ما قال، بل كانت على حالها. وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر. وقال ابن التين: وأنث كانت على تأنيث الأسماء مثل ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق: 21]. ومثل «كما شرقت صدر القناة» كذا قال، وما تقدم أولى.

وقوله «وأن كان ليفرح أن ندعوها» بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت «أن يدعاها» وهو بتحتانية أوله مضمومة، ولسائر الرواة «يدعى بها» بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية

---

(1) برقم (6280)، من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟». فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو». فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع. قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

المصنف في «الأدب المفرد» عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد «أن يدعوه بها» وقوله «فاضطجع إلى الجدار في المسجد» في رواية الكشميهني «إلى جدار المسجد» وعنه «في» بدل «إلى» وفي رواية النسفي «إلى الجدار إلى المسجد» وقد تقدم في أبواب المساجد [برقم (441)] بلفظ «فإذا هو راقد في المسجد» وهو يقوي رواية الأكثر هنا. وقوله «يتبعه» بتشديد المثناة والعين مهملة، وللكشميهني «يبتغيه» بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية.

ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول «تلك شكاة ظاهر عنك عارها» قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه.

قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة والمأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك.

(تنبيه): أخرج ابن إسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه «كان هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي ﷺ فوجد علياً نائماً وقد علاه تراب

فأيقظه وقال له **ما لك أبا تراب**، ثم قال: **ألا أحدثك بأشقى الناس**» الحديث. وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق علي، والله أعلم. وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال «حدثني بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف فيقول: **ما لك يا أبا تراب؟**» فهذا سبب آخر يقوي التعدد، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم.

110 ـ باب أبغضُ الأسماء إلى الله

حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّناد عن الأعرج «عن أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **أخنى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ تَسمَّى ملك الأملاك**»[1].

حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرج «عن أبي هريرةَ رواية قال: أخنع اسم عند الله ـ وقال سفيانُ غيرَ مرَّة: أخنَعُ الأسماء عندَ الله ـ رجلٌ تسمى بملك الأملاك».

قال سفيان: يقول غيرهُ تفسيرهُ شاهان شاه[1].

قوله: (باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ «أبغض» وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة، وبلفظ «أغيظ» وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكره الأسماء» ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث «أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك» قال: وما أراه محفوظاً لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكاً[2]

---

(1) رواه أحمد (7333)، والبخاري (6205 ـ 6206)، ومسلم (2143)، وأبو داود (4961)، والترمذي (2837)، وابن حبان (5835)، والبغوي (3370)، والبيهقي (9/ 307).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: 77].

قال: والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى، انتهى كلامه.

فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره» فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متن آخر اطلع عليه. وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً.

وأما احتجاجه لجواز التسمية لخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضاً، لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: 34]. والخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد.

قوله ﷺ: **«أخنى»** كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ووقع عند المستملي «أخنع» بعين مهلمة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: «أخنع أذل» وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمر الشيباني يعني إسحق اللغوي عن أخنع فقال: أوضع، قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً. وبنحو ذلك فسره أبو عبيد.

والخانع الذليل وخنع الرجل ذل، قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور. قلت: وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش.

ووقع عند الترمذي في آخر الحديث «أخنع أقبح» وذكر أبو عبيد أنه ورد

بلفظ «أنخع» بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد، وتقدم أن في رواية همام «أغيظ» بغين وظاء معجمتين، ويؤيده «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك» أخرجه الطبراني.

ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات «أفحش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى وقوله: «أخنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء» أي قال ذلك أكثر من مرة، وهذا اللفظ يستعمل كثيراً في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين.

قوله ﷺ: «عند الله» زاد أبو داود والترمذي في روايتهما «يوم القيامة» وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه.

قوله ﷺ: «تسمى» أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

قوله ﷺ: «بملك الأملاك» بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك.

قوله: (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني، ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان «مثل شاهان شاه» فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلاً.

وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي «مثل شاهان شاه» وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث.

وحكى عياض عن بعض الروايات «شاه شاه» بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك.

قال عياض: استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم، يدل عليه رواية «همام أغيظ رجل» فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويؤيده قوله «تسمى» فالتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمىٰ بدليل الرواية الأخرى «وأن أخنع الأسماء».

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار. وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: 45] أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر.

وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم علي» قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده. ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا.

وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساوياً لإطلاق التفضيل

بالألف واللام، قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع، انتهى كلامه.

ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان عليّ أضر من هذا الاسم، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة.

قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ومن قصده وكان فيه كاذباً.

انتهى الكتاب بعون الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كل هذا الكتاب كان في عهد التخاذل عن نجدة الشعب الفلسطيني الذي كانت تسحقه الآلة العسكرية اليهودية.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرفان

فهرس المحتويات